[illegible] وجعلته في خزانة کتب [illegible]
الاجل الاکرم العالم العامل [illegible]
[illegible] الاعظم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

بتاریخ هزار و دویست و شصت و [illegible] در دار الخلافه
طهران از [illegible] داخل کتابخانه [illegible] شد
تحریراً فی ۲۳ [illegible] المعظم ۱۲۶۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد وآله اجمعين كتاب الطهارة خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة والكتاب
فعال من الكتب بفتح الكاف لما يكتب فيه او المكتوب والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا كما قيل
وهي اي الطهارة لغة النزاهة من الادناس اي الاوساخ ومنه قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا وفي اصطلاح اهل الشرع يطلق على معنيين احدهما ان الله يحب ... وعليه حمل قوله تعالى وثيابك فطهر وثانيهما ما ذكره المصنف
ره بقوله وهي اسم للطهور مشروطا بالنية لاستباحة الصلوة والايحاء الموجودة على طهارة الطهارة والبدن بها او وجوه النقض وهاتان تعم كونها
حقيقة بل لفظ النسل وعدم الجمع والنقوتان بين الاعتبار فيها والا نكاية بكتفا ونقضان لتنحيها ونفسانها وهو منقبضة وكتب القوم تنصرح
الله عليهم فلا ما حاجة الى التعرض لها مع انما لا فائدة مهمة فيه فتحها وهي وضوء وغسل وتيمم منقصرا هذه الاقسام الثلثة محصورة فيها وما عداها من هذه الاقسام
في طي الادلة المباحث الاتية من ترجمة كل منها واجب ومندوب الواجب ما يكون فعله مستحقا ويترك مضرة والمندوب ما يكون فعله ويكون تركه مضرا و
بعبارة اخرى الواجب ما يلزم تاركه بوجه والندب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه فالواجب منها يجب وجوب ثمانية التي هي الصلوة والطواف
ومس خط المصحف فانه يجب خبر فيه فالواجب اي وجوب هذه الثلثة انما يتحقق بوجوب غاية من غاياتها الثلث التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف
وغاية التي الفرض وبعضه منه غاية الوضوء اما ان يكون الوضوء لاجله اما بان يكون له مدخل في صحته او جوازه او كماله او رفع كراهته
ذلك من الامور التي يعلم ضمن تفاصيل غاياته كما سيأتي والمفهوم من الكلام بمعونة اقتضائها المقام وكونه بصدد ضبط الاقسام ان وجوب
الطهارة انما يكون حال وجوب احدى هذه الغايات المذكورة فقط ودونه غيره من الاحوال الا ما ذكر بخصوص الغسل والتيمم وما اشد ذكرا من الثلثة هنا
التوارد يجب الثلثة اتصالا بالشروع فيه ووجه وعليه التعقيب بوجوب الطهارة لاجزاء الصلوة المنسية وسجدة السهو وسجدة التلاوة وهي الواجب لا لاجل
بانها اجزاء الصلوة لكونها من اجزائها او متعلقاتها والاخير بان سجود التلاوة لا يعمل بوجوب الوضوء لسجدة التلاوة كما سيجيء واما التعقيب بصلوة الجنازة
من حيث انها غاية واجبة من جملة الواجبات الغايات الثلث مع عدم وجوب الطهارة لها فاندفع ايضا من وجوه احدها ان كونها صلوة حقيقة حتى يدخل
تحت الغايات المذكورة المقولة من تعريفها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب بل انما هي من الصلوة مجازا شرعا وثانيها عدم التسليم
كون المفهوم من العبارة تحقق وجوب الطهارة حين ما تحقق وجوب احدى هذه الغايات بل القدر المسلم انه يفهم منها عدم الوجوب في غير هذه الحال
وثالثها تخصيص الغاية بما يكون للطهارة مدخل في جوازه او صحته او وجوده فقط لا يجامعه الامر به بحيث يشمل ما يكون لها مدخل في كماله و
رفع كراهته ونحو ذلك ابتداء لان هذا المعنى محتمل من معناها المشهور اي ما يكون بوجوده وجوده من الا ان الصحة والجواز بمنزلة ذاتيا الشيء فاذا ...

بدونهما فكانه لم يوجد بخلاف الكمال والتفضيل وغير ذلك وعلى هذا لا يكون صلوة الجنازة غاية الطهارة اصلا او جوازه ظاهر فان قلت هذا
يظهر بخلاف الكلام من وجه اخر لانه لو التزم لعدم ان يصلى صلوة الجنازة كاملة بالكمال الذي يحصل لها من الطهارة فلا شك في صحة نذره ووجوب
الوضوء مع انه لم يدخل تحت الضابطة المذكورة لعدم كون تلك الصلوة غاية على ما قررت قلت الا نم عدم كونها غاية بحسب او بعينه وعطف
التعريف المذكور لان للطهارة مدخلا في وجود هذه الصلوة الكاملة بالكمال الذي يستفاد من الطهارة لا يمكن ان يوجد بدونها فتم قبل
التزام لم يكن غاية بهذا المعنى وهذا الايراد وجوابه ... بما سنذكر في جواب النقض الاتي وهو انه مما ذكر المصنف ... بوجوب الوضوء على من نذر
ان يقرأ القرآن مثلا قراءة كاملة بالكمال المستفاد من الطهارة لانه ليس داخلا فيما ذكره المصنف ولا منع الحكم المذكور اذ لا يكفي كونه غاية بل لا بد
ان يكون من الغايات الثلث واما منع فهم الحصر من عبارة المصنف بعيد كالاتجاه الى الاعتذار بانه داخل تحت قوله ويجب الثلثة بالنذر وشبهه كما
ذكره الشارح ثم اعلم ان للواجب معنيين احدهما ما مر وثانيهما ما يكون شرطا للصحة شيء كما يقولون ان الوضوء واجب للصلوة المندوبة اي
شرط لها والمراد بهما هو الاول بقرينة جعله قسيما للمندوب الذي جعل من اقسام ما يكون للصلوة المندوبة مع كونها شرطا لها وان كان الوجوب
بكلا معنييه حاصلا للطهارات بالنسبة الى الاوليين اي الصلوة والطواف وكذا بالنسبة الى الثالث ايضا ان حمل الواجب بالمعنى الثاني اعم من ان يكون
شرطا للصحة شيء او جوازه ولما اذا خص بالصحة فلا الا على راي من يقول بان النهي في العبادات يستلزم الفساد فتامل ولما كان لكل الطهارات
الثلث وجوب بالغايات الثلث المذكورة تفاوت في بعض الامور بالنسبة الى الاول ان نفصل كلا منها عن الاخرين ويذكر ما يتعلق به على حدة فبدأ بالاول
فقوله اي الوضوء فنقول اما وجوبه بالاول وهو الصلوة فبالجملة فهو المتفق عليه بل كاد ان يكون شرطا من ضروريات الدين ولا حاجة الى الاستدلال
عليه ولكن سنذكر كثيرا مما يتعلق به من الكتاب والسنة ايضا بل كلها فيكون الكلام في الادلة جارية على وتيرة ما بحثنا من مسائله فتحصيل تنويع
وتعداده ووجوه انه الشيخ محققة في اثنائه وعظم فيه في اكثر مسائل الكتاب معظم ما يتعلق من الايات والاخبار بقدر جهدنا وطاقتنا
مستعينين بتوفيقه ولطفه انه خير موفق ومعين وحيث كان غرضنا في هذا الباب هذا الاثبات الدعوى وثبوت المدعى لم نزد على مجرد ايراد
الاية والاخبار وتوجيه الدلالة ان كان يحتاج اليه ولم نشتغل بذكر ما فيها من الفضل والفال ولم نتعرض لاحوال الاسناد والرجال وامثال
الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية بصيغة الامر ظاهرها الوجوب وسياق الكلام
على انه للصلوة لانه اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك فاذا لقيت الامير فالبس ثيابك يفهم عرفا ان له ان اخذ السلاح ولبس الثياب
لاجل لقاء العدو والامير فيدل على المدعى تماما والاخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب في الزيادات في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل ينسى ان يغتسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد
الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي قد صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وجه الاستدلال ظاهر
ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب الاغسال المفروضات والمسنونات عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في انها حدث وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وقريب في الكافي ايضا
فيها انواع الغسل وفي الفقيه ايضا في باب علة الاغسال ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في التهذيب في اواسط باب حكم الحيض والاستحاضة عن سماعة
قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
ومنها ما رواه الشيخ ايضا في التهذيب في اواسط باب التيمم واحكامه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وهذا وما يأتي مكررا هذه
الرواية في آخر الباب المذكور وكذا رواه بعينها ايضا في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه الشيخ ايضا بعد الرواية السابقة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب ايضا في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد
الله عليه السلم في اثناء حديث طويل قال وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب جامع في الحيض والاستحاضة الا انه فيه عابر وسئل عن في وقره وسئل رسول الله وهذا اقصى المراد

المراد من جملة الروايات الدالة على وجوب الوضوء للصلاة في الجملة الروايات التي الدالة على [illegible] وجوبه بدون [illegible] الا انها على ان الصلاة فيها اكثر من ان تحصى [illegible] فما
هنا الا ان الوضوء [illegible] بوضوء [illegible] بل وجوبه للصلاة ولكن [illegible] الايات [illegible] واما وجوب الوضوء للصلاة بالمعنى
[illegible] او شرطيته لها في الجملة وعدم صحتها بدونه مما اتفق عليه الاجماع ولا خلاف فيه بل ان يكون ايضا من ضروريات الدين وسنذكر طرفا
من الاخبار الدالة عليه زائدا لما ذكر سابقا فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في اواخر باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا صلاة الا بطهور وكررها في اول باب صفة التيمم وفي كتاب الصلاة في باب تفصيل ما تقدم ذكره ورواه الصدوق في الفقيه في باب من ترك الوضوء
او بعضه مرسلا عن ابي جعفر ع هذه الرواية بعينها ورواها في وقت وجوب الطهور عن زرارة ايضا مع زيادة في اولها قال قال ابو جعفر ع اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في اوائل باب صفة الوضوء والفرض منه عن [illegible]
قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] في الكافي [illegible] باب مسح الراس والقدمين [illegible] في اواخر هذا الباب [illegible]
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح [illegible] ويعيد [illegible] هذه الرواية [illegible] في هذا الباب بادنى تغيير في السند
[illegible] عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح راسه
او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت
في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك وهذه الرواية بعينها في الكافي
ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ بعد هذه الرواية عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد [illegible] عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة او تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها ما رواه ايضا في اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين [illegible]
التيمم ورواه ايضا ثقة الاسلام في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب عن عبد الله بن عاصم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضأ وهذه الرواية بعينها في
الكافي ايضا في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ بعد هذه الرواية في آخر الباب المذكور عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن ع عن رجل
صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان
يحدث فليعد ومنها ما رواه ايضا في باب صفة التيمم عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء
قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وفي الكافي ايضا في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ في اواخر اول باب التيمم عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالت عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ومنها ما رواه
ايضا في [illegible] آخر باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات عن علي بن مهزيار [illegible] كتاب [illegible]
اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلاة المكتوبات اللواتي فاتته ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الصلاة في باب تفصيل ما تقدم
ذكره في الصلاة عن [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما فرض الله من الصلاة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء
والتوجه وهذه الرواية في الكافي بادنى تغيير في المتن والسند في باب فرض الصلاة ومنها ما رواه [illegible] الرواية عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه الرواية بعينها بلا تفاوت في المتن والسند في الباب المذكور [illegible]
الباب [illegible] الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في باب النوادر قبيل ابواب الحيض عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير

وتحليلها

وتحليلها التسليم ورواه الصدوق ايضا في الفقيه في باب افتتاح الصلاة وتحريمها قال قال امير المؤمنين ع [illegible] الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ومنها ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه في باب من ترك الوضوء او بعضه قال النبي ص ثمانية لا يقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين
وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي
ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف وليمسح براسه وليعد الصلاة هذا ما قصدنا ايراده في هذا المقام فان قلت هل استدل
على شرطية الوضوء للصلاة بالآية الكريمة المتقدمة بدون الاخبار المذكورة في المسألة السابقة قلت الاستدلال المبني على الآية الكريمة السابقة على
هذا المطلب لا يخلو عن اشكال اذ غاية ما يفهم منها عرفا كما ذكرنا سابقا ان الوضوء لاجل الصلاة والصلاة غاية له وقد عرفت فيما تقدم ان كون
الشيء [illegible] لا يستلزم ان يكون له مدخلا في صحته بل يجوز ان يكون لاجل كماله [illegible] فان قلت هذا ايضا يكفينا
لانه اذا كان الوضوء واجبا وكان الغرض من وجوبه كمال الصلاة [illegible] الذي
[illegible] الصلاة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] شرطا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الوضوء للصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالصلاة بدون الوضوء [illegible]
[illegible] التكليف بالوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء قبل الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوضوء واجبا قبل الصلاة [illegible]
بالصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] ارادة الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الارادة [illegible] وقت الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصال والانفصال باختيار المكلف [illegible] الوضوء [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الانفصال [illegible]

المقام كلام اخر وهو انه قد يقتضى ... امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لكن هذا انما لا يمكن ... المامور به

في وقته ... وعلى هذا نقول ... وقت الوضوء ...

حصول الاداء ... بالصلوة ... في وقت الضيق ... الوضوء والصلوة ...

[illegible]

[illegible]

تجديد واجب آخر ولم يعيه انه بهذا يبطل استدلال الراجح لان الوضوء الواجب للصلوة الاخرى ليس اعادة للوضوء الاول كما لا يخفى وثانيها ما رواه الشيخ قبل
هذا الخبر بما سطر في الصحيح ورواه الكليني ايضا في باب الشك في الوضوء في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال [illegible]
الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك
فيه وحال هذا الاستدلال ايضا كحال سابقه في الضعف وعدم الاستقامة [illegible] ثم انه قال بعد هذه الرواية وهذه الرواية دالة على جواز استعمال الوضوء
في الصلوة المتعددة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها اي غير الصلوة التي وقع فيها الشك عام في كل ما [illegible] الصلوة
[illegible] لا يدل على الاجزاء بذلك الوضوء الا في تلك الصلوة [illegible]
[illegible] لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب [illegible] العود اليها اولى فان النحويين اتفقوا على ان [illegible]
[illegible] في تلك الصلوة او غيرها الا مع تقييد [illegible] تقييد المطلق [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الاجزاء بذلك الوضوء واما في التقييد فلا [illegible]
ان الاجزاء اذا وجد مع الشك [illegible]
[illegible]

[illegible] فان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]

بن علي بن جعفر عليهم السلام كلاهما [illegible] وله كتاب [illegible] ومسائل لاخيه موسى الكاظم بن جعفر عليهم السلام [illegible]

الى آخر ما ذكره من الطريقين [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] الطريقين [illegible] المسائل

[illegible] الكتاب [illegible] الفهرست [illegible]

[illegible] عن علي بن جعفر عليهما السلام [illegible]

[illegible] من الروايات [illegible] من الاصول المشهورة او المتواترة [illegible]

[illegible] الكتب المتواترة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس

[illegible]

نفسها

والشرط الذي هما مدخولها اذا اقترنا [illegible] في بيان الطهارات واجبة

ام لا [illegible] وان كان ما يدل على وجوب الغسل [illegible]

ان يكون الغسل مأمورا به بالامر الايجابي [illegible] الصلوة والاتيان

انما يتحقق ان يقال مثلا اغسل للصلوة او نحو ذلك من العبارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت السيد الفاضل المذكور لعله نظر الى جهة الدقيقة حيث حكم باباحة التيمم لما يجب له الطهارة بان مع عدم وجوبه لما يجب له قلت اذا كان
لما كان تفرقة بين ما يتوقف على خصوص [illegible] في وجوب التيمم لها اصلا [illegible] وقد عرفت ان التيمم لا يلزم ان يكون واجبا لما يتوقف على نفس الطهارة ايضا
على ان قيد المذكور لا يبقى كانه يجعل الا اذا قال التيمم هذا الامر مشروطا بالطهارة مثلا وقال ايضا ان التيمم طهارة ثم امر بالامر المذكور فكان ذلك
قرينة على ما قصده في التيمم قرينة ظاهرة اما اذا قال ان هذا الامر مشروط بالوضوء بعينه وان التيمم طهور فلا ظهور لكون الامر قرينة في الاذن
وان ثبت ان التيمم مبيح لما يجب له الوضوء ايضا فلم يعين اذن [illegible] الامر الاخير من الثلثة المذكورة فلم يثبت وجوب التيمم لان ذلك التخيل
وان كان له وجه لكن اذا كان مراده هذا فلا يبقى ان يفرق بين وجوبه لصوم الجنب ودخول المساجد اذ اللبث في دخول المساجد ايضا مما يدل
على توقفه على طبيعة الطهارة كما في صوم الجنب نفسه بل في الاية والاخبار مع الجنب فقط كما سيظهر ان شاء الله في باب الجنابة واذ قد مهد
هذه المقامات فلنعد الى بيان المسئلتين السابقتين من وجوب التيمم للمساجد ولمس خط المصحف اما وجوب التيمم للمساجد فالكلام على ما ذكرنا من المقدمات
العموم لانه ليس في الاية والاخبار ذكر اشتراط [illegible] ان دخول المجنب [illegible] واللبث فيما [illegible] انما يجب له نفس الطهارة او التيمم [illegible]
يصلح بدله الغسل فيه اذ الموجود فيها منع الجنب وعن المغتسل فقط [illegible] التيمم [illegible] الاعابري سبيل حتى
تغتسلوا [illegible] لان يكون قرينة [illegible] للغسل في اباحة [illegible] من المساجد وكونه متعلقا بهذا الحكم [illegible] احد
حكم من الغاية [illegible] في هذا المعنى [illegible] الوضوء [illegible] حكم [illegible] التيمم [illegible]
السابقة في المائدة لانه على تقدير عدم اختصاص الحكم بالوضوء وعموم [illegible] الاجمال [illegible] الى بيانه [illegible]
اباحة التيمم لها نظر [illegible] عدم الاباحة لا وجوب [illegible] الغسل [illegible] واجبا بالنذر مثل [illegible]
[illegible] عموم [illegible] الدالة على [illegible] في الكتب [illegible] لكن الظاهر هنا
[illegible] المنع [illegible] الطهارة [illegible] على الايقاع [illegible] بالنذر انما هو الايقاع به [illegible] الشرع [illegible]
لا يصير سببا لتخصيص الاحكام الاصلية كما لا يخفى واما اذا كان الوجوب بغير النذر مثل الدخول [illegible] فيحتاج الى النظر في ادلة [illegible]
والخروج هذا كله اذا لم يكن الحكم اجماعيا [illegible] ما نقلنا من الخلاف [illegible] من الفاضل [illegible] المحقق [illegible] ومع قطع النظر عن
ثبوت الاجماع ايضا نقول انه لا شك في ثبوته واستفاضته من الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] كان ان يكون [illegible]
في اثبات الاحكام [illegible] من [illegible] الحكم من [illegible] الظن [illegible] باخبار الاحاد [illegible]
[illegible] دخول الحرمين واللبث [illegible] واجب مضيقا فتيمم [illegible] واجبا مضيقا [illegible] بالتيمم [illegible]
به بل بظن امكان الغسل [illegible] في الصورة الاولى [illegible] التيمم [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الخروج عن عهدة [illegible] السابقة [illegible] هذا [illegible] في
هذه المسئلة والله [illegible] واهل بيته عليهم السلام اعلم واما وجوب التيمم لمس خط المصحف فاعلم ان الاية الكريمة [illegible] بالطهارة
فيكون مما يجب له مطلقا الطهارة [illegible] اباحة التيمم [illegible] بعضها باشتراط الوضوء وبعضها بالمنع [illegible]
مما يجب له التيمم [illegible] حمل الاية على الاخبار [illegible] الشك في ان الشرط هل هو مطلق
الطهارة او خصوص [illegible] المنع [illegible] ان يقول بان الاوامر والنواهي [illegible]
لابد من الاتيان بالافراد [illegible] الخروج عن العهدة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] الاجتناب عنه للبراءة [illegible] في هذا المعنى [illegible]
[illegible] الاتيان بالعبادة [illegible] الاتيان بالتيمم [illegible] على القدر [illegible]
لا يخفى والامر في حالة ما اذا كان الوجوب بالنذر [illegible] على [illegible] في هذه المسئلة وسابقها
مع ان الاية في المسئلة السابقة بدل على [illegible] الغسل [illegible] في هذه المسئلة [illegible] المنع بعدم [illegible]
هذا وحديث الاجماع والشهرة والاحتياط في هذه المسئلة ايضا مثل المسئلة السابقة [illegible] العزائم [illegible] وجوب الغسل

التيمم

واما التيمم لما يتوقف على [illegible] الجنب [illegible] في بحث الجنابة ان شاء الله [illegible] وجوب التيمم [illegible] على الجنب [illegible]
[illegible] انه اجماع [illegible] قال [illegible] التيمم [illegible] المصحف [illegible] دخول المساجد [illegible]
[illegible] الى العلماء [illegible] الاوزاعي [illegible] مس خط المصحف [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] النظر عن الاجماع والشهرة [illegible]
وصوم الحائض والنفساء [illegible] ان شاء الله [illegible] في كل باب ما يتعلق به
يختص التيمم بخروج الجنب من المسجدين [illegible] الاصحاب [illegible] عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر [illegible]
الرجال [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] التهذيب [illegible] عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر [illegible] اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما [illegible] الاسلام في الكافي في باب
النوادر [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر [illegible] اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد رسول الله [illegible]
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك [illegible]
مع انضمامها بالشهرة العظيمة بين الاصحاب [illegible] على الوجوب [illegible] بالروايات الكثيرة [illegible]
[illegible] في المسجدين [illegible] ان شاء الله [illegible] الحكم [illegible]
الكون في المسجدين [illegible] ضعيف [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] عن ابن حمزة [illegible]
[illegible]
على القول [illegible] المسجدين [illegible]
لاختصاصها [illegible] في الذكرى [illegible] ضعيف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالرجل وان كانت الرواية مختصة به [illegible] الاحكام المتعلقة [illegible]
والله اعلم [illegible] في الذكرى [illegible] التيمم [illegible] المسجد [illegible] الطهارة [illegible] في المسجدين
[illegible] الطهارة [illegible] اللبث [illegible] المسجدين [illegible]
[illegible] في المسجدين [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] اللبث [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ضعيفة
[illegible] الطهارة
[illegible] التيمم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

لعدم امكان الطهارة لاه شيء لو لم يجب التيمم بدلا من الغسل والشيخ العلامة ره في المنتهى على وجوب بدل الاجناب ... [illegible]
والمنع لعموم ... [illegible] الصلوة ... فاما ... قطع المسجد وضعفه ... ذكرنا ولو امكن الغسل وساوى زمان التيمم فدم الغسل كان اظهر
من الخلاف كلام الاصحاب وجوب التيمم للخروج ... سواء امكن الغسل او امكن وكان زمانه مساويا ... [illegible]
في صورة امكان الغسل ... كان زمانه مساويا لزمان التيمم ... وجب الاجزاء في صورة المساواة ونقصان زمان الغسل ... [illegible]
جواز الغسل في المسجد مع امكانه ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد فيجوز ان يكون لانتفاء الغسل فيها الا مع النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم النجاسة و
قد اطلق جماعة من الاصحاب تقديم تحريم اللبث في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كان الادلة في الاكثر انتهى والظاهر [illegible]
مع عدم الغسل [illegible] تقديم الغسل [illegible] وحيد [illegible] في شرح الارشاد ذكر انه يجوز ان يكون
الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد [illegible]

[illegible]

يكون الغسل بعد التيمم ممكنا في المسجد فاما ان يكون الغسل ممكنا خارج المسجد او لا وعلى الاول لا يكون التيمم مبيحا للصلاة [illegible]
الوقت على ما يظهر [illegible]
للاجماع وعلى الثاني [illegible] التفصيل المذكور من القول [illegible]

[illegible]

لا الطهارة بشرط الحدث وهو ظرف الطهارة بعد الحدث موقوف على الحدث فوقتها عقليا قبل الحدث لمكان الاتيان بالواجب المطلق ثم اذا كان

[illegible]

[illegible]

ذلك الوضوء وملزوم الحرام حرام فتكون الصلوة حراما فتكون من ما افترضت الاشتراط ايضا فتقدير الكلام في حل الاشكال من في صدر الكتاب
وعلى تقدير عدم ظهوره فالمنا اخرى نقول ان مفهوم الشرط ههنا عدم هذا الامر الخاص بالوضوء عند عدم الامر به مطلقا على ما يتبادر من كلام
بعض المحققين ظاهرا وعلى تقدير التسليم ايضا عموم مفهوم الشرط مم وما يقال انه على تقدير الاهمال يخلو الكلام من الفائدة مم اذ فائدة
كافية مع انك قد عرفت ان اكثر الاحكام الكتاب يحتاج الى بيان اهل الذكر عليهم السلام لكن لا يخفى ان مع عموم المفهوم انما هو لاجل ان
يحمل عدم وجوب الوضوء عند عدم الارادة مطلقا او وقت عدم الارادة ولا يمكن ان يكون ذلك البعض من اهل الوقت للاجماع بل هو خارج الوقت
ثبت المط بالفعل بالاجماع المركب كما سيجي فلا يجدي ذلك المنع فان قلت بل يجدي ان يحمل على بعض اوقات او وقت خارج الوقت الذي
لا يكون صدر ما في كونه الكل قلت ح لم يبق للشرط فائدة اولى من حال ارادة الصلوة وبين عدمها في ذلك المعنى او حال الارادة
ايضا اذ لم يكن حدث لا يجب الوضوء والمثال المذكور سابقا ايضا مما يحقق هذا النوع كلا او بعضا واما ثانيا فلانه غير دال على لزوم من عدم
وجوب قبل الوقت او الاتيان على ارادة الاداء الصلوة والارادة اعم من الصلوة تحقق قبل الوقت ايضا فلم يتعين عدم وجوب الوضوء خارج
مطلقا وعلى ان بعض الوقت ان يقال لما استفيد من الاية عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا على تسليم عموم المفهوم قبل جميع اوقات
عدم الارادة سواء كان في داخل الوقت او خارجه بعد الحدث او قبله خرج داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي فثبت عدم وجوب الوضوء في بعض
اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فيلزم ان لا يجب في جميعه ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب لان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا يقولون
بوجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فثبت المط وسيجي قلت هذا الدليل عليه لا مرجح للطرف الاخر ويمكن ان يدفع الايراد ايضا بانه
لا يلزم علينا ان نحمل الاية على معنى اذا اردتم القيام حتى يرد ما ذكر بل نحملها على معناها الظاهر من انه اذا كنتم قياما واشتغلتم الاتيان الصلوة تحب ...
تصليكم ... [illegible] ... خارج الوقت فاندفع الايراد لا يقال حمل الاية على ...
الذي لا يصل ... الصلوة ... ان يكون التكليف بالوضوء ... بالاطلاق ... على قيام ...
لا اقل ... الوضوء ... الايراد ... الوقت ... الاجماع المركب ... الدليل ...
او وقت ... ثم قال اذا ... القيام الذي يمكن الاتيان ... الصلوة ...
البدل ... الا بالامر ... القيام لا يمكن الا داخل الوقت ... اصلا وليس المراد ... ايضا
بالصلوة حتى يكون تكليفا بالاطلاق بل ... بالصلوة ... سابقا ... على الوجوب الغيري بصحيحة زرارة
المنقولة عن ابي جعفر عم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ... المفهوم وهو ضعيف وعلى تقدير حجيته انما يكون
بيان الكلام ... سوى ذلك ... اشتراط الصلوة بالوضوء بالوجهين المذكورين
سابقا ... مفهوم ... من حال ... ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلوة معا عند عدم دخول
الوقت ... عدم وجوب ... الصلوة قبل الدخول ... دخول الوقت ... الاستدلال على الوجوب الغيري فلا يكون تم
فلا يكون ... من ... ان ... دخول الوقت يجب كل واحد من الطهور والصلوة اي
بعد ... الصلوة ... يكون المراد بوجوب الطهور وجوبه الغيري وهو ايضا
خلاف الظ ... ولا يذهب عليك ان هذا الاستدلال على تقدير تمامه ... الوجوب الغيري اعني عدم وجوب الوضوء قبل
دخول الوقت ... الاستدلال على ... الوجوب الغيري ... الصلوة ... الاثبات ... الصلوة ...
نحو ... ان لا يجب الوضوء ... الوقت ... الصلوة ... الفائدة في الفرض المذكور
من ... التكليف ... الوقت ... الوضوء ... الصلوة وعلى الاول ...
فلو ... الاستدلال على الوجوب الغيري ... عدم وجوب الوضوء ... الصلوة ... ضعيف واما ان
... الاجماع المركب ... الوجوب ... الوجوب النفسي في الاية الكريمة المتقدمة ايضا لا ... الدالة

على وجوب الوضوء كما تحقق الارادة ولا ريب في تحققها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول الوقت واجبا واذ قد ثبت وجوبه قبل دخول الوقت في الجملة
فقد ثبت في جميع اوقات قبل الدخول وبعد الحدث والا يلزم خرق الاجماع المركب فقد ثبت الوجوب النفسي وهذا القليل الذي ذكرنا هو راجح على مطلوبه كلا وجه
بهذا الاحتمال الاستدلال بالمنطوق ... العموم المفهوم ... ضعيف ... عموم المنطوق ... عموم المفهوم ... عموم المنطوق
ولا يعين به ... انه لا شك ان المراد من الاية الشريفة اذا اردتم ... الذي يتحقق قبل الدخول ... العموم ... ان
الاهمال يخرج الكلام عن الفائدة ... المخصص ... الكتاب ...
بعلو ... العموم من وجه ... الاحاديث ... من عبد الله ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله
قال سألت الرضا عم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ووجه الاستدلال انه علق وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط
فالظ ... الرجل ينام وهو على وضوء ... الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال ... قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والقلب والاذن فقد وجب الوضوء عليه ... وفي هذا الباب
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ... اخرى ... وجب الوضوء ووجه الاستدلال ما مر ... وفي هذا الباب عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ... عليا ... النوم فانما وجب عليه الوضوء ... ان يجب الوضوء ...
من ... الاشتراط ... الاطلاق ... في وجوب ...
الثياب الاداء ... بالاتفاق ... اشتراط ... الوضوء ... مطلقا ...
بالصلوة لعدم الاحتياج ... الاشتراط ... والاحتمال
لا يكون ههنا ... الاستدلال بالظواهر ... التقييد والتخصيص ... الاستدلال بالظواهر
ولا ... على ظواهرها ... ما يمكن ان يستدل ... على ... النفس
... دخول الوقت ... الاصحاب ... المتقدمين والمتأخرين ...
... الوضوء ... بالوجوب الغيري ...
بالوجوب النفسي ... سوى ما نقل ... في الذكرى ... بالوجوب الغيري ... الاطلاق ...
هذا ... عدم الاشتراط ... الرجوع ... الروايات ولا يخفى عليك ان ما ذكره ...
او المذهب ... عدم الاحتياج الى ... الوجوب ... الندب في ... الوجوب بالغير ايضا
صحى ... الوجوب قبل دخول الوقت ... من عدم الوجوب قبل ... الاحتياط ... الاخرى
او ... الوقت ... الخلاف ... المفهوم من كلام الاصحاب ههنا ان الوضوء
المندوب خارج عن الاقسام ... الدليل على ... دخوله في ... اقسام المذكورة
... الوضوء ... الصلوة ... الجنابة في الغسل ... الكلام ... الجنابة الطهور
الخلاف ... بالوجوب ... الاستدلال ... الاول ان المفهوم ... الصلوة ...
اذا ... الاستدلال على وجوب الوضوء ... عطف
وان كنتم ... على حالة ... العطف ... اذا ...
بالمبالغة ... الصلوة ... القيام ... الوضوء ...
... الوضوء ... القيام ... المفهوم من الشرط عدم الوجوب
عند عدم القيام الى الصلوة ... الثالث ان عطفه على الوضوء ... وجوبه لغيره كالوضوء
لوجوب ... ان المراد من عطفه على الوضوء عطفه على جملة فاغسلوا ... وان كان المراد عطفه
على جملة واذا قمتم فلا ... الاستدلال ... الحكم ... حكم الوجوب بالعرض ... المعطوف عليه ... بين

اشمال الطرفين وهي حاصلة ههنا باعتبار ان كلا منهما حكم متعلق برفع الحدث والصلوة لان الغسل على تقدير الوجوب لنفسه ايضا مما يرفع الحدث ويبيح الصلوة بل واجب للصلوة ايضا لما عرفت من ان الظ عدم الخلاف في الوجوب الغيري في الجملة ولا يلزم ان يكون مناسبة تامة من جميع الوجوه مع ان الحال في الوضوء قد عرفت ما فيه الرابع ان عطف جملة التيمم يقتضي الوجوب الغيري للمتيمم [illegible] عليه ان التيمم المذكور بعده ليس مختصا بالتيمم الذي من الوضوء بل يعمه وغيره من الذي بدل من الغسل ايضا والتيمم الذي بدل من الغسل لا تم وجوبه الغيري بل حكمه حكم مبدله فح فالتيمم الذي يشمل الصنفين اذا ورد بعد جملتين احدهما يكون الحكم فيها الوجوب للغير والثانية الوجوب لنفسه فلا يخفى ما فيه من مناسبة [illegible] وعلى تقدير ان يكون التيمم مختصا في الوجوب للغير ايضا فقد عرفت عدم وجوب المناسبة التامة من جميع الوجوه بل يكفي كون كل منهما من متعلقات بالصلوة مع ان حال التيمم ايضا كحال الوضوء في عدم الجزم بوجوبه لغيره الخامس ان توسط بين جملتي الوضوء والتيمم الواجبين بالغير يقتضي وجوبه بالغير والا لم يناسب التوسط وجوابه ايضا يظهر مما ذكرنا سابقا ومنها صحيحة زرارة المنقولة عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وقد مر ما فيه ويرد ههنا ايراد آخر لجواز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتعارف المتبادر الى الذهن ومنها ما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل [illegible] كلا منهما ان الغرض من الغسل الصلوة ولما جاء ما يفسدها فلا غسل وهذا دال على وجوبه لغيره لا لنفسه ويرد عليه اما اولا فبعدم صحة لان عبد الله المذكور لم يوثقه احد من ارباب الرجال بل انما مدح فقط نعم نقلوا عن ابن ادريس وصفه هذه الرواية بالصحة وهو ما لا يصلح للتعويل بعد عدم توثيق ارباب الرجال لعدم ظهور مراده من لفظ الصحة لجواز ان يكون مراده غير الصحيح المشهور بين المتأخرين وانما ذكره العلامة ره في المختلف [illegible]

[illegible]

الوجوب ولا استبعاد في ان يكون الغسل على تقدير وجوبه لنفسه ايضا لا يجب في وقت الحدث وان كان يصح الاتيان به كما في الصحيح وجوبا الغيري ايضه واستدل ايضا بجواز ان يكون ناحيتين الى وقت تضيق الصلوة [illegible] حجة القائلين بالوجوب النفسي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] على كونه معطوفا على جملة اذا قمتم [illegible] حتى تغتسلوا [illegible] في معرض الاستدلال ان الحكم الثاني الذي يتناول وجوبه انما يتوقف على اشتغال هذا الوقت [illegible] الوجوب [illegible] خارج الوقت [illegible] ثم اذا كان المراد بالصلوة [illegible] في المسجد في وقت الظهر [illegible] من نفي الوجوب النفسي [illegible] الدخول [illegible] او يقال المراد نفي وجوب النفسي بالاصالة وهذا وجوب بالتبعية [illegible] القائلين بالوجوب الغيري [illegible]

[illegible]

الا هنا لبشرطه بمضمونه والله اعلم ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية
البكر لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وغير البكر والبكر وكذا ما رواه ايضا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن [illegible] الاول والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة ووجه الاستدلال في الجميع واحد وهو تعليق الوجوب على مجرد الالتقاء [illegible] الانزال
فلا يشترط شيء آخر [illegible] عن جميع الاستدلالات [illegible] الاشتراط [illegible]
الوضوء وغسل الثوب [illegible] وقد عرفت [illegible] الاحتمال [illegible]
مقام منع [illegible] الاستدلالات التي [illegible] على الاشتراط [illegible] التمسك باصالة البراءة ايضا ضعيف بعد وجود الظواهر الدالة على [illegible]
كيف ولو كان اصل البراءة معارضا للظواهر [illegible] حكم من الاحكام المظنونة [illegible] عند عدم [illegible] يخرج عن الاصل [illegible]
على الوجوب الشرعي بان القول [illegible] والقول [illegible] صوم من اصبح جنبا عامدا [illegible] مع انهم قائلون بالثاني [illegible]
الا الوجوب الغيري [illegible] عدم وجوب الغسل [illegible] الصوم واجبا في الليل او لم يجب الصوم بعد فلم يكن [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني [illegible] الصوم لم يكن مشروطا
بالغسل فلم يكن الغسل واجبا [illegible] الوجوب في الغيري [illegible] لا يفسد الصوم من اصبح جنبا عامدا [illegible] عدم اشتراط الصوم بالغسل
[illegible] القائلين بفساد الصوم [illegible] باشتراطه بالغسل في الجملة ولا يخفى عليك ان الحق في التوجيه ما ذكرناه لان هذا في غاية السقوط
وكلام [illegible] في [illegible] الى ما ذكرناه [illegible] وهو [illegible] ما رواه الشيخ في [illegible]
التهذيب في باب الاغسال [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] اهله [illegible] قال [illegible]
في منامها [illegible] الغسل [illegible] الموت [illegible] قبل الغسل [illegible]
من الرواية [illegible] الغسل [illegible] الاستدلال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] في النوم [illegible]
على الاستحباب [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] بالاستحباب [illegible] بالروايات الدالة
على وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة اذا مات جنبا مثل ما رواه الشيخ في باب تلقين المحتضرين عن [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو
جنب كيف يغسل [illegible] قال يغسل غسلا واحدا [illegible] وما رواه ايضا في
هذا الباب عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل [illegible] من الروايات [illegible]
ان [illegible] غسل الجنابة على من مات جنبا [illegible] الغسل واجبا عليه قبل [illegible]
حال الحيوة [illegible] عليه بعد الوفاة [illegible] في هذا الباب [illegible] الواجب والمندوب [illegible]
[illegible] من استحبابه [illegible] استحبابه حال الحيوة [illegible]
[illegible] عليه الغسل [illegible] الاخرى [illegible] من الضعف والمسألة
موضع اشكال وان كان القول بالوجوب الغيري [illegible] الروايات
الدالة على وجوبه [illegible] الوضوء والروايات الدالة على وجوبه بالنفس
[illegible] الوجوب الغيري [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] والله [illegible] وسهوله واهل الذكر عليهم السلام اعلم واما حال الاغسال الاخر فيما يمكن ان يستنبط [illegible]
الله تعالى [illegible] الحال [illegible] الله [illegible] الوضوء او الغسل او التيمم

ممكنا

ممكنا [illegible] دخول الوقت [illegible] عدم [illegible] الدخول [illegible] وعدمها على الخلاف السابق او لا وعلى
التقديرين [illegible] لم اقف الآن على كلام الاصحاب في هذا الباب سوى [illegible] الذي [illegible] في باب التيمم [illegible]
[illegible] القائلين بالوجوب النفسي [illegible]
الوجوب [illegible] القائلين بالوجوب الغيري [illegible] على الاعتقاد [illegible]
لا يجب [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
الوضوء [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] بالوجوب النفسي [illegible]
بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] القائلين بالوجوب الغيري [illegible]
الاستلزام المذكور [illegible] الوجوب [illegible] دخول الوقت [illegible]
المذكور [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وهذا الاستدلال [illegible]
[illegible] الغسل والوضوء خارج الوقت [illegible]
والثاني التمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية [illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء [illegible]
خارج الوقت [illegible] الاستدلال [illegible] هذا الدليل [illegible]
بالوضوء حال القيام الى الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible] فعلى هذا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذلك
[illegible] المذكور [illegible]
على [illegible] الوقت [illegible] الوضوء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] هذا الدليل [illegible] الدليل الآخر [illegible]

عدم الوجدان

ان مكنه الى الوقت فيحتمل ح وجوب حفظه الماء او الوضوء قبل الوقت ان امكن بناء على كفايته وان لم يكن محافظة الشرط بل محافظة الماء فقط ففيه
اشكال ايضا لان مما لا مخ ثم لم يجز وا على تقدير كونه مطويا على ما فصلوا الحالة الحصير فيه على اشتراط الوضوء بوجوب الماء في الوقت او على اشتراطه
بعدم وجوبه قبل التيمم فعلى الاول لا يجب محافظة الماء ح وعلى الثاني يجب وعلى تقدير ظهور احد الاحتمالين يحكم به وعلى تقدير التساوي فالامر كما ترى
[illegible]

[illegible]

لعدم الامكان وعلى هذا الفرق بين رفع الحدث وبين استباحة الصلوة نظر [illegible]

مع رفع الحدث [illegible] بالطهارة [illegible] فلان الصلوة المندوبة لما

[illegible]

الصلوة [illegible] استباحة الصلوة [illegible]

[illegible]

بالصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وعلى النساء في السفر [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] كتاب الصلوة [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] قال الغسل واجب يوم الجمعة [illegible]
[illegible] في باب الاغسال [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن النساء عليهن غسل يوم الجمعة
[illegible]

النفلي

الجمعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلل استحبابه بعد غسل الجمعة وما رواه التهذيب ايضا في باب الاغسال عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم عرفة وعند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان وظاهر
استحباب وقت الغسل منها الى الليل لاطلاق اللفظ قال الشهيد في الذكرى ويخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد
وهو ظاهر الاصحاب ولا يبعد صحة التعليل لكن لم يثبت انه ظاهر الاصحاب بل ظاهر الاطلاق منهم فالاولى العمل بعموم الخبر [illegible] رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب
في باب [illegible] من كتاب الصلوة في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وليلة النصف من شعبان ومن رجب ويوم المبعث اما ليلة النصف من شعبان ففيها روايتان ضعيفتان
احديهما ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم
وثانيهما ما رواه ايضا في المصباح عن سالم مولى ابي حذيفة عن رسول الله ص قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله
له ثلث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني واما ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين منه فقد ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح
والمبسوط وقال الشهيد ره في الذكرى لم يصل الينا خبر بها وقال المحقق ره في المعتبر ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه ولا
يخفى ان استحباب الغسل مطلقا [illegible] لا بأس به [illegible] في كتاب الاقبال عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمولد مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ولم نقف الان على سند والغدير وهو اليوم الثامن
عشر من ذي الحجة ذكره الشيخ ره في التهذيب باجماع الفرقة المحقة عليه وروى ايضا في باب صلوة الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة [illegible] وساق الحديث الى ان قال عدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة
الف عمرة [illegible] والتروية وعرفة وهما اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة [illegible] الروايات السابقة وما في بعضها من لفظ الوجوب يحمل على
تأكد الاستحباب للمعرفة [illegible] ويوم المباهلة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة قال الشهيد في الذكرى وذكر الاصحاب انه
الاصح الخامس والعشرين من ذي القعدة [illegible] ولا استدلال سوى قول الاصحاب [illegible] ومباهلة هو الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل
الخامس والعشرين [illegible] ولفظ الوجوب يحمل على تأكد الاستحباب [illegible]
البلد [illegible] من شهر رمضان [illegible] قال الشهيد في الذكرى [illegible] مع عدم اشتهاره [illegible] ولا يخفى ان [illegible] من جميع [illegible] التراب
يكون في هذا المقام [illegible] الاحرام والطواف [illegible] الحج [illegible] المصلوب بعد ثلثة
عمدا قال الصدوق ره في الفقيه وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن ابي الصلاح [illegible] القول بالوجوب ويمكن
ان يكون مذهب الصدوق ره ايضا لانه [illegible] في هذا الكتاب [illegible] على رواية اخرى [illegible]
الحكم بالوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] كما هو ظاهر عبارة [illegible]
[illegible] وانه لا فرق بين [illegible] عشرا [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] في استحباب الغسل [illegible] ذكره [illegible] واما الزيارة [illegible]
[illegible] واما الاستسقاء [illegible] غسل الاستسقاء واجب والوجوب يحمل على تأكد
الاستحباب والصلوة [illegible] ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الغسل [illegible] الزيارة [illegible]
الاخر [illegible] والحاجة والاستخارة [illegible]
من الائمة عليهم السلم [illegible] ولا يخفى ان [illegible] صلوة الحاجة [illegible] لان الغسل عبادة [illegible]
فليقتصر على [illegible] الاستخارة [illegible] ان الغسل للاستخارة [illegible] صلوة الاستخارة [illegible]
[illegible] استحبابه للاستخارة مطلقا وعلى هذا يمكن ان يحمل الاستخارة [illegible] على صلوة الحاجة [illegible]

فذهب جماعة من الاصحاب تحقيقا للكسوف الموجب مع عدم الترك اختلاف الاصحاب في هذه المسئلة فقال السيد المرتضى ره في المسائل المصرية الثالثة وابن الصلاح ره الى
ذهب الى الوجوب كما ذكره العلامة ره في المختلف وقال المفيد في المقنعة وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا [illegible] الاستحباب والظاهر
مراده استحباب الغسل عند الاستحباب لنقل الاجماع على عدم الاستحباب [illegible] الراي [illegible] في [illegible] بحال [illegible]
وغسل قاضي الكسوف فقال الشيخ استحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا [illegible] وكان المرتضى ره قال
بالاستحباب في المسائل المصرية وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس كما ذكره في المختلف [illegible] الشيخ [illegible]
مع الغسل في موضع من الجمل انه يستحب [illegible] المبسوط [illegible] المصباح [illegible] الاستحباب
وكان [illegible] الاغسال في المبسوط لانه [illegible] استحباب الغسل قال [illegible] الاغسال [illegible] وغسل قاضي صلوة الكسوف واذا
احترق القرص كله [illegible] القول بالوجوب [illegible] ما رواه الفقيه في باب علة الاغسال [illegible] الذي [illegible]
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة ومنها ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن حريز عن ابي عبد الله
ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه الا القضاء بغير غسل [illegible]
هذه الرواية في باب صلوة الكسوف [illegible] الاستحباب لكن
[illegible] عدم القضاء [illegible] الاحتراق [illegible] القرص [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف اذا احترق القرص
كله فالغسل [illegible] احترق كله
القرص [illegible] الكسوف [illegible] وعلى هذا [illegible]
الغسل الكسوف [illegible] استحباب الغسل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لا يجوز ان يكون الغسل للقضاء
الكسوف [illegible] استحباب الاحتراق [illegible]
عن الظهر [illegible] ذكر الغسل للقضاء [illegible]
ان في المختلف على الاستحباب باصالة البراءة [illegible] الغسل [illegible] القضاء [illegible]
عن الظهر [illegible] الاغسال [illegible] صلوة القضاء
بحال [illegible] الاستحباب وعلى تقدير
الظهور [illegible] الاغسال [illegible] عليها على نفي
الثاني [illegible] اصل البراءة [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الوجوب [illegible] الاصل
على حاله لكن لا بد من الاحتياط التام فيه وعدم الترك مهما امكن [illegible] كلام المفيد والمرتضى [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاحتياط [illegible] ذكر
[illegible] على عدم القضاء [illegible] عدم الاستحباب [illegible]
عدم [illegible] القضاء [illegible] الاستحباب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القضاء [illegible] على عدم القضاء [illegible] الاجماع [illegible] على مذهب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان حمله على رد ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها ويلزم الاغراء بالجهل وقيد ان حصول الفائدة المعتد بها في عرف البلغاء كاف في امثال هذا المقام او يقال
سلمنا ان خبر الجهل لا ينقض [illegible] بانه لو وقع الاختلاف في النقض [illegible] جميع الاحداث والاغراء بالجهل [illegible]
واما اللزوم [illegible] الدليل [illegible] الشرائط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ما رواه ايضا في هذا الباب ... عن ابي عبد الله ...

[illegible] ... وما رواه الكليني في الباب المذكور ... عن ابي عبد الله ... الرجل يخرج منه حب القرع ... فاما ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن

ابن ابي نصر عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه بالزمنين لان اعلامه كثيرا بحيث ... المجتهد ... [illegible]

ظاهرا وفي ان المتون التي في باب الرجال ... [illegible]

التهذيب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محاله اما الحكم الاول فقد وقع التصريح بالاجماع في جملة من الكتب ... في التذكرة احتمال الكراهة وصرح في المنتهى بالاجماع على التحريم على الاولين واستدل الثقة على التحريم
في الاولين بما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم الجن وبما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث في الزيادات
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح
شيء من ذلك والرواية وان كانت ضعيفة السند الا انها ... بالقبول ... على التحريم ...

[illegible]

[illegible]

ثم نص ... ثلاثا وينتر ثلاثا المشهور بين الاصحاب استحباب الاستبراء بعد البول وظاهر الشيخ في الاستبصار الوجوب والظاهر المشهور للاصل وعدم ما يخرج عنه
لا ظهور [illegible] في الوجوب ما رواه الشيخ في التهذيب في باب آداب الاحداث في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل [illegible] في باب الاستبراء [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله ان احدكم [illegible]
فقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله والجواب عن الاولين بمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه وعن الثالث بعدم صلاحيته للتعويل لجهالة
المسند فان قلت ما معنى الحديث الثاني قلت كان مراد السائل انه اذا بال ولم يكن معه ماء [illegible]
[illegible]

او الحسن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان كافيا ويكفي من الحجج بفضل الله سبحانه الذي يرجا بها كل مقصد انتهى ... مثل قوله تع يدعون ربهم رغبا ورهبا وقوله تع يا ايها الذين آمنوا اركعوا

واسجدوا واعبدوا ربكم لعلكم تفلحون اي راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قال الطبرسي ره وقال بعض هو الفوز بالابد وقوله

وقوله تع قد افلح المؤمنون وقوله تع الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ... ويتخذ ما ينفق قربات عند الله كما ذكره في الذكرى ولا يخفى ان دلالة

[illegible]

[illegible]

بدليل ان ايقع العضد او مريد الذهب والغربة بعد الدليل ابيه وجواب الجواب الا ان يحتج بالاجماع على عدم البطلان فيهما ولا اجماع هنا اذ ات حضير بان دليله المذكور
من الضعف اما الاول فظ واما الثاني فلانه لا يدل على ان كل ما نوى اثر وعدم كره واما الثالث فلانه قد ثبت وجوب الوضوء بعضد انه للصلوة على حكم
ولا تم الشيئان رفع الحدث لا استباحة الصلوة فالرافع انما يستلزم ان تصدق على الوضوء بقصد رفع الحدث انه بقصد الاستباحة اذ الممكن حين بصلوة رفع
الحدث الاستباحة الصلوة ولا ريب مهما الرفع منظور بل على تقدير كونه منظورا ايضا لا تم صدق قصد الاستباحة الا ان يكتفي بالقصد بالعرض ثم انهم
اكتفوا في قصد الاستباحة المعتبرة في الوضوء بالاجزاء استباحة اي شرط طهارة وكانه صلوة او نحوها او مما هو الاعم من كل
منهم حيث اطلق الاستباحة بل قد حكي عن بعض المحققين الاكتفاء بقصد استباحة مشروطة بالطهارة وان كان مكروها كان قد نوى استباحة
الطواف فهو الاول وكان دليلهم ايضا ما نقلنا عن العلامة الدليل على الاكتفاء برفع الحدث وقد عرفت ما فيه والحاصل ان كلامهم في هذا المقام غير
منقح جدا واما حجة المرتضى رح فقد ظهر مع جوابها واما حجة من اشترطهما معا فلم نقف عليها سوى ما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الرفع يحتمله
الاستباحة في غسل الحائض ان لم يرفع الحدث والاستباحة بعد الرفع في المستحاضة ونحوها فاذا التزم بهما لم يكن احدهما دائما
من رفع الحدث لانه نائب عن الوضوء ومن الاستباحة لان الوضوء لا يجب الا برفع الحدث ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حمل كلامهما على بعض ما ذكرناه من وجوب غسل البشرة الظاهرة منظور فيه اما الاول فلانه لا دليل على ان الاتفاق حاصل على الظاهر من ... كما علمت في الاحاديث وهو ...

... في كلام المحقق ... بان مرادهم ليس ... الذي كان ...

الباعث على هذا الدعوى ... ان البشرة ... وجوب غسل ... وهو ضعيف لان ...

[illegible]

[illegible]

قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البلاغ بلغ ... (margin note) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال الله عز وجل ... فاغسلوا وجوهكم ... وايديكم الى المرافق ... [illegible]

... وارجلكم الى الكعبين ... [illegible]

... سيبويه ... ابن جني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك [illegible]
عليك فانصرف فاتمّ الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واحد

محمد بن

فائدة

[illegible]

[illegible]

بل لو اخذ واحدة واحدة فان الكافي في باب صفة الوضوء ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من
ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هكذا واهوى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الباب المذكور في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما [illegible] وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة
قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] وما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس المضمضة
والاستنشاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في أنه أو شرط فما قال لا يجوز بمجرد الغفلة الثالثة أو يجوز بها فعلى الأول لا يلزم من الإتيان بالفعلة المشكوك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقال

[illegible]

تمل

من تغيير ما تذكره الهداة اعط ان في الوقت السابق كان محدثا فيلزم ان يبنى على الطهارة لا الحدث السابق ثم ارتفع بالطهارة المتيقن بعقيب وانتقاض تلك
الطهارة بالحدث المتيقن مشكوك لجواز ان يكون ذلك الحدث واقعا بعد الحدث الاول بلا توسط الطهارة فيؤول الامر الى تيقن بالطهارة و الشك في الحدث
فيكون متطهرا واذا علم في الوقت السابق كان متطهرا يلزم ان يبنى على الحدث لان الطهارة السابقة قد انتقضت بالحدث المتيقن البتة ورفع ذلك الحدث بالطهارة
المتيقنة مشكوك لجواز ان يكون واقعة بعد الطهارة [illegible] الطهارة السابقة فآل الامر الى تيقن الحدث والشك في الطهارة فيكون محدثا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزنا ويجوز للراكن ... او المطلع الى خروج الوقت لا حاجة الى تكليف ... ولما غير هذا الحال ... اي حال زوال ذلك الظن او القطع فينبغي ان

[illegible]

[illegible]

ان يجب

علم

[illegible]

[illegible]

اخرج تيمم ولا اعادة عليه انتهى وهذا الكلام يحتمل حمله على ان الشارح ليس بحكم الاول بما يكن عليه خرقة مشدودة ولكن بما لا يكون عليه خرقة ونحوها بالتخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم ولا يخفى ان القول بالتخيير انما يكون في الجرح المجرد وما في حكمه من الكسر وامادة الجبيرة فالظاهر تعيين الوضوء اجماعا منا وقال في النهاية في بحث الوضوء فان كان في اعضاء الطهارة الاثنان جبائر او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكن نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكن مسح على خرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شي ثم قال في بحث التيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة وهذا الكلام يحتمل وجوها من التاويل انسبها ما تقدم والاخير انه يكون كلامه في التيمم مخصوصا بمن لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال الصدوق في المقنع في بحث الوضوء اذا كان على بعض الاعضاء جبائر غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء ولم يتمكن من ايصال الماء اليه ان جاز المسح على الجميع ولو استضر تيمم وقال في بحث التيمم لو كان به قروح ولا جبيرة غسل حوله وترك الجرح ولم يذكر به التيمم الجرح فلعل ظاهر كلامه لا اشكال وقال العلامة في المنتهى في بحث الوضوء والجبائر ينتزع مع الكسر والمسح عليها او غسل ما حول هذه المذاهب التي بعد المسائل والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في بحث التيمم عند عد اسبابه السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وقال في موضع لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم فان الحكم في الاخلال ولا يغسل الاعضاء الصحيحة ثم قال عن علماء تيمم لا احوط ثم نقل عن الشافعي واحمد انه يجب عليه ما امكنه ويتيمم للباقي ثم نقل استدلالا عن الطالبين بالجميع بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلعم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل ما بقي من جسده واجاب عنه بانه يجوز ان يكون اعصب عطفا على يتيمم ونحن نقول بموجبه فانه يجوز ان يجب على الجرح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والعصب والمسح وغسل سائر الجسد على سبيل التخيير بينهما كما يحتمل ان يكون عطفا على لفظ يكفيه ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك ثم قال لو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل ما في العضو ومسح خرقة التي عليه بالماء وجب ولا تيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم وقال ايضا لو كان الجرح في بعض الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض وقال فيه ذكرنا في بحث الوضوء انه لو كان الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع ومسح رجليه بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم وقال ايضا ان استوعب محل الفرض مسح على الجميع وغسل باقي الاعضاء او الاصح على الجبيرة وحمل ما في العضو لو تعذر المسح على الجبيرة وغسل الباقي لم يجب ولا التيمم وقال البعض لو كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا اجنب تيمم وقال ايضا لو كان على بدنه قرحة تخاف من غسله يتيمم للحدث وصلى وقال ايضا لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده دون الجرح وقال في النهاية بعدما ذكر الكلام في الجبيرة على النحو المشهور لا ينتقل فرضه الى التيمم لان اختلال بعض الاعضاء لا يوجب على انتقاله ولو كان مقطوع الطرف لم يسقط غسل الباقي وقال ايضا لا يجب التيمم مع التمكن من المسح على الجبيرة سواء كان ما تحت الجبيرة يتمكن من غسله لو كان طاهرا او لا ولم يتمكن من استعمال الماء وجب التيمم بالتراب وقال ايضا فلو لم يتمكن من غسل الجبيرة على موضع الكسر فان لم يخف من نجاسة او غسله وجب وان خاف من غسله ويمكن من غسله وجب لانه احد الواجبين لتعذر الغسل بالماء فلا يسقط بغيره اصلا ولو خاف من غسله ومسح وغسل الصحيح بقدر الامكان وحاذر خاف سيلان الماء الى ما هو فيه سيلان او غسل ما حولها بالغسل بالمسقاط ونحوها يحمله من غير ان يسيل وهل يسقط محل الكسر اشكال والاقرب العدم فيمسح على خرقة او وضاء ثم يمسح عليه للضرورة ويحمل المعقود بخارج وسقوط فرض الوضوء لتعذره او بدليل الى التيمم وقال ايضا حكم العضو المجروح حكم المكسور في نسبة العصب والجلد الملصوق من خرقة وقطنة ونحوها الى كتبه الجبائر وقال ايضا اذا لم يكن على الجرح لصوق ولا محل طاهر وجب مسحه اذا لم يضر او كان نجسا او تعذر لم يجب مسح وفي موضع اشكال وقال في بحث التيمم لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده او بعض اعضاء الوضوء لم يجب صرف التيمم لعله ترك الطهارة ولا يجمع الاصل والاجزاء او الجمع بين البدل والمبدل غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة وعموم الامر والتيمم للجريح وقال ايضا لو كان الجرح يمكن شده وغسل باقي الاعضاء او مسح الخرقة التي عليه وجب ولا تيمم والا تيمم وقال ايضا لو كان الجرح في بعض الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط ووجب التيمم ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالسراية الى الجرح لا نعلمه حكم في جواز الصحيح كلام التيمم ولا يخفى ظواهرها من اجمال وتشويش والتحقيق الذي يتفق اي يظهر من كلام القوم انه يجب لا ايابا عن حمل جميعها عليه ان يقال اذا كان في اعضاء الطهارة كسر او جرح او نحوه من القروح وكان عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والمسح على الجبيرة ونحوها لانه يتمكن من النزع و

والاغتسال من المتصل الذي علم سابقا وان كان جرح مجرد او كسر مجرد في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلها ويمكن مسحهما وجب لو لم يتمكن من المسح ايضا في الاقرب عضو وضع خرقة او نحوها عليها والمسح عليها فالحكم الانتقال الى التيمم وهو ان بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين انما يكفي في هذه الصورة غسل الصحيح ومسحه بعموم الجمال انما لان الواجب في موضع المسح وان كان في غير اعضاء الطهارة فلكن لا يمكن وصول الماء اليهما على اعضاء الطهارة فينقل الى التيمم البتة كالمريض لعدم ورود النص فيه والظاهر لا انهم من كلام العلامة الفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر مستوعبا لتمام عضو من اعضاء الطهارة ولبعضه انهم يفهم من بعض كلامه التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصور وكان ايضا ليس محتاجا عنده بل انما ذكره في مقام البحث والفرض من هذا التطويل الاطلاع على ان كلام القوم ليس بمحرر ويظهر اي وجه من انحاء الاقوال من له طبع سليم وظهر بما ذكرنا ان ما نقلنا من الذي ذكرها المحقق الثاني في شرح القواعد الجمع من كلامه في العموم احدهما ما نقلنا من الفرق بين الاستيعاب للعضو وعدمه وثانيهما كون حكم الاوضاء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه لا يصلح ان المقول الا بنقول على هذا والاولى في هذا المقام ايراد الروايات الواردة في هذا الباب والنظر في انه ما يستفاد منها انها ما نقلنا سابقا ومنها ما رواه التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وقد روى هذا الخبر في الكافي في باب الكسير والمجدور بادنى تغيير وكذا في الفقيه في باب التيمم ومنها ما رواه ايضا في ذلك الباب في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومنها ما رواه ايضا في ذلك الباب في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن الحسن ابن رضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومنها ما رواه ايضا في باب المذكور في الموثق عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهم الجنابة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الكسير ومنها ما رواه في باب المذكور في الموثق عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي في ذلك الكسير والمبطون تيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور ويرد هذا المضمون في الفقيه ايضا مرسلا في الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور ورواه في الفقيه ايضا مرسلا ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلعم ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وهذه الروايات ما ذكرنا منها استطرادا واما سائر الاخبار في هذا الباب ولا يخفى ان هذه الاخبار التي ذكرناها انما هي ظاهرة في وجوب التيمم بالجرح والقرح والكسر فلا يقع التعارض بينها وبين الروايات السابقة فلا بد من الجمع بينها اما بحمل الروايات السابقة على ذي الجبيرة وهذه على ما لم يكن معه الا بالنظر الى بعض الروايات السابقة واما بحملها على الجرح والقرح الذي لم يكن مسحها او شدها بجبيرة فعلى الشق وهذه على ما عداها واما بحملها على الذي لا يضره ايصال الماء على الاعضاء الصحيحة وهذه على ما يضر واما الجمع بينهما بالتخيير اي ان يكون المجروح ونحوه مخيرا بين غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها ومسح الاعضاء المجروحة او مسح خرقة او نحوها والحكم على الاحتمال الاول كما هو مقتضى الروايات السابقة ومن التيمم كما هو مقتضى هذه الروايات والحاصل ان هاهنا وجوها من التاويل ولا دليل على تعيين احدها فالحكم به مشكل فالصواب ان يوجد الحكم بما يقتضيه الاصل فنقول لما ثبت من اشتغال الذمة بالصلوة بالطهارة المائية يحكم بسقوط الامر لانه تكليف ولحديث رفع التكليف بما لا يطاق وتكليف المتيمم ايضا في الاية لا يشمل بظاهره هذه الصورة لانه مريض ولا يعدم وجدان الماء وليس هاهنا ظاهر الخروج عن هذا التكليف ايضا في هذه الصورة اذا كان الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة وكان عليه جبيرة فالامر فيه سهل اذ الظاهر الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه الصورة اجماعا واذا كان عليه جبيرة يجوز فيه الاحتياط كما عرفت والمسح عليهما ثم مسح عليها او ثم التيمم ايضا البتة وتمام الاحتياط ضم التيمم في الصورة الاولى ايضا اذا لم يكن عليه جبيرة فالظاهر نظرا الى اقتضاء الدليل التخيير بين الطهارة المائية والترابية لعدم دليل على تعيين احدهما والاجماع على عدم الخروج منهما فالقول بتعيين الطهارة المائية او الاحتياط المسح على نفس العضو اذا امكن ولو لم يكن فالمسح على خرقة او نحوها ولو لم يكن ايضا فالاكتفاء بما عداه والاحتياط في جميع الصور الجمع بين الطهارتين واذا لم يكن الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة الكن بحيث يضر به اعضاء الطهارة ايضا من الغسل والمسح فالظاهر وجوب التيمم والاحتياط ضم الطهارة المائية ايضا هذا وينبغي في المقام نحو هو ان هذه الروايات المنقولة الخبر المتضمنة لوجوب التيمم انما هو مختصة بالجنب فلا يشمل المحدث بالحدث الاصغر والروايات السابقة مختصة ظاهرا بالمحدث سوى رواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية كليب وان كانت مطلقة لكن لا يبعد ادعاء ظهورها في الوضوء لانه الفرد الاكثر منعا وربما يظهر ان الروايات الواردة في الوضوء فقد يجب حالها على ما عرفت من الحكم في وجوب الوضوء ولا ان التيمم في الحدث الاصغر والغسل بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم لا لظهور انه لا قائل بالفصل

[illegible]

[illegible]

له ابحوران يكونا خبرين مستقلين ولعله منشأ ما ذكره كلام الشيخ في التهذيب حيث قال بعد ما نقل الرواية الاولى وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
ما يقطع [illegible] عن عمر بن يزيد ثم ذكر الرواية الاخيرة والظاهر ان مراد الشيخ ان مروى هذا الحكم اى عدم وجوب الغسل على المرأة وان انزلت [illegible] الا احتمال الا انه الحديث الاول
بعينه [illegible] وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن واوله الشيخ ايضا في خبر عمر بن يزيد ولا يخفى ما فيه لان التوجيه
الاول ان اجري فيه [illegible] وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب في
الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل [illegible] عن عمر بن يزيد
[illegible] الماء الاعظم [illegible] فانه لا يجب عليها الغسل وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب [illegible]
له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يذهب عليك انه لو لا دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرد الانزال سواء كان في النوم او اليقظة لامكن حمل الاخبار الاولى على
الغسل عليها [illegible] الاستحباب جمعا بين الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

الجزء

[illegible]

[illegible]

مخرجه هنا صفرة

اصحابنا

اصل عام

ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة مرتفعة ثم قال وذهب بعض [illegible] الى [illegible] الا الاعادة لكل صلاة لا يعلم [illegible] على الحدث [illegible]

ظاهرا انتهى وانت خبير بما نقل عن [illegible] ان ما نقل عنه [illegible] ولو اشترك الثوب او الفراش فالافضل [illegible] وجه عدم الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible]

الطهارة واما الاحتياط [illegible] ظاهر [illegible] الادلة المقتضية [illegible] الاحتياط [illegible] الاصحاب [illegible] ولو قيل ان الاشتراك ان

كان [illegible] وجب على صاحبه [illegible] الشهيد الثاني في شرح الارشاد ولا يبعد [illegible] احتمال ان يكون خرج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موثق عن ابي احمد قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
وهذه الرواية في الكافي في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب عن ... قال حدثنا ابو عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان
بعد جماع قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل واما على عدم وجوب الوضوء فيها ... لعدم تحقق اليقين بالناقض
ومنها ما رواه في التهذيب في باب الاحداث في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومنها ما رواه الشيخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الماء المطلق

[illegible]

بغير اذن عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للخصم ... في بحث القليل الذي على طهارته ... لو تغير لونه خرج عن القليل الواقف ... [illegible]

[illegible]

الاتصال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لكن الكل [illegible] في مواضع [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] ما نسب الى المحقق [illegible] بنجاسة مطلقا [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] منها ما رواه [illegible] في باب تطهير الثياب من النجاسات والاستبصار في باب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الجزء الثاني من المذهب الاول وح يندفع عنه ما ذكرنا بقولنا هـ ان الاجماع لكن على هذا لا يكون هذا الدليل دليلا على تمام المدعى كما لا يخفى مع ان الثاني
فتقريره ح ان المراد ان ما يكون حكمه حكم المحل لا يمكن ان يحدث في المحل الطهارة ما دام ابدا يكون نجسا في كل غسلة حال الدلالة من المحلية فلا يجب ان يكون
في الغسلة الاولى حال الدلالة حال المحل بعدها وهكذا الا ان يقال ما فيه من الضعف وما ذهب اليه المحقق والعلامة من نجاسة الغسالة اذا استدل عليه بالروايات الواردة في
نجاسة القليل وبرواية العيص المتقدمة انفا ورد بان مساق المتقدمة في وجوب ما انفصل وما اخبار المتضمنة للمنع عن الاغتسال من ماء الحمام وما يجب بعد
الغسل اعني الغسلة الاولى كالكلب من الظروف ووجوب العصر فيما يجب العصر وعدم ما لا يخرج عن ماء الماء القليل بما ماء كثير وما ذكرنا سابقا من
في منهى حيث قال متى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض او نحوه نجاسة عينية فالمستعمل اذا انفصل عن البدن نجس اجماعا والحكم بالطهارة مع تخلف النجاسة العينية
المنفي والفرق بين ماء اذا وصل الى النجاسة وغيره او بين الاستعمال في الغسل وغيره بعيد جدا مع ان الظاهر انه لم يقل به احد وتخصيص ما الاستنجاء بالاجماع وتعليل
بانه خرج والنزاع في عدم وصوله الى نجاسة خارجة واحتج المعنى الاول بمنع كلا المقدمتين اذ ان على نجاسة القليل بالورود ورد المتقدم لا ان الاتية بالملازم سالم
الكرامة ابدا على نجاسة المحل ولا يجري في الاصل غاية الامر الحكم بالنجاسة فالحقيقة في الخلاف هنا الذي يدل على الاخرى انما يختص بورود النجاسة
عليه فالنجاسات في العكس مع الاولى الدليل عليه ففي صورة اذا اشترط في التطهير ورود الماء على المحل فلا يدل الحديث الاول الا على نجاسة الغسالة ولو لم يشترط الورود
فالدليل على نجاسة بعضها كما دم الاولى الا انها على بعض الاخر بالورود على المحل فالفرق بين ما اذا كان ورود النجاسة على الماء او بالعكس بعيد جدا وعن الثاني
بما سبق من الاعتبار وعدم صحة السند مع ان الحمل على غير الا الظهور ايضا ان ادعي وعن الثالث بعدم صحة السند وعدم دلالته على المراد لو غايته ما يدل عليه عدم
جواز رفع الحدث به وهو غير شايع بعد من ان اكثر الاصحاب العمل اليه وقطعا من رابع بعدم الدلالة على المراد والقول الاول ان يعض الروايات الدالة
على نفي الباس عن غسالة الحمام واعلام وعن الخامس بانه يجوز ان يكون للتعبد وايضا يمكن ان يرد على هذا ايضا الطهور وغيره واحتمالي اخر فطهر به على هم المحل
خلاف الجماعة في الاول والكثير لكن لم يقف على القائل بانه يزول عنه الطهورية مع ان الذي يجب به ثبت الطهارة وعن السادس انه بالتعبد ويجوز ان يكون الحكم
بوصول الماء الى جميع الاجزاء وعن السابع ايضا بالتعبد مع ان فيه كلاما ما يجيء انه ثم وعن الثامن بان الطهارة مراد اطلاق في الاستعمال طرف الاول ما سبق كل
معه ولا بعد ما نقل استعمل به حاله او من تعبد به بالغسل وعن التاسع ثم وعن العاشر ان الاشتراط نبه على نجاسة القليل بالورود وهو غير الكلام فيه الاصل
ورود النجاسة عليه واستدل ايضا بان بعض اجزاء النجاسة كالمحل وفي بعض الاوقات الطهارة القائل بالقول وغيره انه وصل غير اجزاء النجاسة يجب بتطهير بعض الروايات
نجاسة القليل المحكوم بالنجاسة والاحلاء وعدم طهور القول بالفرق غير ظاهر وقال الفاضل الاردبيلي ره ويدل عليه ان عدم الامر به مع بقاء الوضوء والغسل به
على نفي الاحتياج الا ان يقال يجوز حيد عن الطهورية دون الطهارة ولكن لا الاول من خروجه عن الطهورية والطهارة ولعل الاولى ظهور القائل به انه كلا يبقى
ما فيه ما مرت من نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به ثانيا الا ان الاولى الاحتياط في الوضوء والغسل بالازالة النجاسة والسابع وح انه ضعيف كلا يخفى ثم انه على
المذهب الثاني الاركان يحمل على الاحتمال الاول قريبا للدليل الذي ثبت من الادلة بنجاسته ويجب الاثر الا دليل على عدم الغسل والعقل يبقى انه هو المراد
فيكون يدل لو حمل على الثاني بنا على ان الغسالة المتنجسة لا اعلم ان يرتضيه لا يتعين هنا لذلك والاحتمال الثالث بنا على عدم دلالة النوع على
الاصل لو كان المحل يجب غسله مرة ولا يعتبر بوجود ما بالصابرين ما الواجب عليه غير والاول فيها يجب في المحل الاول دليل عليه فتعين ما يجب فيه والاولى
الغسلة الاولى ثم الاخيرة والاحتياط في الثاني والاحتياط في هذه الامور فنقول الذي يقتضيه النظر كون الماء طاهرا مطلقا اذا كان لما ورد على عدم نجاسة
ادلة القليل وعدم دليل ظاهر اخر كما مر مع ان الاصل الطهارة فيبقى عليه واما بعض الروايات المتقدمة في بحث ماء الحمام بنجاسة القليل بالورود فحمل على غير
انه ما يبلغ النجاسة فيذكر في الاصحاب في المذهب الثالث والاحتمال الثاني مشهور مع الغسالة حتى وهو الله على القول بنجاسة الغسالة ثم اذا كان عدد
الغسلات قد تم المحل اجماعا فلا يجب بفصل عنه في الاولى والاخيرة فيجب بخلاف ما قبلها النجاسة لكن الكلام في اثر الاول انه هل يجب العصر وعليه انه الفاء
حتى يخرج منه بعض اجزاء الماء او الثاني انه على اعتبار هل يكون المحل الباقي في المحل او يحصل الانفصال الاول في فصل القول الاول ثم اللازم في بحث التطهير وانما
يظهر من كلام بعضهم انه معفو عنه دفعا للحرج وقد قطع به جمع من الصحابة كما حكى الحول في حاشية الفرض عن بعض الاصحاب وقد يعتبر ان كل ما اتصل بالغسل لطهارة
قبل الغسل وان حكم طهارة المحل بلا دون راسه كلا ان الاتمام عاد ما لم يلبس المحل الجاري بانه ماء قليل لاقى نجاسة لان المحل المراد بالقليل خلاف الاصل الطهارة
نجاسة القليل بالملاقاة متفق عليه على وضع الحاجة وهو حمل دون المحل وهذا الكلام مذكور سابقا فلا ينقل قال الشهيد الثاني في شرح الارشاد وعرضا على اهل
القول ومن يعتبر حكم الشارع بالطهارة بعد تمام الغسل فلا اعتبار بما حصل عند تمام الغسل فلا اعتبار بما حصل بعد ذلك والمحل مرجح المعنى الثاني من حكم
الشارع بطهارة المحل عند تمام الغسلات لا بلغ ذلك الى هو ثابت بل يمكن ان يقول ان الماء الذي فيه يحكم بنجاسة القليل فكل ما دعليه ما اخرج [illegible]

ولو صرح بالمطلق سواء انقطا الدرك الصفات اعتبرت بمالك المقدم والشيخ اعتبر حكم الاكثر فانه شاذ واسمعيل وابن البراج مطرح اختلاف الاصحاب في
مما اذا امتزج بما المطلق مضاف بما اخرج الصفات كما مر ويمتنع التطهير بالمضاف كالمختلط ككلوح مطلوب ام لا قال العلامة في المختلف قال الشيخ اذا اختلط المطلق بالمضاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله

بيع خيار الرؤية صحيح وصورته بعتك هذا الثوب الذي في كمي او في الصندوق [illegible] وصفته ويثبت له

واحد قولي الشافعي قاله في القديم وفيه الحديث في الصرف [illegible] وقال في الام والبويطي والمسألة على قولين [illegible]

[illegible]

[illegible]

... عن الأوزاعي أنه لو عقد العقد على الشرط والشرط معقود لم يصح ... مسألة من باع بشرط ...

... الكتاب والسنة وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط وقال أبو حنيفة والشافعي يبطلان ...

... محمد بن سلمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ... أبو حنيفة وابن أبي ليلى

وابن شبرمة فأتيت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع فاسد والشرط فاسد فأتيت ابن أبي ليلى فقلت

... باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع والشرط جائز

فرجعت إلى أبي حنيفة فقلت إن صاحبيك خالفاك في البيع فقال لست أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

... نهى عن بيع وشرط فأتيت ابن أبي ليلى فقلت إن صاحبيك خالفاك في البيع فقال لا أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة ... قالت لما اشتريت بريرة جاءني ... شرط علي مواليها ... فأعتقتها ... فإنما الولاء لمن أعتق

[illegible]

[illegible]

م وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون بيعا صحيحا وان لم يوجد الايجاب والقبول وقال في ذلك في المحقرات دون غيرها دليلنا ان العقد حكم شرعي ولا
[illegible] فيه مسألة اذا اشترى [illegible] الخيار [illegible] عليه الا ان يكون [illegible] فيكون العقد صحيحا
[illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] سواء كان الغبن قليلا او كثيرا وقال [illegible] ان كان الغبن دون الثلث فلا خيار
وان كان الثلث فما فوقه كان له الخيار [illegible] دليلنا ما روي عن النبي [illegible] انه قال لا ضرر ولا ضرار وهذا [illegible]
[illegible] عشرة بمائة [illegible]
[illegible] ومعلوم انه انما جعل له الخيار لاجل الغبن مسألة بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين [illegible] الاختلاف في تحريمه
[illegible] نقدا او نسيئة [illegible] قال جميع الفقهاء [illegible]
[illegible] ذلك وبه قال جميع التابعين وجميع الفقهاء المعروفين وذهب [illegible] الى جواز التفاضل في الجنس نقدا [illegible]
[illegible] عبد الله بن عباس [illegible] الزبير [illegible] دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف
[illegible] واجماع الاعصار [illegible] مسألة اذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس فلا فصل بين المضروب [illegible] بالمصوغ
[illegible] التفاضل فيه نقدا او نسيئة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا كان وزن الحلي مائة وقيمته لاجل الصنعة مائة وعشرون
[illegible] بمائة وعشرة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الاخبار [illegible]
ابو سعيد الخدري ان النبي [illegible] قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا
مثلا بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز مسألة الربا عندنا في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او
غير مطعوم وقال داود واهل الظاهر الربا في الاجناس الستة [illegible] والحنطة والشعير والتمر والملح [illegible]
وقال القياسيون [illegible] في غير الاجناس الستة على خلاف بينهم [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible] ذلك ذكرناها في الكتاب [illegible] وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فاما الاجناس الستة فلا خلاف فيها بين الامة مسألة
[illegible] الربا انما يثبت بالنص لا بعلة من العلل واختلف اهل القياس في علة الربا في [illegible]
[illegible]
[illegible] ما كان مكيلا او موزونا [illegible] فلا يكال ولا يوزن كالقثاء والبطيخ و
[illegible]
[illegible] مطعوم [illegible] وكل مأكول [illegible]
سواء كان مما يكال او يوزن [illegible] او لا يكال ولا يوزن كالقثاء والبطيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكل شيء هو جنس واحد وقال سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible]
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] الربا [illegible] الطعام [illegible] بيع بعضه ببعض متماثلا [illegible]
بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد [illegible] قال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible]
اذا [illegible] قبل القبض [illegible] دليلنا ان البيع [illegible] مسألة [illegible]
واحد في باب الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض الا متماثلا [illegible] قال مالك والليث بن سعد والحكم [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

جنسا [illegible] يجوز بيعه [illegible] يدا بيد ولا يجوز نسيئة وبه قال [illegible] واحمد واسحق وابو ثور [illegible] وعطاء دليلنا اجماع
الفرقة وايضا اجمعنا على جواز بيع بعضها ببعض متماثلا وليس على جواز التفاضل فيه دليل وايضا قوله تعالى [illegible] الله [illegible] ما بقي من الربوا
[illegible] الربا [illegible] الا ما اخرجه الدليل [illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] بالطعام مثلا بمثل وطعامنا يومئذ
[illegible] الطعام [illegible] مسألة الثياب بالثياب [illegible]
لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك نقدا ونسيئة وقد
[illegible] دليلنا انا اجمعنا على جواز ذلك نقدا ولا دليل على جوازه نسيئة وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه
[illegible] نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [illegible] مسألة بيع الحيوان بالحيوان جائز متماثلا ومتفاضلا نقدا
[illegible] وبه قال الشافعي [illegible] نقدا ونسيئة وقال مالك [illegible]
[illegible] بيع بعضه ببعض دليلنا الآية [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] وقال الشافعي يجوز ذلك [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
مسألة [illegible] دليلنا [illegible] لا مكيل ولا موزون [illegible]
[illegible] جنس واحد [illegible] سواء [illegible] وقال الشافعي ان كان [illegible]
بيع بعضه ببعض متماثلا ولا متفاضلا [illegible] وقال في الام [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة لا ربا في المعدودات [illegible] بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة
[illegible] مثل ما قلناه [illegible] السفرجل والرمان [illegible] وما اشبه ذلك
[illegible] وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] الجنس الواحد [illegible] لا يجوز بيع بعضه ببعض [illegible]
[illegible]
[illegible] وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] بيع بعضه ببعض [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسألة [illegible] بيع الطعام بالطعام
[illegible] وقال الشافعي لا يجوز بيع [illegible] بالحنطة [illegible]
[illegible] بالوزن ولا بالكيل [illegible] والحكم [illegible] البصري [illegible] ابو حنيفة واصحابه وقال ابو
الطيب [illegible] وحكي [illegible] ابو عبد الله يجوز بيع الحنطة [illegible]
[illegible] ابا عبد الله
[illegible] مالك [illegible] والليث بن سعد وقتادة [illegible] يجوز بيع الحنطة [illegible]
مثلا بمثل وقال احمد [illegible] يجوز بيع الحنطة [illegible] وقال ابو ثور [illegible]
يجوز بيعه [illegible] دليلنا [illegible] جوازه [illegible] البيع [illegible]
بيع [illegible] مسألة يجوز بيع الحنطة بالسويق [illegible] مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز ولا بيع شيء
منها بالآخر دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء [illegible] مسألة يجوز بيع

[illegible]

[illegible]

كونها دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا اشترى سلعة بثمن ولم يقبضها ثم هلكت في يد البائع فانها هلكت من ضمان البائع وينفسخ البيع
ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها اليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انا نشترط ان يكون البائع لم يمكنه من التسليم [illegible]
وقال مالك لا ينفسخ وتلفها [illegible] من ضمان المشتري وعليه تسليم الثمن الى البائع ولا شيء على البائع الا ان يكون طالبه المشتري بتسليمه
فلم يسلم حتى تلف فيجب عليه قيمته للمشتري وبه قال احمد واسحق دليلنا انه لا خلاف انه لا يستحق الثمن الا بعد تسليم العوض فلا يلزمه [illegible]
[illegible] عليه ذلك فالاصل براءة الذمة وعلى المسئلة اجماع الفرقة وعليها نص اخبارهم مسئلة الدراهم والدنانير يتعينان
بالعقد فاذا اشترى سلعة بدنانير او دراهم بعينها لم يجز له ان يسلم غيرها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعينان ويجوز ان
يسلم غيرها وان وقع عليها العقد دليلنا ان ما وقع عليه العقد مجمع على جوازه [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
واحد منهم [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا سواء عينا بعين يدا بيد [illegible] فدل على انهما متعينان [illegible] ولو كانا لا يتعينان لما كان لقوله عينا بعين معنى مسئلة
اذا ثبت انهما يتعينان فمتى باع دراهم بدنانير او دنانير بدراهم [illegible] فوجد باحدهما عيبا [illegible]
كان البيع باطلا وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وقال ابو علي الطبري [illegible] من اصحابنا من قال البيع صحيح ويخير [illegible]
وقال ابو علي الطبري [illegible] دليلنا على بطلانه ان العقد وقع على شيء بعينه [illegible]
[illegible] يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا وجد بالدراهم عيبا من جنسها مثل ان يكون فضة خشنة او ذهبا
خشنا او يكون سكة مضطربة [illegible] فالعقد صحيح [illegible] وان كان العيب في البعض كان له رد الجميع
لوجود العيب في الصفقة وليس له ان يرد البعض [illegible]
[illegible] في المسئلة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني [illegible]
ان [illegible] كان له رد الجميع [illegible] يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه [illegible]
الصفقة [illegible] مسئلة اذا باع دراهم بدراهم او دنانير بدنانير [illegible] فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان له
[illegible] رده وفسخ العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] مسئلة
[illegible]
[illegible] وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] مسئلة اذا باع دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا الاية [illegible] والمنع يحتاج الى دليل [illegible] لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء [illegible]
[illegible] مسئلة يجوز بيع دينار صحيح ودينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دليلنا [illegible]

وعندنا لا يجوز مسئلة اذا باع سيفا محلى [illegible] بدراهم او كان محلى بذهب فباعه بدنانير [illegible]
[illegible] وقال الشافعي لا يجوز [illegible] دليلنا على ذلك الاية [illegible] والمنع يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] مسئلة فان باع السيف [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا الاية [illegible]
الاصل [illegible] يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] المسئلة الاولى مسئلة اذا باع [illegible]
[illegible] دليلنا الاية [illegible] والمنع يحتاج الى دليل مسئلة فاذا
باع [illegible] لانه بيع وصرف دليلنا الاية [illegible]
الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل
[illegible] مسئلة [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو علي الطبري [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا الاية [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا الاية [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
ابو يوسف [illegible]
[illegible] دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع اللحم بالحيوان [illegible]

عن سهل بن سعد ان [illegible] من جهة الزهري ومن جهة الحسن عن سمرة ومن جهة [illegible] عن النبي [illegible] نهى عن بيع اللحم بالحيوان [illegible] اجماع

[illegible]

[illegible]

البيع وهذا قول الأول ولكن يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة مسألة يجوز بيع الباقلاء الأخضر في القشر الأعلى الذي فيه بيع الجوز واللوز وما اشبه
ذلك في القشر الذي فوقه اخضر على الارض وعلى الشجر منفردا عن الشجر ومع الشجر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز وقال ابو العباس
بن القاص وابو سعيد الاصطخري من اصحابه يجوز ذلك مثل ما قلنا وان اولها لا يجوز ذلك اذا كان رطبا فاذا جف ذلك القشر فلا يجوز دليلنا
الآية ودلالة الاصل ولكن يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي في القديم وقال في الجديد
لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دليلنا الآية ودلالة الاصل ولكن يحتاج الى دليل وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد وبالحق الى الله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الحب حتى يشتد وهو ان يبلغ اوان القوت لا يقال احصد الا بعد ان
احصد مسألة اذا باع ثمرة بستان جاز ان يستثني ارطالا معلومة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك لان ذلك يجهل
لان الثمرة مقدار ما يجهل دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة مسألة لا يجوز ان يبيع شاة ويستثني رأسها
او جلدها مثل كان في سفر او حضر وعلى كل حال ومتى باع ذلك كان شريكا له بمقدار ما يستثنيه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز
ذلك على كل حال وقال مالك ان كان في حضر لا يجوز وان كان في سفر يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فاستثناء الرأس من الشاة استثناء
عن جنسه وهو حمل حيث هو اخبار [illegible] مسألة اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري فاصابتها جائحة من السماء واهلكتها
فهلكت او هلك بعضها فانه لا ينفسخ البيع وقال الشافعي في القديم ينفسخ وقال في الام لا ينفسخ وذكر في القديم قولين احدهما ينفسخ في الثلث
[illegible] القديم وقال في الام لا ينفسخ وهو قول ابي حنيفة وهو كذلك [illegible] وقال مالك اذا كان دون الثلث فانه من الثمرة
فهو من ضمان المشتري وان كان الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع دليلنا انه قد ثبت انه قد صح البيع واوجبه [illegible] مسألة
في البيع في الثمرة على رؤوس النخل هو ان يبيع ثمرها وبان للمشتري والثمرة في يده قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قول احمد والثاني مثل قول الشافعي
وان يبيع الثمرة على ان يكون على رؤوس الارض دليلنا على ما قلناه ان الاصل جوازه في كل حال والمسألة ولا تجوز الثمرة ما دام في الاصل
بما كان مثل ما يكون في [illegible] مسألة لا تجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها واشتد الحب بحب من جنسه او من غيره
وروى اصحابنا انه لا يجوز بيع جنسه [illegible] وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحب من سنبلها على كل حال [illegible]
في اصحابنا وحكى عن مالك انه المحاقلة الكرى [illegible] دليلنا اخبار اصحابنا واجماعهم على ان ما قلناه لا يجوز واختلفوا فيما عداه
فالاوضح فيها عداه الا باحة وايضا وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة
والمزابنة ان يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق تمرا مسألة المزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض وهو محرم بلا خلاف
من قال انه يحرم ان يبيع ما على الرؤوس من النخل بتمر [illegible] فلا باس به واخبار الذي قدمناها يدل على ذلك وايضا روى نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا مسألة يجوز بيع العرايا وهو جمع العرية وهو ان يكون
لرجل نخلة في بستان لغيره او دار [illegible] في البستان [illegible] وقال مالك وقال الشافعي يجوز بيع العرايا
وهي بيع التمر على رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا ويجوز فيما دون خمسة اوسق قولا واحدا وفي خمسة اوسق على قولين
لا يجوز على ما حكيناه في الام [illegible] سواء وقال في اختلاف الاحاديث والاملاء لا يجوز الا للفقير وهو اختيار المزني وقال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك في القليل والكثير وهو دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمر
بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا وهذا نص فيما ذكرناه في تفسير العرية [illegible]
مسألة اذا كان لرجل نخلة عليها ثمرة خرصا بها [illegible] فانه يجوز بيع احدهما بالاخرى [illegible]
يجوز [illegible] لا يجوز [illegible]
بالتمر الموضوع على الارض كيلا وحكى عن ابي سعيد الاصطخري دليلنا على ما قلناه عموم الاخبار في النهي عن بيع المزابنة وانما استثنى من جملتها
العرايا مسألة [illegible] العرايا بما تقدم ذكره فانه يجوز ان يبيع ثمرة بستانه نخله [illegible] وقال الشافعي يجوز ان يبيع نخله

نخلة وعشرين اذا كان [illegible] دليلنا [illegible] العرية وذلك [illegible] في نخل البستان كله مسألة العرية لا تكون
الا في النخل فاما الكرم وشجر الفواكه فلا عرية فيهما ولا يكون ما نصا على ذلك لبطلان القياس عندنا وقال الشافعي في العنب عرية
مثل ما في النخل قولا واحدا وفي سائر الاشجار [illegible] احدهما انه فيها عرية والثاني لا عرية فيها دليلنا انا اجمعنا على ثبوتها
في النخل ولا دليل على ثبوتها في غيرها من الكرم والاشجار والحاقه بما في النخل قياس وذلك لا يجوز عندنا مسألة يجوز بيع ما له الطعام
قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز بيعه قبل القبض ولا فرق بين الطعام ولا بين غيره وبه قال عبد الله بن عباس وقال احمد
بن حنبل ان كان مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل القبض ويجوز في غيرهما وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ان كان مما لا ينقل ويحول من العقار جاز بيعه قبل القبض دليلنا على ما قلناه ان الطعام مجمع عليه ولا دليل على ما عداه
فعل [illegible] والنبي صلى الله عليه وآله من ابتاع طعاما لا يبيعه حتى يستوفيه [illegible] الطعام [illegible] حكم [illegible] مسألة
[illegible] والارضين نقل المبيع الى مكانه [illegible] وقال ابو حنيفة القبض هو التخلية في جميع الاشياء دليلنا ان ما اعتبرناه
لا خلاف انه قبض وما ادعوه لا دليل على ثبوته قبضا مسألة يجوز بيع [illegible] قبل القبض ويجوز [illegible] قبل القبض وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل ولكن يحتاج الى دليل مسألة الثمن اذا كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه
[illegible] وان كان في الذمة [illegible] قولا واحدا وفي [illegible] دليلنا الآية ودلالة الاصل ويجوز
[illegible] ولكن يحتاج الى دليل وروى سعيد بن جبير [illegible] عن ابن عمر انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع [illegible] الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس ان يأخذ ما لم يتفرقا و[illegible] بينهما شيء مسألة اذا كان
لرجل [illegible] الطعام [illegible] فقبض [illegible] لم يبع [illegible]
[illegible] وكان له [illegible]
ولا يجوز ذلك عند الشافعي [illegible] وكيلا واحدا [illegible] جاز عندنا والشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا على [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible] مسألة اذا كان لرجل [illegible] طعام من جهة السلم وله على غيره طعام [illegible] المسلم
[illegible] الطعام [illegible] كان جائزا [illegible] كان الطعام الذي له قرضا والذي عليه سلما كان
جائزا وقال الشافعي في المسألتين لا يجوز دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضا فان هذا حوالة [illegible]
[illegible] مسألة اذا كان [illegible] يجوز [illegible] خلاف [illegible] يجوز [illegible] وعند الشافعي لا يجوز
[illegible] دليلنا ان الاصل جواز ذلك [illegible] يحتاج الى دليل مسألة اذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
دليلنا ان هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا باع [illegible] بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ
[illegible] جاز ذلك اذا اخذ [illegible] وقال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل [illegible] بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام [illegible] لا يجوز [illegible] الآخر الذي لاصحابنا
[illegible] طعام [illegible] في القبض [illegible] بيع طعام بطعام [illegible] مسألة التصرية [illegible]
[illegible] وبه قال مالك [illegible] والشافعي واحمد واسحاق وهو مذهب عبد الله بن مسعود [illegible]
قال ابن عمر وابي هريرة [illegible] مالك وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
[illegible] فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروى محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر [illegible]

[illegible]

... مصراة ... بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثلي لبنها قمحا مسئلة مدة الخيار في

المصراة ثلاثة ايام ... واختلف اصحاب الشافعي فيها فقال ابو اسحق ... [illegible] ... عبد العزيز وقال

ابن ابي هريرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصلهما المبايعة فان قلنا قول البائع والمبتاع بالخيار وهو على عمومه في كل شيء مسألة اذا اختلفا في شرط تعجيل البيع فقال البائع بعتك الى اجل
معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول او قال بعتك بدراهم او دنانير فقال اشتريت بحلال وخنزير فالقول قول من يدعي الصحة وعلى [illegible]
وجهان [illegible] قال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا في الافصاح فيه وجهان وصوبه ابو الطيب الطبري ودليلنا ان الاصل في العقد الصحة [illegible]
الشاهد فعليه البينة مسألة اذا باع شيئا بثمن في الذمة فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى
اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعده [illegible] يحضر الثمن والمبيع وقال الشافعي فيه ثلاثة
اقوال احدها يجبر البائع وهو قولنا [illegible] والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ما قلنا وهو الصحيح عندهم والثالث لا يجبر واحد منهما وقال ابو حنيفة ومالك
يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا ودليلنا على ما قلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع [illegible] ولا تسليم المبيع يستحق الثمن فاذا سلم المبيع استحق الثمن
ووجب اجباره على تسليمه فلا يتقدم ما قلناه مسألة اذا كان المبيع عينا [illegible] فالحكم فيه كالحكم في المسألة الاولى سواء وللشافعي فيه قولان
احدهما يجبر كل واحد منهما والثاني [illegible] بالدفع اجبر الاخر [illegible] على التسليم فاذا سلم اجبر الاخر على التسليم وقال ابو حنيفة
ان كان الثمن دراهم او دنانير فالحكم فيه كالوكالة [illegible] الاثمان [illegible] فالحاكم يجبر من شاء منهما اولا
فاذا دفع دفع الاخر ودليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة اذا اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بل بعتني هذه
الجارية بالف ولم يبعني العبد [illegible] البائع مع يمينه انه ما باع الجارية والقول قول المشتري مع يمينه انه ما
اشترى العبد [illegible] التحالف ولا [illegible] ولا يكون هذا تحالفا [illegible] على النفي فاذا حلفا بطل
[illegible] الجارية [illegible] فانه يحلف ما اشترى العبد [illegible]
كان العبد في يد المشتري فانه [illegible] البائع [illegible] وان كان في يد البائع فانه لا يجوز له التصرف فيه لانه
معترف بانه للمشتري [illegible] الثمن [illegible] قال ابو حامد الاسفرايني وقال ابو الطيب الطبري
ابو بكر بن الحداد في كتاب [illegible] مسألة [illegible] اذا اختلف الزوجان فقال الزوج [illegible]
[illegible] فالقول قوله [illegible] لا تحالف [illegible]
[illegible] ودليلنا على ما قلناه [illegible] في كل واحد منهما البينة [illegible] اليمين فالبائع [illegible]
العبد [illegible] على المشتري اليمين [illegible] كان عليه البينة فاذا عدمها
كان على البائع اليمين ولا وجه للتحالف [illegible] مسألة اذا مات المتبايعان فاختلف ورثتهما في مقدار الثمن والمثمن فالقول
قول ورثة المشتري مع ايمانهم في مقدار الثمن والمثمن فالقول قول ورثة المشتري مع ايمانهم في مقدار الثمن وقول ورثة البائع في المثمن مع ايمانهم
الشافعي يتحالفان وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه دليلنا
على ان القول قول ورثة المشتري في مقدار الثمن [illegible] على البيع فادعى ورثة البائع ثمنا اكثر مما يذكره ورثة المشتري فعليه
البينة فاذا عدمت كان على ورثة المشتري اليمين دليلنا على ان القول قول ورثة البائع في المثمن ان الاصل [illegible]
في شيء بعينه فعليه الدلالة [illegible] مسألة اذا تلف المبيع قبل القبض [illegible] العقد [illegible]
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يبطل ودليلنا انه اذا باع فانما يستحق الثمن اذا اقبض المبيع فاذا تلف تعذر عليه التسليم فلا يستحق
[illegible] مسألة اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض سواء كان من الاثمان او غيرها بطل العقد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان من غير الاثمان كقولنا وان كان من الاثمان دراهم او دنانير لم يبطل [illegible] الثمن لا يتعين بالعقد دليلنا انه
عين الثمن وعقد عليه العقد كان مثل السلعة [illegible] انما لم يتعين اذا كان في الذمة والاصل الذي [illegible] عليه وسلم
[illegible] ان يكون [illegible]
من [illegible] البيع [illegible] مجهول [illegible] ان يكون الماء

الماء [illegible] اليه [illegible] الا انه لا يمكن [illegible] حتى [illegible] فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان يبيعه مع ما فيه من
[illegible] ما [illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي البيع باطل [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز ودليلنا [illegible] اجماع الفرقة [illegible] ذلك وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الغرر [illegible] مسألة اذا باع عبدا [illegible] البائع الثمن [illegible] على
المشتري [illegible] البائع [illegible] ابو العباس ابن سريج وقال ابو حنيفة [illegible] العبد [illegible]
على [illegible] الثمن [illegible] ودليلنا [illegible] مسألة اذا قال الرجل
عبدي هذا [illegible] قال ابو العباس بن سريج [illegible] احدهما البيع باطل والثاني [illegible]
والذي عندي ان هذا البيع صحيح [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] المؤمنون عند شروطهم مسألة اذا قال [illegible] عبدك منه بالف
[illegible] الشرط العقد [illegible] عقد البيع [illegible] البيع [illegible] وان [illegible] العقد فقال
بعتك بالف على ان [illegible] البيع بشرط [illegible] البائع بالخيار [illegible]
[illegible] قال ابو العباس وابو [illegible] ودليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة اذا اشترى جارية بشرط [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] وقال ابو حنيفة و
الشافعي [illegible] البيع جائز والشرط جائز ودليلنا [illegible] البيع [illegible]
الشرط [illegible] العتق [illegible] الولاء
[illegible] البيع [illegible] في كتاب الله [illegible] باطل [illegible]
[illegible] مسألة اذا اشترى جارية [illegible] فاسدا ثم قبضها [illegible] بالقبض [illegible]
مثل البيع والهبة والوقف [illegible] على البائع [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] بالقبض
[illegible] كل واحد منهما [illegible] المبيع [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] مسألة اذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها
[illegible] وان كانت بكرا [illegible]
ان كانت بكرا [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسألة
اذا [illegible] الولد [illegible] قيمة الولد [illegible] الحاكم والاول [illegible]
او [illegible] مسألة اذا [illegible] بعقد صحيح [illegible] الفاسد [illegible] ام ولد
[illegible]
[illegible] مسألة اذا اشترى [illegible] على المشتري [illegible]
صحيح والشرط صحيح [illegible] ابو ثور [illegible] المؤمنون عند
شروطهم [illegible] من كتاب او سنة او اجماع مسألة اذا باع دارا واستثنى سكناها لنفسه مدة معلومة جاز البيع [illegible]
[illegible] واستثنى [illegible] مدة [illegible] البيع [illegible] الاوزاعي واحمد واسحاق [illegible]
وقال [illegible] ابو حنيفة [illegible] البيع [illegible] ودليلنا قوله تعالى المؤمنون عند شروطهم
[illegible] في الشرع [illegible] من كتاب او سنة او اجماع [illegible] الاصل جوازه وروى جابر بن عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
جملا واشترط حملانه الى اهله [illegible] جوازه مسألة اذا [illegible] الدار [illegible] البيع والاجارة [illegible] صفقة
واحدة كان صحيحا [illegible] البيع والاجارة [illegible] الاخر انه يبطلان دليلنا [illegible] البيع والاجارة مباحان [illegible]

وحملا او بيع اي قفيز فله الاول مسألة اذا باع زرعا بشرط ان يحصده وكان الزرع قائما يجوز بيعه اما ان يكون قصيلا او يكون قد انعقد الحب
واشتد وهو شعير لانه بيع سنبل الشعير جائز ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لان فيه خلافا كان البيع صحيحا ووجب عليه ان يحصده وقال
ابو ثور المروزي فيه قولان احدهما يبطلان والثاني يصح ذلك لانه بيع واجارة في صفقة واحدة وقال غيره لا يصح هذا قولا واحدا
انه لا مانع يمنع منه في الشرع والاصل جوازه والاية تدل عليه والمؤمنون عند شروطهم وهذا شرط مسألة اذا باع كيلا لا يصح بيعه
جزافا وان شوهد وقال الشافعي يصح اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شاهدها بثمن معلوم كان صحيحا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولانا اجمعنا على انه اذا باعه كيلا صح البيع ولم يدل دليل على انه اذا باعه جزافا يصح مسألة اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز
بدرهم صح البيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح دليلنا ما ذكرناه واحل الله البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل
مسألة اذا قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة بكذا صح البيع وبه قال الشافعي وقال داود لا يصح دليلنا الاية ولانه لا مانع يمنع منه
مسألة اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح البيع لانه لم يبين مبلغ المبيع فان اراد التبعيض لم يصح لان البعض مجهول وقال
الشافعي لا يجوز ولم يفصل دليلنا على جوازه ما قلناه ان الاصل جوازه ولانه لا دليل عليه والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا قال بعتك
نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها صح البيع وقال الشافعي يصح دليلنا ما قلناه في ان ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا وهذا بيع كل
جزء كيل فوجب ان لا يصح مسألة اذا قال بعتك هذه الدار بالذراع وقد بعتك عشرة اذرع منها بكذا كان جائزا وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجوز دليلنا الاية والاصل ولانه لا مانع يمنع منه ولان عشرة اذرع من مائة ذراع فلا فرق بين ان يقول بعتك عشرها
وبين ان يقول عشرة اذرع من مائة مسألة اذا قال بعتك من هذه الدار عشرة اذرع من موضع معين الى حيث ينتهي كان البيع صحيحا
وكذلك في الثوب وقال اصحاب الشافعي مثل ما قلناه والثاني لا يصح دليلنا انه باع جزءا معلوما من موضع معين فيجب ان [illegible]
يجوز مسألة اذا باع ذراعا معينا من ثوب كان البيع صحيحا مثل ما قلناه في الدار واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم مثل ما قلناه [illegible]
ذهب [illegible] في المذهب واختاره ابو الطيب الطبري وقال بعضهم لا يجوز ذكره ابو العباس بن القاص دليلنا الاية ودلالة الاصل
والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزا وقال الشافعي ان كان وزن كل واحد منهما
معلوما بان يكون الظرف [illegible] او سلم [illegible] كان جائزا وان لم يكن كذلك بطل العقد لانه لا يدري [illegible] وجب ان يكون
مقدار المبيع من كل جنس لانه جعل الثمن في مقابلته معلوما وهذا مجهول دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى الدليل مسألة
اذا اشترى من رجل عشرة اقفزة من صبرة فكال البائع للمشتري وقبضه ثم ادعى المشتري انه كان تسعة كان القول قول البائع مع يمينه
وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه والثاني ان القول قول المشتري مع يمينه دليلنا ان المشتري قد قبض حقه في الظاهر
وانما يدعي الخطأ في الكيل فعليه الدلالة مسألة اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه فاسد والاجرة
محظورة دليلنا ان الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدلالة فاما كراهيته على ما قلناه فعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز اكله ولا بيعه وكذلك ما لا يؤكل لحمه وللشافعي فيه وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم [illegible]
البيع واما المني فانه نجس لا يجوز بيعه ولا اكله بلا خلاف مسألة بيض ما يؤكل لحمه اذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد
الفوقاني فانه يجوز اكله وبيعه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم [illegible]
ذكرناه وايضا الاصل جوازه واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل مسألة بزر دود القز يجوز بيعه وللشافعي فيه وجهان دليلنا
الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع دود القز وبيع النحل اذا رآهما ثم اجتمعت في بيتها وحبسها حتى لا يمكن
ان تطير ثم يعقد البيع عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع دود القز ولا بيع النحل دليلنا الاية ويحتاج الى الدليل مسألة
لا يجوز بيع العبد الابق منفردا ويجوز بيعه مع سلعة اخرى وقال الفقهاء بأسرهم لا يجوز بيعه ولم يفصلوا وحكي عن ابن عمر انه اجازه وحكي
عن ابن سيرين انه قال ان لم يعلم موضعه جاز دليلنا على منع بيعه منفردا اجماع الفرقة لانه لا يقدر على تسليمه ولانه بيع الغرر فاما جوازه

جوازه مع السلعة الاخرى لاجماع الفرقة ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد
بقوله ولانه لا خلاف انه ممنوع من التصرف في ملك الغير والبيع تصرف وايضا روى حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك فنفى البيع عن غير الملك
ولم يفصل مسألة لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم منفردا وبه قال ابو حنيفة وكذا الشافعي وقال مالك والليث بن سعد [illegible] دليلنا اجماع
الفرقة ولانه بيع الغرر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تباع الثمرة حتى يبين صلاحها او يباع صوف على ظهر والنهي يدل على فساد المنهي عنه
مسألة المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه وبه قال اكثر الفقهاء وفي الناس من قال نجس لا يجوز بيعه لانه دم دليلنا ان النجاسة حكم شرعي ولا دليل
في الشرع على نجاسة المسك وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال المسك اطيب الطيب ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب به ولم يكن ليتطيب بالنجاسات
مسألة يجوز بيع المسك في فارة والاحوط ان يفتح ويشاهد وبه قال ابن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز بيعه في فارة حتى يفتح
الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع الاعمى وشراؤه سواء كان اعمى اولا او عمي بعد صحة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
ان كان ولد اعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه في الاعيان بل يوكل وان كان بصيرا ثم عمي فان باع شيئا او اشتراه ولم يكن قد رآه فلا يصح بيعه
وشراؤه وان كان قد رآه فان كان الزمان يسيرا لا يتغير في العادة او كان الشيء مما يبقى في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز
بيعه فاذا وجده على ما رآه فلا خيار وان وجده متغيرا كان بالخيار وان كان الزمان تطاول والشيء مما يتغير مثل ان يكون عبدا صغيرا
فكبر [illegible] فانه لا يجوز لان البيع مجهول [illegible] هذا اذا قال ان بيع خيار الرؤية [illegible] الرؤية لا يجوز و
اذا قال انه يجوز بيع خيار الرؤية فيه وجهان احدهما لا يجوز لان بيع خيار الرؤية يتعلق برؤيته وهذا لا يصح في الاعمى والثاني يجوز ويوكل
من يصفه فان وصفه جنسه [illegible] في البيع دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ولم يخص وقوله واشهدوا اذا تبايعتم ولم يخص
ايضا فان [illegible] ولم ينقل احد انهم منعوا من البيع ولو منعوا لنقل ذلك مسألة اذا [illegible] البائع ومواطاته [illegible] في
الثمن ليعقد به المشتري فنقل به صح البيع بلا خلاف ولكن المشتري بالخيار واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحاق المروزي مثل
ما قلناه ومنهم من قال لا خيار له وهو قول ابن ابي هريرة وظاهر قول الشافعي دليلنا ان هذا تدليس وعيب فيجب ان يثبت الخيار مثل سائر
العيوب فان قيل انه لا خيار له لان [illegible] العيب لا يكون بالمبيع وهذا [illegible] قلنا حكمه حكم [illegible]
المشتري [illegible] مسألة لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان للناس حاجة الى ما معهم او لم يكن حاجة [illegible]
مذهب الشافعي وذكر اصحابه انه اذا لم يكن بهم حاجة الى ما معهم جاز ان يبيع له دليلنا عموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله لا يبيع
حاضر لباد مسألة تلقي الركبان لا يجوز فان تلقى واشترى كان البائع بالخيار اذا ورد السوق [illegible]
زاد عليه وكذلك ان غبنا ولم يكن به باس وللشافعي فيه قولان احدهما [illegible] والثاني ليس له خيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشترى فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وهذا نص مسألة يكره البيع والسلف
في عقد واحد وليس بمحظور ولا فاسد [illegible] وليس بمحظور وقال الشافعي
ذلك حرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة فمن منع يحتاج الى الدليل وايضا البيع صحيح لو انفرد والقرض صحيح فمن
ادعى انه اذا اجتمعا فاسد فعليه الدلالة مسألة من اقرض غيره مالا على ان يأخذه في بلد آخر وكتب له به سفتجة كان جائزا وقال الشافعي
اذا شرط ذلك كان حراما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة ومن منع يحتاج الى الدليل مسألة يجوز ان يقرض غيره مالا
ويرد عليه خيرا منه من غير شرط سواء كان ذلك عادة او لم يكن وبه قال الشافعي ومنهم من قال ان كان ذلك عادة لا يجوز دليلنا
الاصل جوازه والمنع يحتاج الى الدليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا شرط في القرض ان يرد عليه اكثر مما اقرضه لا يجوز
الربوا مثل ان يقرضه ثوبا بثوبين كان حراما وهو مذهب الشافعي وقال ابو [illegible] لا يجوز ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيعه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه دليلنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا عام في جميع الأحكام مسألة لا يجوز بيع بيوت
مكة وإجارتها وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز دليلنا قوله تعالى إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم بدلالة قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا
حوله وإنما أسري به من بيت خديجة وروي من شعب أبي طالب فسماه مسجدا فدل على ما قلناه وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال الحرم كله مسجد
ويدل على أن بيعها وإجارتها لا يجوز ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجرة بيوتها
وروي عن علقمة بن نضلة الكناني رحمه الله قال كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر السوائب لا تباع من احتاج سكن
ومن استغنى أسكن وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال منى مناخ من سبق وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible] ذكرناها في الكتاب الكبير ولا [illegible]
خلافا [illegible] في ذلك مسألة إذا [illegible] مسلم [illegible] لم يصح [illegible] دليلنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وهو عام في الأحكام مسألة إذا [illegible] الكافر المسلم [illegible] عبده [illegible] لم يصح [illegible] وقال الشافعي
يصح [illegible] دليلنا أن [illegible] الكافر لا يصح أن يملك المسلم والعتق فرع على الملك فإذا
لم يصح ملكه لم يصح عتقه وإذا كان [illegible] عتقه [illegible] مسألة إذا [illegible] كافر مسلما [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] أصحاب الشافعي [illegible]
بيع [illegible] دليلنا [illegible] مسألة إذا اشترى [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الجنون والجذام والبرص [illegible]
[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible]
[illegible] أيام [illegible] في مدة الثلاثة [illegible]
[illegible] أيام مسألة إذا [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مسألة يجوز السلم في المعدوم [illegible] الشافعي وأحمد [illegible] أبو حنيفة
لا يجوز [illegible] العقد [illegible] الثوري والأوزاعي دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وروي عن عبد الله بن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم
على ما كانوا عليه من السلف [illegible] مسألة إذا أسلم في رطب إلى أجل [illegible]
[illegible] أو [illegible] الرطب [illegible] المسلم [illegible] العقد
[illegible] الشافعي [illegible] دليلنا أن هذا العقد كان ثابتا [illegible]
[illegible] مسألة السلم لا يكون إلا مؤجلا ولا يصح أن يكون حالا [illegible] أبو حنيفة وقال الشافعي
يصح أن يكون حالا [illegible] المسلم في الموجود [illegible] السلم في المعدوم [illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible] مالك [illegible]
ما قلناه وروي [illegible] أيام [illegible] الأوزاعي [illegible] أيام دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible] فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أسلف فليسلف في كيل معلوم
وأجل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم [illegible] مسألة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] أو [illegible] الأول [illegible]
[illegible] ما قلناه [illegible] المزني [illegible]

بيان [illegible]

وقال أبو حنيفة إن كان رأس المال من جنس المكيل والموزون لا بد من بيان مقداره وضبطه بصفاته ولا يجوز أن يكون جزافا وإن كان من جنس
المذروع مثل الثياب فلا يجب ذلك [illegible] دليلنا [illegible]
السلم [illegible] مسألة كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه مثل الرقيق والإبل والبقر والغنم والحمير والدواب والبغال
وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان وبه قال الثوري والأوزاعي دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير [illegible] العقد [illegible] عن عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] مسألة إذا جعل محله في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] اليوم [illegible]
أو [illegible] لا يجوز دليلنا أن هذا معلوم [illegible] اليوم معلوما [illegible]
وأن [illegible] مسألة إذا [illegible] السلم [illegible]
في كل [illegible] الشرط [illegible] السلم [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] أبو حامد [illegible]
[illegible] مسألة يجوز السلم في الأثمان مثل الدراهم و
الدنانير إذا كان رأس المال من غير جنسهما مثل الثياب والحيوان وغيرها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم في الأثمان دليلنا عموم الأخبار
[illegible] فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم [illegible] وأحل الله البيع
وهذا بيع [illegible] مسألة إن أسلف دراهم في دراهم أو في دنانير [illegible] وقال الشافعي إذا [illegible] في المجلس
[illegible] مسألة لا يجوز [illegible]
[illegible] مسألة لا يجوز السلم في اللحم وقال الشافعي يجوز [illegible]
[illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible]
مسألة [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible] وقال أبو يوسف [illegible]
[illegible] دليلنا ما روى أبو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقد أجمعنا على [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] وقال أبو حنيفة
[illegible] مسألة يجوز [illegible]
في [illegible] السلم [illegible] أبو حنيفة [illegible] الثوري [illegible] عطاء [illegible]
عبد الله بن عباس [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] أخذ [illegible] دراهم [illegible] وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز [illegible] دليلنا قوله تعالى [illegible] أوفوا بالعقود وهذا عام وقول النبي صلى الله عليه وآله

الحديث فيه وكيف تسلم ولم يوفيه ... مسألة اذا اسلف في شيء لم يجز ان يشرك فيه غيره ولا يجوز ان يوليه ... بالشركة وهو ان يقول له رجل اشركني في
نصفه بنصف الثمن فلا يجوز والتولية ان يقول ولني جميعه بجميع الثمن او ولني نصفه بنصف الثمن فلا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز
دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما لم يقبض وروي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام ... فلا يبيعه حتى يستوفيه
وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره والشركة والتولية بيع قبل القبض ... قبل قبضه
لا يبيع ... مسألة اذا اقال المسلم المسلم اليه ... حتى ... والمقدار ... [illegible]
ان البيع ... من السلم جائز ولكنه يحتاج الى دليل مسألة لا يجوز السلم في الجوز والبيض الا وزنا ... وقال ابو حنيفة يجوز عددا
دليلنا ان ذلك يختلف بالصغر والكبر ويختلف ثمنه بذلك فلا ينضبط بالعدد فوجب ان لا يجوز ... فاما البطيخ فلا يجوز السلم فيه
... مسألة لا يجوز السلف في الرؤوس ... واما المشوية فلا خلاف ... مثل اللحم المطبوخ فانه لا خلاف انه لا يجوز السلم
فيه ... قال ابو حنيفة ... دليلنا ان ذلك يختلف ولا يمكن ضبطه
... مسألة ... في ... ان ... لا يجوز ... وقال الشافعي لا يجوز ولم ...
دليلنا على جوازه قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل والاخبار الواردة في هذا المعنى ... ولانه يجوز في ...
مسألة اذا اسلم ... في كر طعام وشرط ... او ... فان ... السلم فيه ...
... وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز في ... دليلنا ...
... مسألة اذا اسلم في جنسين ... وبه قال ...
... قول الشافعي ... دليلنا ... مسألة ... في ... البيع ... الاجل
... مسألة ... اذا ... وقال الشافعي ... دليلنا ...
بعد ... مسألة اذا ... اهل السوق ... فانه ... لا ...
... لا ...
بلا خلاف ... عن ... اهل السوق ... فانه لا ... الاعراض
عليه ... مسألة اذا اسلم في ... فانه ... جائز وقال
الشافعي لا يجوز دليلنا ... البيع جائز ... مسألة ... دليلنا ...
وتراضيا به كان جائزا ولان ... وجهان احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي يجوز ...
هذا ... الاحتياط ... وجها ... دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ... مسألة من كان له ... سلم
عليه ... لم ... مسألة ... وقال الشافعي ...
وما اشبه ذلك دليلنا انه يجوز ان يكون ... ولان ... يحتاج الى دليل
اجماع الفرقة فانها ... مسألة اذا شرط ... مكان التسليم واعطاه في غيره ... وتراضيا به كان جائزا وقال الشافعي
لا يجوز ... دليلنا ... مسألة اذا ... المسلم اليه ...
كان ... لم يكن له ... وبه قال ... الشافعي وقال ابو حنيفة ... دليلنا ...
ما ... فان ... مسألة ...
واعطى ... قال الشافعي ... ابو حنيفة ... دليلنا ...
مسألة اذا اسلم ... وقال ابو ... وقال ... دليلنا
قوله تعالى واحل الله البيع ... مسألة ...

العبد ... وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ... دليلنا على ... ما اجمعنا على انه ...
بين التسليم ... الثمن والمشتري لا ... لا ... مجهول غير معلوم ...
في ... يجب ... مسألة يجوز ان يشتري ... على ان ... وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ... الاصل جوازه ... يحتاج الى دليل ...
مسألة اذا ... العامة ... على ان ... جائزا واختلفوا ... فمنهم من قال
... عقد ... ومنهم من قال لا يجوز ... دليلنا ان ...
... حكم ... مسألة اذا اذن المملوك ... نفسه من مولاه ...
... الشافعي ... دليلنا ان ... العبد ...
لم يجز ان يكون ... مسألة اذا اشترى العبد نفسه من مولاه ... لم يكن ...
... وقال الشافعي ... ان ... الشراء ... العبد ...
... دليلنا ان ... فاسد ... مسألة اذا ...
... العبد ... وقال ابو حنيفة ...
جائز ... دليلنا ان ...
ولا ... في الشرع ... وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع ... في العبد ...
فيه الروايات ... مسألة يجوز الرهن في السفر والحضر وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد لا يجوز
الا في السفر ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ... درعه ... عند يهودي واخذ منه
شعيرا ... مسألة يجوز اخذ الرهن في كل حق ... في الذمة وبه قال جميع الفقهاء ...
يجوز الرهن الا في السلم دليلنا اجماع الفرقة ... اجماع المسلمين لان هذا الخلاف ... وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ... رهن درعا عند يهودي في المدينة
واخذ شعيرا لاهله ... قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ... في جميع الاحوال
... مسألة اذا ... فلم ... الرهن ... وبه قال ابن ابي ليلى ...
الشافعي في ... وهو ... دليلنا ...
شيئا ... الرهن ... مسألة لا يجوز ... الرهن ... وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز عقده
وقال ... عشرة دراهم ...
... دليل مسألة ... الرهن ... وبه قال ابو ...
قال ابو حنيفة والشافعي ... الرهن ... التسليم ... دليلنا ...
بالعقود ... دليلنا
... مسألة ... الرهن ... الرهن وبه قال اكثر اصحاب الشافعي
وقال ابو ... دليلنا ... مسألة ...
... وبه قال الشافعي وقال مالك والاوزاعي ... وقال ابو حنيفة
... دليلنا ...
مسألة ... الرهن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ... دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة ...
... عنه ... الرهن ...

من ان يكون

ودفع وركوبها الراهن او للمرتهن وقد اجمعنا على انه لو خلي للمرتهن ذلك فله على انه مركوب للراهن وذلك يدل على ان استدامة القبض ليس بشرط
واجبا الفرقة والدعاء مسألة اذا مات الراهن لم ينفسخ الرهن والعقد [illegible] وقال ابو [illegible] ينفسخ [illegible] ولنا ان
الرهن كان صحيحا ولا دلالة على ان الموت يبطله [illegible] مسألة اذا [illegible] الحاكم عليه [illegible] الرهن [illegible] تسليم الرهن
اليه ولا ينفسخ الرهن وقال الشافعي يكون الراهن بالخيار دليلنا انا قد بينا ان الرهن [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
بما قلناه مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه لم يكن له ذلك وقال الشافعي له ذلك دليلنا ما ذكرناه
في المسألة الاولى لان هذا فرع عليها مسألة اذا اذن له في قبض الرهن ثم جن او اغمي عليه جاز للمرتهن قبضه وقال الشافعي ليس له ذلك
دليلنا انه قد ثبت ان الرهن صحيح قبل جنونه او اغمائه فمن ابطله فعليه الدلالة مسألة اذا رهنه [illegible] في يده [illegible]
ثم [illegible] صار مقبوضا وقال الشافعي اذا لم يأت [illegible] زمان يمكن فيه قبضه لم يصر مقبوضا [illegible] دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى
سواء مسألة اذا رهن شيئا ثم تصرف فيه الراهن بالبيع او الهبة او الرهن عند آخر [illegible] او [illegible] ولم [illegible] واحد من [illegible]
لم يصح جميع ذلك وكان باطلا وقال الشافعي يكون ذلك فسخا للرهن [illegible] دليلنا ان العقد [illegible] الرهن [illegible]
الى دليل والاصل صحته مسألة لا يجوز للموصي اذا اشترى [illegible] وان اشترى او [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل [illegible] مسألة اذا كان له في يد رجل مال او وديعة او اجارة او غصبا
[illegible] الرهن صحيحا [illegible] الرهن [illegible] والشافعي [illegible] ما قلناه والثاني [illegible]
مقبوضا [illegible] دليلنا ان [illegible] في يده [illegible] الرهن [illegible]
قبضا بالاجماع [illegible] مسألة اذا غصب [illegible] ثم جعلها [illegible] رهنا في يده
[illegible] الاجماع [illegible] فان [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
ليس عليه ضمان الغصب [illegible] اجمعنا انه عليه ضمانه [illegible] الرهن [illegible] اليد ما
اخذت حتى تؤديه [illegible] مسألة اذا رهن جارية [illegible] شهرين [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الجارية [illegible]
بعد العقد وقبل القبض وبعد القبض [illegible] الموصي [illegible] احكام الوطي [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] شرطا في عقد البيع وان كان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] مع العلم [illegible] العتق [illegible] الرهن [illegible]
وان [illegible] دليلنا ما ثبت عندنا ان ام الولد مملوكة يجوز بيعها على ما [illegible] لم ينفسخ الرهن [illegible]
[illegible] مسألة اذا وطي الراهن جارية المرهونة [illegible] وحملت وولدت [illegible] ام ولد [illegible] الرهن
فان كان موسرا [illegible] الرهن [illegible] ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا [illegible]
[illegible] الموسر [illegible] عتقت [illegible] رهنا مكانها [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] ام ولد [illegible] سواء كان موسرا
او معسرا [illegible] على الموسر يكون رهنا مكانها [illegible] الرهن [illegible] المرتهن سواء كان موسرا او معسرا
وقال ابو حنيفة [illegible] ام ولد [illegible] موسرا [illegible] يكون رهنا مكانها وان كان معسرا [illegible]
دون [illegible] على الراهن دليلنا ما ثبت [illegible] مملوكة [illegible] جاز بيعها [illegible] الا ان كان موسرا [illegible] ولدها
ما دام ولدها حيا [illegible] جاز بيعها على كل حال [illegible] مسألة [illegible] الراهن ان
[illegible] المرهون سواء كان [illegible] واختلف اصحاب الشافعي [illegible] مثل ما قلناه [illegible]

وطئها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] لانها عاشت في الملح من وطئها فلم يعرفوا مسألة اذا وطي الراهن الجارية المرهونة لم ينفسخ
سواء احبلها او لم يحبل فان عتقها بادنه انفسخ وقال الشافعي اذا وطي الجارية المرهونة او اعتقها باذن المرتهن فاحبلها خرجت من الرهن [illegible]
[illegible] لان الاذن في فعل [illegible] الرهن [illegible] كما اذا اذن في البيع [illegible] الاكل [illegible] دليلنا ما ثبت [illegible]
بما [illegible] واذا ثبت فالرهن [illegible] مسألة اذا وطي المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم [illegible]
لم يجب عليه الحد [illegible] والشافعي [illegible] قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجب [illegible] الاصل [illegible] في السنة [illegible]
مسألة اذا اتت هذه الجارية المرهونة باذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بالاجماع ولا يلزمه قيمته والشافعي فيه قولان
احدهما يجب عليه قيمته [illegible] والاخر لا يجب دليلنا ما قدمناه من ان الاصل براءة الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل مسألة
اذا بيعت هذه الجارية ثم اشتراها المرتهن [illegible] تكون ام ولد والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تصير ام ولد دليلنا
ان الاستيلاد [illegible] ذلك لان الولد [illegible] لاحقا به [illegible] ان تسمى ام ولد مسألة اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن
بشرط ان يكون ثمنه رهنا كان صحيحا والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطل البيع دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع و[illegible]
[illegible] المؤمنون عند شروطهم مسألة اذا قال المرتهن للراهن بع الرهن بشرط ان [illegible] فاذا باع الراهن صح البيع ويكون
الثمن رهنا [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما ان البيع باطل وهو
المنصوص عليه وقال المزني يصح ويكون ثمنه رهنا مكانه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع [illegible] الاصل [illegible] يحتاج الى دليل مسألة
رهن ارض الخراج [illegible] لم [illegible] مسألة [illegible] احدهما
ان [illegible] عشر
[illegible]
من [illegible] تعالى
[illegible] الرهن والبيع فيها صحيح وعلى قول الشافعي والاصطخري باطل وقال ابو حنيفة ان [illegible] الارضين في يد [illegible]
المشركين [illegible] عليهم الجزية [illegible] لانه كان الماخوذ منهم خراجا ولا يسقط ذلك الجزية باسلامه
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة على ان ارض الخراج لا يصح بيعها ولا هبتها لانها ارض المسلمين فاطبة [illegible]
[illegible] الاحكام التي ذكرناها [illegible] ارض الخراج وانها لجميع المسلمين على ما نقول [illegible]
[illegible] مسألة اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا
او خطأ احدهما يصح والاخر لا يصح [illegible] بطل قولا واحدا وان كانت عمدا فعلى قولين [illegible] وهذا القول الاخير هو
المذهب دليلنا على بطلانه اذا كان عمدا [illegible] العبد وان كان خطأ [illegible] فلا يصح رهنه
مسألة اذا رهن عبدا [illegible] الرهن ثم [illegible] الاخر على ذلك [illegible] بعينه كان ذلك صحيحا ويكون الرهن
[illegible] وبه قال الشافعي في القديم وهو اختيار المزني [illegible] ابو يوسف وقال في الجديد لا يجوز وبه قال ابو
حنيفة [illegible] دليلنا [illegible] جواز الرهن [illegible] مسألة اذا اقر
ان عبده جنى على غيره وانكر المرتهن ذلك [illegible] او غصبه [illegible] وانكر ذلك المرتهن
كان [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما لا ينفذ اقراره [illegible] وبه قال ابو
[illegible] دليلنا ان اقرار العاقل [illegible] مسألة اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير وصح
الرهن [illegible] وان لم يقصد [illegible] وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه [illegible]
الثاني ان التدبير [illegible] الرهن لانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع والهبة فاما بالقول فلا يصح بان يقول قد

فيجوز التدبير ومنهم من قال الرهن سواء قلنا التدبير وصية او عتق بصفة الخ فكذلك التدبير اذا لم يقصد الرجوع فيه فلا ولانه اعان بطلانه
وقال ولانه اعان على الرهن فينبغي ان يكون باطلا واذا قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما [illegible]
وبه قال قوم من اصحاب الشافعي واختاروه وهو مذهب ابي حنيفة لان ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز [illegible] عندنا
ولذلك عندهم وهذا اقوى مسألة اذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه كان الرهن صحيحا والعتق باطل سواء كان حلول الحق قبل
الشرط او بعده او لا يدري ايهما اسبق وقال الشافعي [illegible] مثل ان علق عتقه بصفة
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بصفة لا يصح واذا لم يصح ذلك كان [illegible]
باقيا وصح رهنه مسألة اذا رهن عبدا ثم دبره كان التدبير [illegible] وبه قال الشافعي واصحابه وحكى الربيع [illegible]
الرهن صحيح والتدبير صحيح دليلنا اجماع الفرقة على ان الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن [illegible] فالتدبير [illegible]
باطل مسألة اذا كان الرهن شاة فماتت [illegible] فان اخذ الراهن جلدها [illegible]
وقال الشافعي يعود ملكه قولا واحدا [illegible] الرهن على وجهين قال ابن خيران يعود الرهن [illegible] لا يعود دليلنا اجماع الفرقة
على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فاذا ثبت ذلك [illegible]
حرمت عليكم الميتة وذلك على عمومه مسألة اذا اشترى عبدا بالف ورهن به عصيرا [illegible] واختلفا فقال الراهن اقبضتك عصيرا
[illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] والثاني القول
قول الراهن وهو اختيار الاسفرايني دليلنا ان هذا اختلاف في [illegible]
[illegible] والراهن يقول [illegible]
فمن يدعي القبض فعليه البينة وعلى من انكره اليمين [illegible]
[illegible] مسألة الخمر ليست مملوكة [illegible] التخلل والتخليل وقال الشافعي ليست مملوكة [illegible]
ويجب اراقتها وقال ابو حنيفة هي مملوكة كالعصير ولا يجب اراقتها [illegible] التخلل والتخليل دليلنا اجماع الفرقة على
الخمر على تحريمها ونجاستها [illegible]
[illegible] مسألة اذا رهن [illegible]
مطلقا ولم يشترط ان يكون [illegible] في الرهن [illegible]
[illegible] دليلنا انه لا دليل على [illegible]
مسألة اذا رهن عند غيره شيئا وشرط للمرتهن اذا حل الاجل ان يبيعه [illegible] وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يصح [illegible] ومنهم من قال لا يجوز [illegible] دليلنا
ان الاصل جواز ذلك [illegible] مسألة اذا رهن عند غيره
رهنا وشرط ان يكون موضوعا على يد عدل [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسألة اذا عزل الراهن العدل [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة اذا عزل المرتهن العدل لم ينعزل [illegible]
[illegible] مسألة اذا اراد العدل بيع الرهن [illegible]

[illegible] دليلنا انه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ان يبيع الراهن [illegible]
لا يجوز العدل ان يبيع الرهن الا بثمن مثله [illegible]
وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه [illegible]
[illegible]
مسألة اذا باعه بثمن مثله او بما يتغابن الناس في مثله [illegible] في حال خيار المجلس او خيار الشرط [illegible]
فسخ العقد وان لم يفعل ذلك لم ينفسخ البيع وللشافعي فيه قولان [illegible]
الزيادة [illegible] دليلنا [illegible] مسألة الرهن [illegible]
الشافعي وقال ابو حنيفة مضمون [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
مسألة اذا باع العدل الرهن [illegible] لم يسقط من دين المرتهن
شيء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع [illegible]
والوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئا [illegible]
على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع الى الموكل دون الوكيل فاما اذا كان الوكيل [illegible] الحاكم
او امين الحاكم فانه يرجع على الموكل اجماعا دليلنا ان الوكيل [illegible]
[illegible] مسألة اذا غاب المتراهنان واراد العدل رد الرهن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا شرطا ان يكون الرهن عند عدلين [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا اكره المولى عبده على جناية [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible] وقال الشافعي

[illegible] عليه ولو [illegible] مسئلة اذا باع [illegible] شيئا بثمن
معلوم الى اجل معلوم [illegible] فالرهن فاسد [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اختلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بوابه اللقمة من الطالب بالكفيل من ... وحنيفة ... المسألة اذا كان سفره في ... فليس له ... وهو ظاهر ... ان
وبه قال المرقة والمحاربة ... دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء وبه قال
المسلمين ان هذا الذي لا يخلي ... في ... بكفيل في الخلاف
الحجر
الانبات دليل
على بلوغ المسلمين والمشركين ولا يحكم به ... وفي دلالته على بلوغ المشركين
وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة ... فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم
وامر بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال لقد حكم سعد بحكم الله من
فوق سبع سموات وروى سبعة ارقعة مسألة ... حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة مثل الذكور وقال ابو حنيفة لا
يبلغ بالسن الا سبع عشرة سنة والذكر عنه روايتان احداهما يبلغ بالسن الا خمس عشرة سنة وهي رواية الاصل والاخرى ثماني عشرة
سنة وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي وحكى عن مالك ... في البلوغ بان يغلظ الصوت او ينشق الغضروف وهو راس الانف
واما السن فلا يتعلق به البلوغ وقال داود لا حكم بالبلوغ بالسن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... الكبير
وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود وروى عبد الله
بن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم
يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فتلقى الحاكم وهو ... والاجازة ... وهو
السن مسألة لا يدفع المال الى الصبي ولا ينفك عنه الحجر حتى يبلغ باحد ما قدمنا ذكره ويكون رشيدا وحده ان يكون مصلحا لماله
عدلا في دينه فاذا كان مصلحا لماله غير عدل في دينه او كان عدلا في دينه غير مصلح لماله لا يدفع اليه ماله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا كان مصلحا لماله ... وجب فك الحجر عنه سواء كان عدلا في دينه مصلحا له او لم يكن دليلنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف به لا يوصف بالرشد لان الغي والرشد
صفتان متنافيتان لا يجوز اجتماعهما ولانه اذا كان عدلا في دينه مصلحا لماله فلا خلاف في جواز دفع المال اليه وليس على جوازه
مع انفراد احدى الصفتين دليل وروى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا انه قال بلغ ذا وقار وعقل ... وقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه ... الا من ... في هذا المعنى ذكرناه
مسألة اذا بلغ ... رشيد فك حجره فان لم يؤنس منه الرشد لم يفك حجره الى ان يصير رشيدا كبيرا وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على كل حال ... مادليل بلوغ خمس وعشرين سنة ... بالبيع والشراء
والاقرار دليلنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهذا لم يؤنس منه رشدا وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وهذا سفيه فيجب ان لا يؤتى المال مسألة اذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع اليها مالها وجاز لها ان تتصرف فيه سواء كان لها زوج
او لم يكن وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن لها زوج يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه
الا باذن زوجها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وانما اعطى وقت النكاح وقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ... مسألة اذا كان لها زوج ... لا يفتقر الى اذن زوجها وروى ان ...
الشافعي وقال مالك لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها دليلنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشترط الزوج ولا
... وروى ان ... الفضل ... رسول الله ... في لبن ... ولم يسأل عن زوجها ...
بنت ابي بكر قالت يا رسول الله ... فقال النبي ... ولم يعتبر اذن زوجها الزبير مسألة اذا بلغ الصبي ...
ودفع اليه ماله ثم صار سفيها ... اعيد عليه الحجر وبه قال الشافعي ومالك ... والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد
وعثمان ... وابو يوسف ... وقال ابو حنيفة ... لا يحجر عليه ... ماله وحكى ذلك عن النخعي وابن سيرين دليلنا قوله

فان كان الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ... السفيه المبذر والضعيف الصغير والشيخ الكبير والذي لا يستطيع
المعتوه ... هذا على ان المبذر يحجر عليه ... وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ... والسفيه ...
انه لا يدفع اليه المال ... وروى في تفسير هذه الآية عن ابن عباس ... لا يدفع الى امرأتك ... وينفق عليه منه بالمعروف ... ان المبذر ... كانوا اخوان الشياطين ...
... النبي ... قال ان الله ...
... كثرة السؤال واضاعة المال ...
ابتاع ... فقال الزبير ...
فقال ان ابن جعفر ... فاحجر عليه ... في البيع ...
ولا احد الا يحجر على العاقل ... عبد الله بن جعفر ...
فقال ...
ان الحجر ... اجماع الصحابة ... مسألة اذا ...
...
المرأة دليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي ... مسألة المحجور عليه ان
كان ... جميع ... دليلنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... مسألة ...
الصلح على الانكار جائز وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال لا يكون الصلح الا مع الاقرار وبه قال
الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار ... مسألة ان يدعى رجل على رجل عينا ... او دينا في ذمته فانكر المدعى عليه ثم صالحه
منه ... فان ... عليه ... المدعى عليه ...
وكان ... دعواه ... الصلح ...
لم يلزمه ما عليه وعندنا وعند ابي حنيفة ... دليلنا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق بين
الاقرار والانكار وقوله ... الصلح جائز بين المسلمين ولم يفرق ... فيجب ان يكون
... مسألة اذا اخرج ... الى طريق المسلمين وكان ...
... واحد من المسلمين ... وبه قال ... والاوزاعي واحمد
واسحاق وابو يوسف ومحمد دليلنا ان طريق المسلمين حق لجميعهم ...
ذلك ...
او ... مسألة ...
الا ... قال ابو يوسف ...
ابو حنيفة ... دليلنا اجماع الفرقة ...
... رسول الله ...
... مسألة اذا ...
لا ... وقال ابو حنيفة ...
... دليلنا ... البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ...

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... واما رضا المضمون ... [illegible] ...

... [illegible] ... مسألة اذا صح الضمان ... [illegible] ... ذمة المضمون عنه

الى ذمة الضامن ولا يكون له ان يطالب ... [illegible] ... ابو ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود ... [illegible] ...

ان المضمون له مخير في ان يطالب ايهما شاء ... [illegible] ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

عن المسلمين جزاك الله عن الاسلام خيرا ... [illegible] ...

... [illegible] ... مسألة ليس للمضمون له ان يطالب الا الضامن ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

اصحابنا انه اذا كان نابتا من نفع المال كسبهما فهو بينهما على حسب شرطهما سواء كانا متفقي الصنعة كالاثنين من الخياطين او مختلفي الصنعة وبه
قال الثوري وابو حنيفة يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ولا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام وقال مالك يجوز
اذا شرطا اتفاق الصنعة ولا يجوز مع اختلافها وقال احمد يجوز [illegible] في جميع الصنائع وفي الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
والاغتنام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا العقود الشرعية تحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة
وايضا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر وهذا غرر لانه لا يدري كل واحد منهما ان كسب صاحبه شيئا ام لا يكسب وكم مقداره مسألة شركة الوجوه
باطلة وصورتها ان يكون وجيهان في السوق وليس لهما مال ويعقدا الشركة على ان يشتري كل واحد منهما بجاهه في ذمته ويكون ما يرتفع بينهما
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها صحيحة واذا عقداها كان ما يرتفع لهما على حسب ما يشترطان بينهما دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى فان الشركة
الشرعية تحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة فيجب ان تكون باطلة مسألة لا [illegible] الا بان يتفق المالان في المقدار او
يختلفا [illegible] احدهما اكثر مما اخرجه الآخر وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابه اذا اختلف مقدار المالين بطلت الشركة
دليلنا انه لا دلالة على بطلان هذه الشركة والاصل جواز ما يعقد المؤمنون [illegible] مسألة لا يجوز ان يتفاضلا [illegible] في الربح
مع التساوي في المال ولا ان يتساويا فيه مع التفاضل في المال ومتى شرطا خلاف ذلك بطلت الشركة دليلنا ان ما قلناه مجمع على جوازه وليس على
جواز ما ذكروه دليل مسألة اذا اشترى شريكان عبدا بمال الشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما ان يرداه وكان لهما امساكه فان اراد احدهما الرد
والآخر الامساك كان له ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امتنع احدهما من الرد لم يكن للآخر ان يرده دليلنا ان المنع من الرد
بالعيب يحتاج الى دليل والاصل جوازه وليس ههنا ما يدل على المنع منه مسألة اذا باع احد الشريكين عبدا باذن شريكه فاقر البائع على شريكه بانه
قد قبض الثمن وانكر الشريك الآخر الذي لم يبع برئ المشتري من الثمن وبه قال الشافعي [illegible] في اقرار الوكيل على موكله بقبض ما وكله فيه
قولان احدهما يقبل وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان اقرار الشريك مقبول على شريكه بناء على ان اقرار الوكيل مقبول على موكله بقبض ما
وكل فيه دليلنا على ذلك ان الخصم [illegible] انه لا يبرأ منها [illegible] اعطيتكها [illegible] واما اعطيتها [illegible]
بذلك واما الخصم [illegible] لم يبع لم يبرأ [illegible] لم [illegible] واما البائع [illegible] وكيل الآخر
في قبض [illegible] والوكيل اذا اقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في استيفائه [illegible] شهادة البائع [illegible]
او [illegible] المشتري فانه يحكم على الشريك الذي لم يبع [illegible] مسألة اذا كان مال بين شريكين
فغصب [illegible] احد الشريكين نصيبه [illegible] وباع مع الشريك [illegible] الشريك [illegible] الغاصب ولاصحاب الشافعي [illegible] فمنهم من قال المسألة
مبنية على تفريق الصفقة [illegible] في القدر المغصوب [illegible] في حصة الشريك البائع [illegible] تفريق الصفقة بطل في الجميع وان كان [illegible]
يصح في حصة الشريك البائع ويبطل في الثاني ومنهم من قال المسألة على [illegible] قال الشافعي لان هذا بيع [illegible]
فاذا جمع بين [illegible] في العقد بطل [illegible] المسألة على تفريق الصفقة اذا كانت الصفقة واحدة [illegible] عندهم [illegible]
غصب احد الشريكين من الآخر وباع الجميع بطل في نصيب شريكه [illegible] وان وكل الشريك الذي لم يغصب [illegible] حصته فباع الكل [illegible]
جميع المال واطلق البيع بطل في القدر المغصوب [illegible] في حصة الموكل [illegible] على تفريق الصفقة [illegible] البيع [illegible]
انه [illegible] المشتري [illegible] دليلنا على انه لا يبطل في الجميع [illegible]
ما لا يملك [illegible] مسألة اذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد [illegible] فباعاهما من رجل واحد [illegible]
[illegible] البيع والشافعي [illegible] احدهما يصح عندهم دليلنا ان هذا العقد بمنزلة العقدين [illegible] كل واحد منهما [illegible]
على [illegible] وذلك مجهول [illegible] اذا كان مجهولا بطل العقد [illegible] اذا كانا [illegible] بثمن معلوم [illegible] عقدا واحدا
وانما يبطل ذلك من حيث [illegible] مسألة اذا عقدا شركة فاسدة [illegible] فتفاضل المالان [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يرجع واحد منهما على صاحبه باجرة [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] دليلنا ان كل واحد منهما [illegible] الربح ولم يسلم له [illegible] العقد
[illegible] الرجوع الى [illegible] كان له الرجوع الى قيمته كما لو باع منه سلعة فاسدا او سلمها اليه [illegible] المشتري رجع
بقيمتها لان [illegible] وقد فقد [illegible] الرجوع على السلعة [illegible] فكان له الرجوع في قيمتها [illegible]
الى [illegible] الى عوض [illegible] مسألة اذا كان بينهما شيء [illegible] بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان يطالب الشريك [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع
[illegible] المسألة منصوصة لهم [illegible] ان المال الذي في ذمة المشتري [illegible] من جهته فهو بينهما
[illegible] الوكالة مسألة يجوز وكالة الحاضر ويلزم الحاضر [illegible] الوكيل [illegible] وبه قال الشافعي وابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد وقال احمد وابو حنيفة وكالة الحاضر [illegible] الا ان يرضى بها [illegible]
[illegible] دليلنا ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل [illegible] الحاضر والغائب [illegible] الا [illegible] الا الجواز
[illegible] يحتاج الى دليل مسألة ليس من شرط سماع البينة على الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] قال
الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] حق للموكل [illegible] الجواب على المدعى عليه [illegible] الحاكم بينة
الوكيل [illegible] سماع الدعوى [illegible] الوكالة [illegible] وجعل [illegible] سماع البينة [illegible]
وكالة الحاضر [illegible] الخصم [illegible] الغائب [illegible] الخصم ويجوز القضاء على
الغائب في موضعه مسألة اذا عزل الموكل وكيله [illegible] الوكيل [illegible] انه [illegible]
وكل [illegible] الوكيل [illegible] يكون باطلا [illegible] الوكيل ذلك [illegible]
[illegible] وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها
في كتابنا [illegible] وهذا [illegible] يتعلق به حكم في حق [illegible] ابو يوسف
الشريك [illegible] القبلة [illegible] الكعبة [illegible] الصلاة فاداروا [illegible] بالاعادة [illegible] كل
[illegible] الوكيل [illegible] العلم وهذا القول اقوى [illegible] مسألة اذا وكل [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] في الاقرار فاقر على موكله [illegible] يلزم اقراره عليه [illegible]
في مجلس الحكم او في غيره وبه قال [illegible] الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد [illegible] على موكله في مجلس الحكم [illegible]
ان الاصل [illegible] الزمه ما اقر [illegible] مسألة اذا اذن له في الاقرار [illegible] الموكل ما اقر به [illegible]
لزم ذلك [illegible] الى الموكل دون الوكيل [illegible] وفي اصحابه من قال [illegible] ما قلناه [illegible]
[illegible] الوكيل الاقرار [illegible] ولا يصح الوكالة في ذلك دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل جوازه [illegible] المؤمنون عند شروطهم
وهذا شرط [illegible] يكون ذلك جائزا مسألة اذا وكل رجل رجلا في تثبيت حد القذف او القصاص عند الحاكم [illegible]
البينة عليه فالتوكيل صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف فانه قال لا يصح التوكيل في تثبيت الحد دليلنا عموم الاخبار في جواز التوكيل
والاصل ايضا جوازه [illegible] يحتاج الى دلالة مسألة يصح التوكيل في استيفاء الحدود [illegible] الموكل [illegible] اصحاب الشافعي
[illegible] قال [illegible] المروزي [illegible] الصحيح هو ما ذكره في كتاب [illegible] الوكيل [illegible] الموكل ومنهم من قال [illegible]
ذكره [illegible] الموكل ومنهم من قال المسألة على قولين [illegible] المروزي وقال ابو حنيفة لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل
دليلنا ان الاصل جواز ذلك [illegible] يحتاج الى دلالة [illegible] مع حضور الموكل [illegible] ادرءوا الحدود بالشبهات
[illegible] استيفاء وهذا [illegible] الموكل [illegible] العفو [illegible]

حق الوكيل اذا اشترى من يعتق عليه اذا اشترى او لنفسه على انه لا ينتقل الملك الى الوكيل — اذا وكل مسلم ذميا على شرى خمر لم يصح التوكيل وان
ابتاع الذمي له لم يصح البيع وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع ومتى انه المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشرى بنفسه
ولا يصح ذلك ويملكه بشرى الوكيل الذمي دليلنا انه عقود البيع [illegible] ولا دليل في الشرع على صحة هذا العقد فوجب ان يكون
[illegible] ان شرى الوكيل يقع لموكله فاذا كان كذلك [illegible] لم يصح شرى ذلك كما لو اشترى بنفسه — اذا وكل في بيع فاجل
مثل ان يوكله في البيع والشرى الى اجل مجهول مثل قدوم الحاج وادراك الثمار لم يصح ذلك التوكيل بالبيع الصحيح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يملك بذلك البيع الصحيح فاذا باع او اشترى الى اجل معلوم صح البيع والشرى دليلنا انه لم يوكل في هذا العقد فيجب ان لا يصح واما ان وكله في بيع فاذا
فسد فيجب [illegible] الوكالة — اذا وكل صبيا في بيع او شرى او غيرهما لم يصح التوكيل وان تصرف لم يصح تصرفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح توكيله
واذا تصرف صح تصرفه اذا كان يعقل ما يقول ولا يفتقر ذلك الى الاذن [illegible] دليلنا قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم يقتضي ان لا يكون لكلامه حكم ولانه لا ولاية له على نفسه [illegible] هذه الوكالة — اذا وكله في شرى
شاة بدينار فاعطاه واشترى به شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا فان الشرى يلزم للموكل فتكون الشاتان له وبه قال اكثر اصحاب الشافعي
في كتاب الاجارات ان احداهما يلزمه بنصف دينار وهو بالخيار في الاخرى ان شاء امسكها بالنصف الاخر وان شاء ردها فيرجع الوكيل
بنصف دينار وقال الطبري لا وجه لهذا القول الا ان يكون بناء على ما حكي عنه من انه يجوز بيع الموقوف وحكى المروزي في الكتاب الجامع عن
الشافعي انه قال اذا وكله في بيع [illegible] بمثله كان له ان يردها [illegible] هذا القول بناء على ما ذكرناه من ذلك القول قال ابو
الطيب الطبري والمذهب الصحيح الاول وقال ابو حنيفة يلزم الموكل البيع في احدى الشاتين بنصف دينار ويلزم الوكيل الاخرى بنصف دينار
ويرجع الموكل عليه بنصف دينار دليلنا ان [illegible] ان عقد الوكيل للموكل [illegible] الرواية وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى عروة البارقي دينارا ليشتري له به شاة للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احداهما بدينار وجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فقال له هذه شاتك وهذا دينارك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف صنعت فذكر له ما صنع فقال له النبي اللهم بارك له في صفقة
يمينه — اذا قال ان قدم الحاج [illegible] فقد وكلتك في البيع فان ذلك لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح دليلنا انه
لا دليل على صحة هذا العقد وعقد الوكالة يحتاج الى دليل — اذا قال له علي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير
[illegible] بمقدار [illegible] كان مقبولا قليلا كان او كثيرا وبه قال الشافعي وان قال له علي مال كثير فانه يكون اقرارا
[illegible] على الرواية [illegible] ولم يورد مفسر [illegible] ما قلناه احد من الفقهاء واختلف اصحاب ابي حنيفة
في الالفاظ الاول منهم من قال لا يقبل منه باقل من عشرة دراهم [illegible] نصاب القطع ومنهم من قال لا يقبل منه اقل من مائتي
درهم [illegible] بالزكاة [illegible] ابو حنيفة [illegible] وقال اذا اقر باموال عظيمة [illegible]
وقال مالك يقبل منه ثلثة دراهم [illegible] نصاب القطع [illegible] وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون درهما دليلنا ان ذلك امر
لا دليل عليه [illegible] الكثير [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] لقد نصركم الله في مواطن كثيرة [illegible] ثمانين موطنا [illegible] الليث بن سعد [illegible] اثنين وسبعين
انما كانت اثنين وسبعين موطنا وروي عن النبي انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه [illegible]
[illegible]
يكون [illegible] عند الله [illegible] وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم [illegible]
[illegible] من وراء الحجرات [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] — اذا قال له علي مال كثير [illegible]
[illegible] في الزيادة [illegible] وقال الشافعي [illegible]

ثلثاه والثاني ليس له ذلك لانه [illegible] دليلنا انه [illegible] ولا يصح التوكيل لانه من جملة ما
[illegible] — جميع من يبيع مال غيره ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل ولا يصح لاحد منهم ان
يبيع المال الذي في يده من نفسه الا من اثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما وبه قال مالك والشافعي وقال الاوزاعي يجوز ذلك للجميع
[illegible] لا يجوز لاحد منهم ان يبيع من نفسه شيئا وقال ابو حنيفة يجوز للاب والجد والوصي الا انه اعتبر في الوصي ان يشتريه بزيادة ظاهرة
مثل ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فاما ان يشتريه بزيادة درهم لم يصح البيع قال اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه
لا يجوز [illegible] جارية [illegible] على نفسه [illegible] وروي ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس فاشتراه
الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك [illegible] فدل على انه عندهم [illegible] البيع [illegible]
ولا ينصرف ذلك في [illegible] احدهما ان البيع [illegible] التفرق [illegible] بعد [illegible] العقد
يجوز هذا البيع او امضيته فانه يلزمه ولا يحتاج الى التفرق والثاني انه [illegible] هذا العقد فانه يقوم من موضعه حتى [illegible]
[illegible] — اذا اطلق الوكالة في البيع فاطلاقها يقتضي ان يبيع بنقد ذلك البلد بثمن المثل [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة لا يقتضي الاطلاق الحلول ولا نقد البلد ولا عوض المثل [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] — اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا
وقال الخياط اذنت لي في قطعه قباء [illegible] احدهما مثل ما قلناه والثاني القول قول صاحب الثوب [illegible]
[illegible] وقال ابن ابي ليلى [illegible] دليلنا [illegible] صاحب الثوب [illegible] على الخياط [illegible] البينة والا فعلى الخياط اليمين
اذا كان لرجل على غيره دين [illegible] فادعى انه وكيله في المطالبة [illegible] فان كان مع الوكيل [illegible] حكم بها وان لم يكن معه
بينة [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] — اذا صدقه من عليه الدين
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا

[illegible] — اذا وكل رجلا في كل
قليل وكثير لم يصح ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال يصح ذلك دليلنا ان في ذلك غررا عظيما [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] والعقارات [illegible] ذلك غرر عظيم [illegible]
صحة هذه الوكالة في الشرع — يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
جوازه — اذا وكل رجلا في بيع ماله فباعه كان للوكيل وللموكل المطالبة بالثمن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة للوكيل المطالبة به وليس
ذلك للموكل دليلنا ان الثمن قد ثبت انه للموكل دون الوكيل ويدخل في ملكه في مقابلة المبيع كما زال ملكه بالعقد وان كان الثمن ملكا
له كان له المطالبة به [illegible] المطالبة بالثمن من حقوق العقد لانه من شرائطه [illegible] المجلس [illegible] فان ذلك من شرط العقد
فلاجل ذلك يتعلق بالعاقد دون الموكل — لا يصح ابراء الوكيل بغير اذن موكله دليلنا ان الابراء تابع للملك واذا كان الوكيل لا يملك
الثمن فلا يصح منه الابراء [illegible] — اذا وكل رجلا في شرى سلعة فاشتراها
بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكل من غير ان ينتقل في ملك الوكيل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل
الملك الى الموكل دليلنا انه لو وكله في شرى [illegible] اجمعنا انه لا

من غير زيادة دليلنا ان حرف الا حقيقة موضوعه في اللغة للزيادة لانه اذا قال مثلا افعل من كذا تقييدا ... والزيادة عليه واما
من غير زيادة لا يقال لانه اكثر منه والرجوع في مثل ذلك يجب ان يكون الى اللغة فاما حمل اكثر على ان المراد به انفع او ابرك فانه ترك
للظاهر   اذا قال له علي دراهم فانه يلزمه ثلثة دراهم على الاحوال كلها وفي الناس من قال يلزمه درهمان دليلنا ان اقل
الجمع ثلثة على ما بيناه في اصول الفقه وابطلنا قول من يقول اقله اثنان   اذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم و
يرجع في تفسير الالف وكذلك ان قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم او الف ودينار او الف وعبد فان جميع ذلك يرجع في تفسير الاول
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا عطف على الالف المكيل او الموزون كان ذلك تفسيرا للالف فان عطف عليها غير المكيل
والموزون لم يكن تفسيرا لها دليلنا ان الشيء انما زاد على الالف والالف مبهم فيجب ان يرجع اليه في تفسيره ولان الاصل براءة الذمة
وما يفسره معطوف به وهذا ليس في تفسير حكم الا دليل فاما اذا قال له علي مائة وخمسون درهما فانه يكون الكل دراهم لانه
افادت الزيادة ولم تفد التفسير والتمييز وقوله في اخر الكلام يفيد تفسيرا وتمييزا وجملة يكون تمييزا وتفسيرا لجميع العدد ومن الناس
من قال ان المائة تكون مبهمة وقوله خمسون درهما يكون قوله درهما تفسير الخمسين دون المائة لانها جملة اخرى والصحيح هو الاول وبه قال
اكثر اصحاب الشافعي وبه قال ابو علي بن خيران وابو سعيد الاصطخري وقوله الف ودرهم وقد مضى وان قال الف وثلثة دراهم كان
ذلك تفسيرا للالف لانه جمله واو العطف والتفسير لا يكون بواو العطف   اذا قال له الف ودرهمان كان مثل قوله الف ودرهم
وثلثة شيء وان قال الف وثلثة دراهم كان ذلك مفسرا للالف لانه جمله واو العطف وكذلك اذا قال له الف وخمسون درهما او الف ومائة
درهم او مائة وثلثة دراهم او مائة وخمسة دراهم او خمسون والف درهم او خمسون ومائة درهم او خمسة وعشرون درهما كل ذلك
مفسر للجميع وبه قال ابو اسحق المروزي واكثر اصحاب الشافعي وقال ابو علي بن خيران والاصطخري ان الاول يرجع الى ما ولا ... والاول
اجماعهم وعلى هذا قالوا لو قال بعتك بمائة وخمسين درهما كان البيع فاسدا لان بعض الثمن مجهول وعلى قول ابي اسحق يصح البيع لان
الجميع معلوم وهو الصحيح دليلنا ان الزيادة في الثانية معطوفة بالواو على الاولة فصارتا بمنزلة جملة واحدة فاذا جاء بعد ذلك
التمييز وجب ان يكون راجعا الى الجميع ويفارق ما قلناه في الف ودرهم والف ودرهمان لان تلك زيادة وليس بتفسير فلا يجوز ان
يجعل الزيادة في العدد تفسيرا على انا بينا ان التفسير لا يكون بواو العطف فلا يصح ذلك فيه   اذا قال له علي درهم ودرهم
الا درهما فانه يلزمه درهم واحد ... دالا ... يلزمه درهمان وفي اصحابه من قال يحتمل انه يصح الاستثناء ويلزمه درهم واحد وكذلك اذا
قال انت طالق وطالق وطالق الا طلقة يقع طلقتان على قول الشافعي وعندنا طلقتان دليلنا ان الجملتين اذا كان بينهما حرف العطف كانتا بمنزلة
الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يكون له علي درهمان الا درهما وانت طالق طلقتين الا طلقة فانه يكون اقرارا بدرهم ووقوع طلقة واحدة
فكذا   اذا قال غصبتك ثوبا في منديل كان اقرارا بغصب الثوب دون المنديل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون اقرارا بهما
دليلنا انه يحتمل ان يكون في منديل فلا يلزمه الا الثوب كما لو قال له عندي ثوب في منديل لي او يحتمل في جواب او قال عنيت في المنديل ... في اصطبل
او غلام في بستان او غنم في ضيعة ولا فرق بينهما   اذا قال له عندي كذا درهما كان ذلك يكون اقرارا بعشرين درهما وبه قال محمد بن الحسن
وقال الشافعي يكون اقرارا بدرهم واحد والثاني كرر دليلنا ان ذلك اقل عدد يبنى ركبا ونصب بعدهما الدرهم فوجب حمله عليه   اذا قال له علي
كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وبه قال محمد بن الحسن وللشافعي فيه قولان احدهما انه يلزمه درهم واحد والثاني انه يلزمه درهمان
دليلنا ان ذلك اقل العدد الذي عطف احدهما على صاحبه ونصب بعدهما الدرهم فوجب حمله عليه   اذا قال له علي كذا درهم لزمه مائة درهم وبه
قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه درهم واحد وبعض اصحابنا قال يلزمه درهم واحد وهو غلط عندنا دليلنا ان ذلك
اقل عدد يجيء بعده الدرهم فوجب حمله عليه   اذا اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه فان ضاق المال ... تحاصا
وان لم يف المال فيقسم الموجود منه على قدر الدينين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان ضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض فان فضل شيء صرف الى
دين المرض دليلنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يفصل اهل الفقه بين حال الصحة والمرض ... وايضا فانهما دينان ...

الذمة فوجب ان يتساويا في الاستيفاء ولان تقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل   يصح الاقرار للوارث في حال المرض وبه قال ابو عبيد
وابو ثور وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه لا يصح وبه قال مالك وابو حنيفة وسفيان واحمد وقال ابو يحيى
المروزي المسئلة على قول واحد وهو انه يصح اقراره دليلنا انه لا مانع يمنع منه والاصل جوازه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وشهادة على النفس هو الاقرار وذلك عام في جميع الاحوال لكل واحد وتخصيصه يحتاج الى دلالة وايضا
... قد بينا ان الاقرار للوارث يصح وعلى هذا الاقرار ...
الاقرار والوفاة فان يثبت الاقرار حتى قالوا لو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن وما هو عنده لا يصح اقراره لاخيه ولو اقر لاخيه وليس له ولد
ولد له ... ابن ... الاعتبار بحال الاقرار فان اقر لاخيه وليس له ابن صح اقراره وان رزق ولد بعد
ثم مات ... الاقرار وان اقر لاخيه وله ابن صح الاقرار لانه مات ابنه قبله ثم مات هو وهذا الفرع ساقط عنا لما قدمناه
من ان الاقرار للوارث يصح على كل حال بل الوصية للوارث عندنا تصح على ما سنبينه فيما بعد وعلى ذلك اجماع الطائفة   اذا كانت له جارية
وله ولد ... فاقر انه ولده ... واطلق الولد ... فانه يكون كيفية الاستيلاد ... مليكه
او في ملك الغير ... فانها ام ولد ... اذا لم يخلف ... فلا خلاف ... الدين
على ... وان ... مات ... استسعت فيما بقي من الدين وقال الشافعي لو ... ان يبين كيفية الاستيلاد او يطلق فان بين فقد قلنا ...
انه علقت بالاستيلاد في ملكه فان هذا الولد يكون حرا الاصل ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه ... الجارية ام ولد ...
الاول قال كان هذا ... ملك الغير ... فان الولد ...
وهل تصير الجارية ام ولد على قولين وان قال استولدتها بنكاح فان الولد ... عليه لانه ملكه ... الولاء والجارية ...
ام ولد ... ابي حنيفة وان اطلق ولم يبين ... الولد ... في جميع الاحوال ... والجارية فيها خلاف بين اصحابه منهم من قال لا تصير
ام ولد ... ومنهم من قال تصير ام ولد دليلنا اجماع الفرقة على ان اقراره جائز وان الولد يلحق بالحرية على كل حال ...
بناء على ان ... اذا ملكها ... التفصيل الذي ذكرناه   اذا اقر بحمل او اطلق فان اقراره باطل ...
ان ... كان الاقرار ... ابي يوسف ... ان الحكم الظاهر انه يصح ... ابي حنيفة ...
يوسف ... مذهب الشافعي والاولى ان يقال ... اصحاب ابي حنيفة ... لانه يحتمل الاقرار من جهة ...
... ان يكون من جهة ... فوجب حمله عليه   اذا اقر العبد بما يوجب عليه حدا من القصاص والقطع والجلد
يقبل اقراره وقال جميع الفقهاء يقبل اقراره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير   اذا اقر العبد بالسرقة لا يقبل
اقراره ولا يقطع وعند الفقهاء يقبل ويقطع ولا يتبع في المال المسروق وعند الشافعي فيه قولان دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
اذا قال لفلان علي الف درهم ... فقال ... كانت لك ... وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون
ذلك ... دليلنا ان ... الاصل براءة الذمة ... لا يجب ما اقر به
الا ...
على ما ... في الذمة ... فلم يسقط ما لزم في الذمة ...
العبد يكون ... اقراره ...
... فاذا ... على انه
اذا قال له علي الف درهم ... بالف ...
... مقام بعض ...
... على ...

والدليل عليه ان جعلناه شيئا فان الذمة لا تتعلق بها الا بالكل في ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على وجه الصلة لذلك وذلك ...
على الاقرار بعد الالتزام في الذمة والبيع في مسألتنا مايدل على ذلك   اذا قال له على الف درهم الا ثوبا او الا درهما او الا عبدا
قيمة ودرهما فقال الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الف الا قيمة الثوب دراهم دليلنا ان قوله لا يجوز الا من جنس الاول والاقتصار
على الثاني والاستدراك للزيادة على الاول فاذا كان من جنسه لم يلزمه الا ما استدركه كما لو قال له الف الا درهم لزمه الا درهما
بلا زيادة ولو يلزمه عشرة دراهم بزيادة ... اذا قال ... فانه يلزمه ... اوله
اذا اقر لرجل يوم السبت بدرهم ثم قال يوم الاحد له على درهم لم يلزمه الا درهم واحد وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة يلزمه درهمان دليلنا انه يحتمل ان يكون ذلك تكرارا للخبر عن الدرهم المتقدم فلا يلزمه ما لا دليل عليه ولانه لا يلزمه ...
... اذا اراد ان يشهد على نفسه ان جميع الشهود ... واحدة لانه اذا اشهد ... الشهادة على مقدار واحد لا ... او
تكرير ... زيادة على ما تقدم وهذا يدل على بطلان قولهم   اذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة وبه قال بعض اصحاب الشافعي
ومنهم من قال يلزمه ثمانية وبه قال زفر لان الابتداء والانتهاء ... ومنهم من قال لزمه العشرة لان ... من الابتداء
والانتهاء في الحدود دليلنا ان ... اذا قال سرت من البصرة الى الكوفة ... يكون داخلا فيه ... ان لا يكون ذلك
فلا يلزم ... اذا قال له عندي ما بين الواحد الى العشرة لزمه ثمانية وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة
يلزمه تسعة وبه قال ... اذا قال له على الف درهم
من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يلزمه ... وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان ... وصل الكلام وان اطلق لم يقبل منه ...
لزمه الالف لانه ... اذا ... الى الاخر ... الاسلام ... يلزمه ما ... عليه كما لو ...
وهذا دليل الشافعي دليلنا ان ... الذي ... على ان ... اذا شهد عليه رجلان بالف وشهد الاخر بالفين ولم يضيفاه الى سببين مختلفين لم
اضافاه الى سبب واحد ... لزمه ... واحد ... الاخر بالفين ... المسائل الثلث يثبت الشهادة
على الف ويحكم له بالالف بشاهدين ... بالالف الاخر شاهدا واحدا ويحلف معه ... وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون ذلك اتفاقا
بينهما ... الالفين ... دليلنا ان الالف الذي شهد به احدهما داخل في الالفين فلا اختلاف بينهما فيثبت الشاهدان على الالف ...
شاهد الا انه ... فرع اذا شرط الخيار ... وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح فاذا شرط الخيار
... وقال ابو حنيفة يبطل الشرط ويصح العقد دليلنا ... الشرع ... اذا اقر بكفالة او
ضمان بشرط الخيار صح اقراره ... لان احدهما يبطل اقراره ...
واذا ... لان ... اقراره ... الشرط ... دليلنا انه اقر بالكفالة ... الخيار ... الا ببينة
اذا قال له على الف درهم الى وقت كذا يلزمه الالف ... في ثبوت التأجيل ... وبه قال ابو حنيفة ... احدهما مثل ما قلناه
والاخر ... التأجيل ... الالف ... دليلنا انه اقر بالالف وادعى التأجيل فكان عليه البينة
فيما ادعاه   اذا مات رجل وله ابنان فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر فانه لا يثبت نسبه ... في المال ...
... يلزمه ... ثلث ما في يده ... وقال ابو حنيفة ...
من المال ... وقال الشافعي ... وقال ابو الطيب الطبري هذا حكم الظاهر ...
... دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ... الاقرار ...
... ثلث ما في يده   اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان ... ولا يثبت النسب ...
وبه قال ابو حنيفة ... وقال الشافعي ... يثبت النسب ...

يثبت له الولاء ولا فرق بين ان يكون المعترف جماعة او واحدا ذكرا كان او انثى وقال الناس من قال لا يثبت النسب باقرار الورثة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا فان اقرار الشاهد على نفسه جائز ... شهادة ... وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه ... هذه شهادة ... اذا اقر ببنوة صبي لم يكن ذلك اقرارا بزوجية امه سواء كانت مشهورة الحرية او
لم تكن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت معروفة الحرية كان ذلك اقرارا بزوجيتها قال لان انساب المسلمين واحوالهم يجب ان تحمل على الصحة فاذا
اقر ببنوة الصبي فوجه الصحة ان يكون ذلك الولد بنكاح فاذا كان بنكاح يثبت زوجية امه دليلنا انه يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح
كما قال ويحتمل ان يكون من نكاح فاسد او من وطء بشبهة فاذا احتمل الوجوه لم يحكم على الصحيح دون غيره وقوله باطل ببنوة ...
اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام ومعها ولد فاقر رجل في دار الاسلام انه ولده ويمكن ان يعرف انه ... دخول دار
الحرب او جاءت المرأة الى بلد الاسلام لحق به وقال الشافعي يلحق به اذا امكن ذلك وان كان لا يعلم انه دخل الى بلد الكفر ولا المرأة خرجت
الى دار الاسلام لانه يجوز ان يكون انفذ اليها بمائه ... فاستدخلته فخلق منها الولد وهذا بعيد دليلنا ان ... والالحاق
يلحق به الولد ولا ما ادعوه عليه   اذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان فاقر ان احد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث
استخرجنا بالقرعة فمن خرج اسمه الحقناه به وورثناه وقال الشافعي يعرض على القافة ... الولد ... اثنان ...
فالحق النسب لاجل ... ولا يورث ... والميراث ...
ويقسم ... الورثة ... وقال ابو حنيفة ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم   اذا
كان له جارية ولها ثلثة اولاد فاقر ان احدهم ابنه ... فانه ... ويكون الاثنان مملوكين سواء كان ... الاكبر
او الاوسط او الاصغر فان لم يعين ... سواء كان ... ومات ...
خرج اسمه الحق به ... ويكون الاثنان مملوكين سواء كان ... الاكبر او الاوسط او الاصغر ...
وقال الشافعي ... الاصغر ... ويكون الاوسط والاصغر مملوكين ... الاوسط ... الاكبر ...
وفي الاصغر ... الاكبر ... عتق ... الورثة ...
كان حكمه حكم ... الولد ... ولا يورث ...
... الاصغر ... الاوسط ... دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقال المزني ... الاصغر ... الاوسط ... الاصغر ...
... الاوسط والاصغر ... الاكبر ...
... اذا شهد شاهدان ...
... الوارث ...
... دليلنا ان
ذلك لا يمكن العلم به ... الشاهد عليه ...
... ابو حنيفة
...
...
... دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ... عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ...
...
ابو حنيفة ...

... ولا دليل على ذلك والاول مشغول ... بالعارية — اذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب ...

[illegible]

[illegible]

٢٩٢

وجب عليه الحد دون المهر وقال ابو حنيفة من سقط عنه الحد وجب عليه المهر دليلنا ان [illegible] عليها المهر فعليه الارش

وموالتي [illegible] ابي حنيفة [illegible] فلما [illegible] باطل وان [illegible]

[illegible] لان ذلك يتناول العقد دون الاكراه السارق يقطع ويغرم ما سرق وبه قال

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] القطع [illegible] ان قطع لم يغرم دليلنا [illegible] فاقطعوا ايديهما [illegible]

يجوز غصب العقار ويضمن بالغصب وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز غصب العقار ولا يضمن بالغصب دليلنا قوله تعالى

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل [illegible] من حيث الصورة ومثل من حيث القيمة [illegible] مثل من [illegible] وجب

يكون له مثل من طريق القيمة اذا غصب ثوبا فصبغه كان الغاصب [illegible] الصبغ بشرط ان يضمن [illegible] الثوب وبه قال الشافعي [illegible]

[illegible] الغاصب قلع الصبغ [illegible] سواء كان الصبغ [illegible] وقال ابو حنيفة ان كان مصبوغا [illegible] الثوب

بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يأخذ الثوب هو ويعطيه قيمة صبغه وان كان مصبوغا بالاسود [illegible] الثوب

بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ قيمته ابيض وبين ان يمسكه مصبوغا ولا شيء عليه [illegible] ان نقص الثوب بالصبغ [illegible] على الغاصب

[illegible] وقال ابو يوسف الصبغ بالسواد وغيره سواء دليلنا ان الصبغ [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] اذا غصب شيئا ثم غيره عن صفته التي هو عليها [illegible] مثل ان كانت نقرة فضربها دراهم او حنطة

فطحنها او دقيقا فخبزه او شاة فذبحها وشواها [illegible] ملكه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا غير الغصب [illegible] الاسم والمنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا غصب [illegible]

ردها على صاحبه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] اذا غصب [illegible] دليلنا ان [illegible]

[illegible] اذا غصب ساجة فبنى عليها [illegible]

رده سواء كان [illegible] وبه قال الشافعي [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا غصب شاة فذبحها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

٢٩٩

[illegible] وجب عليه [illegible] اذا [illegible] النقص [illegible]

[illegible] ابو حنيفة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء اذا غصب

عبدا او فرسا [illegible] العبد [illegible] كان عليه القيمة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] القيمة عوضا عنه [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للغاصب [illegible]

[illegible]

دليلنا ان العبد الذي ابتدا ابو حنيفة يحتاج الى دليل والنبي والشرع [illegible] عليه [illegible] وحصول الجناية عليه اذا غصب جارية
اشتريها فولدت ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها وارش نقصها وان كان الولد قائما رده وان كان قد مات رد قيمته وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان في الولد وفاء بالنقص فلا شيء عليه من ارش النقص وان كان في الولد وفاء ببعض الارش ضمن بقيته فان كان الارش مائة وقيمة الولد مائة
فلا شيء عليه وان كانت قيمة الولد خمسين وارش النقص مائة [illegible] الولد وبقي خمسين درهما في الارش دليلنا ان
النقص حصل في يد الغاصب فوجب عليه ضمانه كما لو مات الولد ولانه اذا ضمن ما قلناه [illegible] بالاحوط فالاحوط ما قلناه   اذا غصب
امرأة فيتنت حيث فنقص قيمتها او جارية [illegible] اسقطت ثديها او رجلا شابا فابيضت لحيته فعليه ما نقص في كل هذا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
في الشاهد والثاني مثل قولنا وقال في العبد اذا ابيضت لحيته فلا ضمان عليه دليلنا ان هذا نقص حصل في يد الغاصب فوجب عليه الضمان ولا يرد بالثوم
ذلك شيوا [illegible] فالاحوط ما قلناه   فان غصب عبدا وماتا واختلفا فقال الغاصب رددته ومات في يدك انكر المالك ذلك
انما الغاصب [illegible] كل واحد منهما البينة [illegible] وسقطتا وعدنا الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وبه قال الشافعي وقال ابو
يوسف تقدم بينة المالك بالحفظ البينة الغاصب وقال محمد تقدم بينة الغاصب لان الاصل براءة ذمته دليلنا ان كل واحد منهما مدع من ثبت العقد عند
صاحبه [illegible] توجب سقوطهما والاصل وجوب العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وان علمنا في ذمته [illegible] على الفرعة [illegible]
اذا غصب [illegible] الادنى والخبيث [illegible] جناية استحق اوتيها فعليه رد العين فاختلفه وعليه ارشها ارش النقص [illegible]
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] فان كان لا ارش في يدها لكنه مثل ان كان في يده زيت فصبغ [illegible] في يدها [illegible] وهو في
يده فوت المالك بالخيار [illegible] فلا شيء له [illegible] ان يسلمه الى الجاني وياخذ منه كل قيمته فان كان غصب الزيت او وقعت [illegible]
فنقص فالمالك بالخيار [illegible] ياخذ عينه مع [illegible] لا شيء له [illegible] النقص وبين ان يتركه على الغاصب وياخذ منه مثل زيته [illegible] بين ان يغصبا ولا
ينقص قيمة المال عنده [illegible] ان يغصب [illegible] فلو جاء بمثل اذا اغصبه [illegible] دليلنا على ان [illegible] الارش [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]   اذا غصب عبدا [illegible] في يده فقطع [illegible]
في يد الغاصب [illegible] بالاقل من [illegible] فان رجع على القاطع [illegible] رجع على الغاصب [illegible] فان استوفى [illegible]
الغاصب رجع على الغاصب [illegible] فهو مستحق عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان رجع على [illegible] فالحكم ما قلناه وان ضمن الغاصب [illegible]
ان يضمنه اكثر من [illegible] العبد [illegible] ثم ياخذ [illegible] من القاطع [illegible] بدل [illegible]
بما وليلنا [illegible] الغاصب [illegible] فان [illegible] استوفى [illegible] عليه
اذا غصب [illegible] الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة عليه [illegible]
[illegible] صلح في [illegible] العين في يد الغاصب [illegible]
[illegible]   اذا غصب [illegible] لا ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible]
وقال [illegible] الغاصب [illegible] الزوج هو [illegible]
[illegible] على اللزوم [illegible]   اذا غصب [illegible] في يده فعليه قيمته [illegible] سواء [illegible] ابو حنيفة [illegible]
قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] ام الولد [illegible] في يده [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في يد الغاصب [illegible] الشافعي [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]   اذا غصب [illegible] في يده [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان [illegible] الحيوان [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] دليلنا [illegible] الاحتياط [illegible]   كتاب الشفعة
وكل ما يكون [illegible] الثياب والحبوب والسفن والحيوان وغير ذلك اكثر [illegible] وعلى الطعام من [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]

او ابتاع سهاما من سفينة كان لشريكه فيها الشفعة [illegible] الدار وحكى عنه ان الشفعة في كل شيء من الاموال الثياب والطعام والحبوب والحيوان
وفي اصحابنا من قال ذلك وهو اختيار المرتضى دليلنا الاخبار [illegible] ذكرناها في كتاب تهذيب الاحكام وروى جابر قال انما جعل رسول
الله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [illegible] موضوعة لاثبات [illegible]
الظاهر انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود [illegible] وروى جابر ان النبي قال لا شفعة الا في ربع او حائط
وان قلنا بالشفعة [illegible] ما ذكرنا [illegible] عليه وليس على ما قالوه دليل   اذا باع زرعا او ثمرة مع الاصل بالشرط ثبتت في الاصل
دون الزرع والثمرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] الزرع والثمرة مع الارض دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل
وروى جابر [illegible] الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة والظاهر [illegible] يقع فيه الحدود وطرق
الطرق ومن اوجب [illegible]   لا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت للشريك [illegible] وبه قال عمر وعثمان ومن التابعين عمر بن عبد
العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري ومن الفقهاء ربيعة ومالك والشافعي واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام
واحمد واسحاق وابو ثور [illegible] الخلطة بالاشتراك في الطريق [illegible] سوار بن عبد الله [illegible] وعبيد الله بن الحسن العنبري قالا
[illegible] بالشركة في المبيع والطريق [illegible] الكوفة [illegible] الشريك [illegible]
ابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه وعبد الله بن المبارك ولابي حنيفة تفصيل قال الشفعة تجب باسباب [illegible] الشركة في المبيع والشركة في
الطريق [illegible] الشركة في الطريق [illegible] بالجوار [illegible] شريكا في المبيع فهو احق من الشريك في الطريق وان كان شريكا
في الطريق فهو احق [illegible] شريكا في المبيع [illegible] الدرب [illegible] كثيرة فان الطريق مشترك بين اهله فان باع صاحب العقد
دارا في اخر الدرب فالشفعة لكلهم [illegible] اهل الدرب [illegible] الشفعة الجار الملاصق الذي ليس
بشريك في الطريق وهو الذي [illegible] هذا الشفيع الشفعة فلا شيء هناك وان كان [illegible]
فان اراد الشفعة للجار [illegible] في هذا الدرب [illegible] الطريق ذراع فلا شفعة
[illegible] قال الشافعي [illegible] دليلنا الاخبار التي ذكرناها
في الكتاب الكبير واجماع الفرقة [illegible] على ثبوت الشفعة [illegible] وروى جابر ان النبي قال الشفعة فيما لم
[illegible] فلا شفعة فيه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشفعة بالطريق [illegible] اجماع الفرقة [illegible] وروى جابر [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] واحد   مطالبة الشفيع على الفور [illegible] بطلت شفعته وبه قال ابو حنيفة وهو [illegible] الشافعي وهو الذي
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى الرابع [illegible]
دليلنا على ما قلناه اجماع الفرقة [illegible]   الشفعة لا تبطل بالغيبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible]   اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ومع كل واحد منهما البينة [illegible] بينة المشتري وبه
قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد البينة بينة الشفيع [illegible] دليلنا ان المشتري هو المدعى [illegible] الثمن والشفيع ينكره والبينة على المدعي
اذا كان الشراء [illegible] الشفيع الشفعة [illegible] لا مثل له [illegible] فلا شفعة له
وبه قال الحسن البصري [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وياخذها بقيمة الثمن [illegible] بالشفعة

[illegible]

[illegible]

وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي عهدة المبيع على البائع دون المشتري سواء اخذه من البائع او من المشتري لان المشتري كالسفير ودليلنا ان المشتري ملك واذا
ملك فانما ياخذ الشفيع منه ملكه بحق الشفعة فعهدته عليه وكذا لو باعه مسئلة لا ياخذ الشفيع الشفعة من البائع ابدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخذه
منه قبل القبض ودليلنا ان الشفيع انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد بدليل انه لو كان الخيار للبائع لم يستحق الشفعة فاذا كان لا يستحقها الا بعد تمام
العقد ولزومه فالملك للمشتري فوجب ان يكون الاخذ منه لا من غيره مسئلة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري او للمشتري
عن البائع ثم يثبت العقد او تبايعا بشرط الخيار للشفيع فانه يصح كشرط الاجنبي فان له ان يطالب بالشفعة وبه قال الشافعي وقال اهل العراق تسقط
لو تم العقد فانه تم الا به كما اذا باع بعض حصته لم يبطل الشفعة على المشتري دليلنا انه لا مانع من جواز شرط الاجنبي ولا دليل على اسقاط حق الشفيع مسئلة
اذا كانت دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه واشتراه احد الاخوين استحق الشفعة الذي لم يشتر على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤوس وهو احد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي يستحق الشفعة الذي لم يشتر مع الذي اشترى بينهما نصفين دليلنا هو انه لا يستحق الانسان الشفعة على نفسه وقد بينا
ان الشفعة تستحق على المشتري مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحق الشفعة لم تسقط بذلك شفعته سواء كان وكيل البائع في البيع
او وكيل المشتري في الشراء وبه قال الشافعي وقال اهل العراق ان كان الوكيل للبائع لم تسقط شفعته وان كان وكيل المشتري سقطت شفعته بناء
على اصلهم ان الوكيل في الشراء ينتقل الملك من البائع اليه ثم عنه الى الموكل فلو اخذ بالشفعة استحق على نفسه وقد دللنا على خلاف ذلك وبينا ان الشراء
للوكيل يقع عن الموكل وينتقل الملك الى الموكل دون الوكيل واما دليلنا في هذه المسئلة هو انه لا مانع من وكالته ولا دلالة على سقوط حقه من الشفعة مسئلة
اذا حط البائع من الثمن شيئا بعد لزوم العقد واستقرار الثمن لم يلحق به العقد ولا يثبت للشفيع بل هو هبة مجددة للمشتري [illegible] وبه قال الشافعي
سواء كان الحط الكل او البعض وقال ابو حنيفة ان حط بعض الثمن لحق العقد وسقط عن الشفيع وان حط الكل لم يلحق العقد وقد مضى في البيوع دليلنا
ان الثمن اذا استقر فالشفيع انما ياخذ الشقص بذلك الثمن فما حط بعد ذلك فهو هبة مجددة لا دلالة على لحوقها بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة
مسئلة اذا زاد في الثمن بعد استقرار العقد فهي هبة من المشتري للبائع ولا تلزم الشفيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هذه الزيادة تلحق العقد ولا
تلحق الشفيع دليلنا انه لا دليل على لحوق هذه الزيادة بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا كانت دار بين نفسين فادعى اجنبي على احدهما
ما في يده من الشقص فصالحه على الف [illegible] سواء صالحه على انكار او صالحه على اقرار ولا يستحق به الشفعة لانه ليس ببيع وقال الشافعي ان صالح على اقرار
فهو بيع يستحق به الشفعة وان كان على انكار فالصلح باطل لا يستحق به الشفعة دليلنا ان ما يستحق به الشفعة البيع وهذا ليس ببيع فمن ادعى انه بيع فعليه الدلالة
وان كانت الدار بينهما نصفين فادعى اجنبي على احدهما الف درهم فصالحه على نصيبه من الدار لا يستحق به الشفعة سواء كان صلح [illegible] او صلح انكار فهو باطل
لا يستحق به الشفعة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري فيه ولا خيار المجلس خلاف وهل يثبت للشفيع خيار
المجلس ام لا عندنا انه لا خيار له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه [illegible] المشتري ولا حق عليه
في اختلاف العراقيين دليلنا انه لا دليل على ان له الخيار ومن الحقه بالبيع فعليه الدلالة لان القياس عندنا باطل مسئلة اذا وهب شقصا لغيره سواء كان
[illegible] فانه لا يستحق الشفعة وقال الشافعي [illegible] لا يستحق بها الشفعة [illegible]
فلا يستحق بها العوض وان كان لمن فوقه [illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يقتضي الثواب [illegible]
[illegible] في بعض كتبه الجديدة وهو قول مالك [illegible] فلا شفعة واذا قال يقتضي الثواب [illegible] الشفعة دليلنا
انه لا دليل على ثبوت الشفعة بالهبة ومن ادعى انها تثبت بها فعليه الدلالة [illegible] اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم مسئلة اذا كانت دار بين نفسين فادعى
احدهما ان شريكه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي ان يكون اشتراه فانه يثبت الشفعة [illegible] وقال ابو العباس
لا شفعة له لانها انما تثبت بعد ثبوت الشراء دليلنا ان البائع اقر بحقين احدهما حق المشتري والاخر حق الشفيع فاذا رد المشتري ثبت حق الشفيع [illegible]
[illegible] على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤوس اذا كانت دار بين ثلاثة اثلاثا فاشترى
احدهم نصيب احد الاخرين استحق الشفعة المشتري مع الاخر الشفعة بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو الذي
نقله المزني ومن اصحابه من قال ياخذ الشفيع بالشفعة ولا حق للمشتري فيه وبه قال الحسن البصري وعثمان البتي قالوا لانه مشتري ولا يستحق الشفعة على

على نفسه وهو الذي [illegible] دليلنا ان الاثنين شريكان في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان يتساويا في استحقاق الشفعة لانه لا اولوية
[illegible] احدهما ملك [illegible] بالعقد والاخر بالشفعة [illegible] مسئلة اذا بيع [illegible]
على شجر مع الثمرة [illegible] ولا يستحق الشفيع اخذها بالشفعة وقال الشافعي واصحابه ان كانت الثمرة موجودة [illegible]
على قولين [illegible] وكذلك كل موضع يصح
البيع الذي يجب الشفعة وكل موضع لا يصح لا يجب ودليلنا ان الشفعة انما يستحق [illegible] مسئلة اذا باع ذمي
شقصا من ذمي بخمر او خنزير [illegible] الشفيع [illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال [illegible] لا شفعة ههنا لا
الخمر ليس بمال عندهم [illegible] مسئلة لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم
سواء اشترى من مسلم او ذمي على كل حال وبه قال الشعبي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي يستحق الذمي الشفعة على
المسلم مثل المسلم [illegible] ودليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وذلك عام في جميع الاحكام الا ما
خصه الدليل وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا شفعة لذمي على مسلم وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه مسئلة اذا اشترى شقصا من دار
وبنى مسجدا قبل ان يعلم الشفيع كان للشفيع ابطال تصرفه ونقض المسجد واخذه بالشفعة وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولابي حنيفة روايتان احداهما مثل
ما قلناه والاخرى وبه قال ابو يوسف [illegible] لا ينقض المسجد دليلنا ان حق الشفيع سابق لتصرفه لانه استحقه حين العقد واذا تصرف بعد ذلك فقد تصرف فيما
يتعلق به حق غيره وذلك لا يصح مسئلة اذا باع [illegible] شقصا [illegible] وارث [illegible] البيع ووجبت الشفعة [illegible]
يبطل البيع لان المحاباة هبة ووصية ولا وصية لوارث ويبطل البيع [illegible] ويكون الشفيع بالخيار بين ان ياخذ او يترك [illegible]
وارث دليلنا ان هذا بيع صحيح [illegible] فعليه الدلالة [illegible] على ما سنبينه [illegible]
يبني على فساده [illegible] مسئلة اذا وجبت الشفعة فصالحه المشتري على تركها [illegible] وبطلت الشفعة وعند الشافعي لا يصح وهل
تبطل الشفعة على وجهين دليلنا قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين وهذا عام وتخصيصه يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجبت الشفعة [illegible]
المشتري [illegible] بالشفعة [illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] دليلنا انه قد وجبت الشفعة وابطالها يحتاج الى دليل مسئلة اذا بلغ
الشفيع ان الثمن دنانير فعفى وكانت دراهم او حنطة فكانت شعيرا لم تبطل شفعته وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال [illegible]
دراهم سقطت شفعته وان كان حنطة فبان شعيرا لم تسقط كما قلناه دليلنا انه قد ثبتت شفعته وبطلانها يحتاج الى دلالة
مسئلة لا يجوز القراض الا بالاثمان الدنانير والدراهم [illegible] وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى يجوز بكل شيء
فان كان مما له مثل كالحبوب والادهان [illegible] وان كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان كان
راس المال قيمته [illegible] دليلنا انه لا خلاف انه يجوز القراض [illegible] وليس على جواز ما قالوه دليل مسئلة القراض
بالفلوس لا يجوز وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وقال محمد يجوز [illegible] في بعض البلاد دليلنا ان ما
قلناه مجمع على جواز القراض به وما ذكروه ليس عليه دليل [illegible] مسئلة لا يجوز القراض بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر
[illegible] وقد مضى الكلام عليه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا كان القراض [illegible]
استحق العامل اجرة المثل [illegible] وبه قال الشافعي [illegible]
دليلنا [illegible] مسئلة ليس للعامل [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] الاصل
[illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] دليلنا

ابن ابي الموفقة واجنا درهم مسئلة اذا اعطاه الفين وقال ضارب فما رزق الله من الربح كان لي ربح الف ولك ربح الف كان جائزا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور
وقال ابو العباس ابن سريج هذا غلط لانه شرط لنفسه ربح الف لو شاء وكذا العامل بينه ولك العامل بيده فكان باطلا كما لو تميز وقال ابو يوسف ومحمد
الشرط صحيح والبيع باطل والفصل بينهما ان الوكيل يملك اولا عندهم ثم ينتقل المال عنه الى الموكل فاذا كان العامل [illegible] عندهم ان لا يملك
فحق الشراء وليس كالبيع لان الملك ينتقل من الموكل الى المشتري ولا يقف الوكيل شيئا في الوسط فلهذا لم يتم البيع دليلنا ان هذه الاشياء
[illegible] وجواز [illegible] في الحرمان [illegible] وروي عن النبي عم انه قال ان الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمرة وحرم ثمنها مسئلة اذا
قال [illegible] هذا المال [illegible] من ماله [illegible] الباقي بينهما نصفين فالثالث في
فاسد وقال ابو حنيفة وابو ثور يصح ويكون على ما شرطاه [illegible] جميع المال فكان الباقي بينهما على ما شرطاه وقال [illegible]
هذا غلط لانه [illegible] اذا شرط الثلث والاخر الثلثين [illegible] نصفين [illegible] المال
سهم [illegible] اربعة ونصف سهم [illegible] هذا الشرط [illegible]
قال المزني [illegible] مسئلة اذا دفع اليه الفا بالقراض فاشترى به عبدا للقراض فهلك
الالف قبل ان يدفعه في ثمنه [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] ويكون البيع لرب المال [illegible]
[illegible] ولا بد مع [illegible] فيكون البيع للعامل
والثمن [illegible] على العامل [illegible] وهو الذي يقوى في نفسي
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] دفع اليه الفا [illegible] وابو حنيفة [illegible] الالف الثانية
[illegible] دليلنا انه [illegible] قبل الشراء [illegible] بعد زوال القراض [illegible]
[illegible] بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال [illegible]
رب المال [illegible] مسئلة ليس
للعامل ان يبيع بالدين [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان [illegible]
[illegible] مسئلة لا يصح القراض [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة يصح القراض [illegible]
وان كان [illegible] دليلنا ان القراض [illegible]
وجب [illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة المساقاة جائزة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وفي التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر
ومن الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible] وروى احمد بن حنبل [illegible] عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] خيبر [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه خيبر [illegible] الارض وكل صفراء وبيضاء [illegible] وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم [illegible]
ولكم نصف الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وحيوة ابي بكر وحيوة عمر ثم [illegible] فقسم عليهم [illegible] في هذا مسئلة ورسول الله عم
اجماعا [illegible] ابي بكر [illegible] مسئلة يجوز المساقاة
في النخل والكرم وبه قال كل من اجاز المساقاة وقال داود [illegible] لا يجوز الا في النخل [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible] مسئلة يجوز المساقاة [illegible] على النخل والكرم [illegible]
[illegible] وابو يوسف ومحمد [illegible] فقال يجوز المساقاة
[illegible] وقال في الجديد لا يجوز المساقاة [illegible] النخل والكرم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
الدليل وروى نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وهذا عام في جميع سائر الاشجار مسئلة يجوز ان يعطي الارض
[illegible] ببعض ما يخرج منه [illegible] الفقهاء في ذلك [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
الدليل وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع [illegible]
الارض ببعض ما يخرج منها [illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا شرط [illegible] العقد على العامل ما يجب على رب [illegible]
[illegible] العقد دليلنا ان الاصل جوازه [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مسئلة اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جائزا [illegible]
[illegible] دليلنا ان الاصل جوازه [illegible] جواز المساقاة [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الدليل مسئلة يجوز ان يشترط [illegible] على رب المال [illegible] دليلنا
[illegible] مسئلة [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] الغلام الذي [illegible] دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
[illegible] مسئلة اذا شرط [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] دليلنا ان الاصل جوازه [illegible] مسئلة اذا اختلف رب النخل والعامل فقال رب النخل [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] دليلنا ان الثمرة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان مع كل واحد منهما
[illegible] العامل [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] دليلنا ان [illegible] العامل هو المدعى [illegible]
هو المدعى [illegible] لان النبي عم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] مسئلة اذا [illegible] الثمرة [illegible]
التي يجب فيها الزكوة كانت الزكوة على رب المال والعامل [illegible] نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة [illegible] نصيب كل واحد
الزكوة [illegible] على واحد منهما الزكوة [illegible] نصيب احدهما [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] رب النخل [illegible] والعامل [illegible] على كل واحد منهما [illegible] وبلغ خمسة اوسق كان عليه الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
كل واحد [illegible] الزكوة [illegible] الخلطة [illegible]
الزكوة دليلنا [illegible] الثمرة [illegible] الزكوة على كل واحد منهما [illegible] اوجب على احدهما [illegible] الدليل [illegible] الخلطة [illegible]

كتاب الزكاة وانا لو تغيرنا الا الى الماشية ولو غيرها لانه الاصل براءة الذمة ولو هو على ما في الخاطر فيجب ان يبقى على الاصل

مسئلة كل ما جاز ان يستباح بالعارية جاز ان يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء الا حكاية تحكى عن عبد الرحمن الاصم فانه قال لا يجوز الاجارة اصلا دليلنا الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فالاجارة على الرضاع تجوز بلا خلاف ومن [illegible] ولا اللبن [illegible] والثاني [illegible] استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج [illegible] لو شئت لاتخذت عليه اجرا [illegible] ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو سعيد الخدري وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره [illegible] وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر استأجرا رجلا من بني الديل [illegible] الى المدينة ومن الاجماع [illegible] ابن عباس [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الرحمن بن عوف ورافع بن خديج [illegible] ابن عباس [illegible] ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] رافع بن خديج [illegible] مسئلة عقد الاجارة من العقود اللازمة [illegible] المستأجر [illegible] وبه قال الشافعي ومالك [illegible] ابو ثور وقال ابو حنيفة [illegible] الاجارة [illegible] دليلنا ان العقد [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] مسئلة من استأجر دارا او دابة [illegible] المنفعة [illegible] وقال الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] المنفعة [illegible] مسئلة اذا اطلق عقد الاجارة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا تأجيلها فانه يلزم الاجرة عاجلا وبه قال الشافعي وقال مالك [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وقال الثوري [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير [illegible] فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن [illegible] مسئلة اذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا كانت الاجارة صحيحة وبه قال ابو حنيفة [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة اذا استأجر دارا او عبدا [illegible] المعقود عليه [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] وقال ابو ثور [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة الموت يبطل الاجارة سواء كان موت المؤجر او المستأجر وبه قال ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد والثوري وقال الشافعي لا تنفسخ الاجارة [illegible] مالك واحمد واسحق وابو ثور [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسئلة اذا اكرى دابة [illegible] اجرة المثل [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

المنافع لا تضمن بالغصب وقال مالك [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible] حيوان [illegible] اجرة المثل [illegible] وقال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] ثم رجع [illegible] وقال زفر [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة تجوز الاجارة [illegible] وبه قال اهل العراق والشافعي [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسئلة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الاجرة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسئلة [illegible] الاجارة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] مسئلة اذا آجرته هذه الدار شهرا ولم يقل من هذا الوقت [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان عقد الاجارة حكم شرعي [illegible] مسئلة اذا آجره شهرا [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible] الكوفة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة اذا استأجر [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة اذا استأجر [illegible] بطلت الاجارة [illegible] وقال الشافعي اذا ماتت المرأة بطلت الاجارة وان مات الاب لا تبطل [illegible] دليلنا [illegible] ان الاجارة تبطل بالموت [illegible] مسئلة اذا آجرت نفسها للرضاع [illegible] باذن زوجها صحت الاجارة بلا خلاف [illegible] الاجارة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible] اجرة المثل [illegible] والشافعي [illegible]

مثل ما قلناه والثاني انه لم تبطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذكر هذا مع زيادة في الاجرة يحتاج الى دليل مسألة اذا باع رقبة المستأجر لم تبطل الاجارة سواء
باعها من المستأجر او من غيره لم تبطل فان علم المشتري بالاجارة لم يكن له خيار وعليه ان يمسك حتى ينقضي مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الرد بالعيب و
امضاء البيع وللشافعي فيه قولان احدهما ان البيع باطل والثاني صحيح [illegible] مثل ما قلناه [illegible] فاما اذا باعها من المستأجر فالبيع صحيح قولا
واحدا وقال ابو حنيفة يكون البيع موقوفا على اذن المستأجر فان رضي بطلت الاجارة وصح البيع وان لم يرض به ورده بطل البيع وبقيت الاجارة دليلنا
عموم الاخبار الواردة في جواز البيع وان البيع لا يبطل الاجارة [illegible] عند العقد ولان كون البيع مبطلا للاجارة [illegible] يحتاج الى دليل
شرعي مسألة اذا اجر الاب او الوصي الصبي او شيئا من ماله صحت الاجارة بلا خلاف فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة كان له ما بقي ولم يكن للصبي فسخ و
للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة لا يجوز والثاني له ذلك دليلنا ان العقد [illegible] بلا خلاف فمن ادعى ان له
الفسخ بعد البلوغ فعليه الدلالة مسألة اذا استأجر [illegible] موصوفا فان ذلك [illegible] عندنا وقال الشافعي مثل
قلنا وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على المنع منه فوجب جوازه مسألة يجوز
اجارة الدفاتر سواء كان مصحفا او غيره [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز اجارة شيء من ذلك دليلنا ان الاصل جوازه و
المنع يحتاج الى دليل مسألة لا يجوز اجارة حائط [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
اذا كان فيه [illegible] دليلنا ان ذلك [illegible] مسألة اذا انفرد الاجير بالعمل في غير ملك
المستأجر فما تلف الشيء الذي استؤجر فيه [illegible] فانه يلزمه ويكون ضامنا سواء كان الاجير مشتركا او منفردا
وقال ابو حنيفة في الاجير المشترك مثل ما قلناه [illegible] وبه قال احمد [illegible]
ابو يوسف ومحمد [illegible] الاجير المنفرد [illegible]
عليه عندهم وللشافعي فيه قولان احدهما [illegible]
في ذلك مالك وابن ابي ليلى والشعبي [illegible]
الله لا ضمان على الصانع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
اذا كان قد تعدى مسألة الختان والبيطار والحجام [illegible] دليلنا اجماع الفرقة
مسألة اذا حبس حرا او عبدا [illegible] دليلنا ان
الحبس [illegible] مسألة الراعي اذا اطلق [illegible]
وللشافعي فيه قولان احدهما [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] مسألة
اذا اكترى دابة [illegible] فان كان ذلك [illegible]
وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] مسألة اذا اسلم
الى معلم [illegible] دليلنا ان الاصل
براءة الذمة [illegible] مسألة اذا [illegible] وقال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible]
[illegible] في بيت [illegible]
في بيت [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible]
كما ان [illegible] مسألة اذا سلم الثوب الى غسال [illegible] ولم يشرط الاجرة [illegible]
لم يسم الاجرة [illegible] وبه قال المزني [illegible] الشافعي [illegible]
كان [illegible] الاجرة [illegible]
له [illegible] دليلنا [illegible] اذا اعطاه الاجرة

الاجرة برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يعطه لم تبرأ بذلك مسألة اجارة المشاع جائزة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا ان الاصل
جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا سلم الى خياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا
وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قباء فقد قطعت ما امرت فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وبه قال ابو حنيفة وهو الذي اختاره الشافعي على ما حكاه
ابو علي [illegible] وكلاهما مدخول وقال ابو علي في
الافصاح ان الشافعي ذكر في موضع من كتبه انهما يتحالفان ومنهم من قال انها على قولين دليلنا انا قد اتفقنا ان رب الثوب [illegible]
في قطع القباء فعليه البينة فاذا فقدها فعليه اليمين ولانهما اذا اختلفا في اصل القطع لكان القول قول رب الثوب فكذلك في صفة القطع [illegible]
[illegible] في هذه المسألة ان القول قول الخياط لانه غارم وان رب الثوب مدعي عليه [illegible]
[illegible] مسألة اذا اكترى [illegible]
عليه الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة اذا استأجر [illegible]
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا استأجر [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة العقد صحيح [illegible]
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسألة اذا استأجر رجلا [illegible]
موضع [illegible] الاجارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى
سواء مسألة اذا استأجره ليخيط له ثوبا بعينه وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد [illegible]
صح العقد [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا
ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] سواء مسألة
اذا استأجره ليخيط له ثوبا وقال ان خطته روميا [illegible] فلك درهم وان خطته فارسيا [illegible] فلك
نصف درهم صح العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة يجوز اجارة الدراهم والدنانير و
للشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه [illegible] دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] مسألة اذا استأجر دراهم او دنانير [illegible]
شرط [illegible] الاجارة [illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا ان العادة في الدراهم والدنانير لا ينتفع بها الا على وجه القرض [illegible]
مسألة يجوز اجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع [illegible] دليلنا ان الاصل
جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولان بيع هذا الكلب للصيد يجوز عندنا [illegible] مسألة اذا استأجر [illegible]
[illegible] وقال الشافعي لا يجوز ذلك [illegible]
[illegible] دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل [illegible] مسألة اذا استأجره [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا استأجر
[illegible] الاجارة سواء [illegible] وبه قال الشافعي وقال المزني [illegible] مسألة اذا اسلم الى احد
[illegible] فيكون ذلك عقدا [illegible] دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل

وقيل حين أخر التسليم لأنه لم يسلم [illegible] مقام [illegible] وبلا تسليم على ما يتفقا عليه

مسئلة المزارعة بالثلث والربع أو النصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون بينهما مشاعا جائزة وبه قال [illegible] علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وفي الفقهاء ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وقال قوم أنه لا يجوز ذهب إليه ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك أيضا الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دلالة وأيضا روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها وعاملهم [illegible] على النصف وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وهذا يدل على أن النهي ليس بنهي تحريم لأنه قال على وجه المشورة وطلب الصلاح

مسئلة يجوز إجارة الأرض [illegible] واحد وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن الحسن وطاوس أنهما قالا لا يجوز ذلك وحكى أبو بكر بن المنذر عنهما أنهما جوزا المزارعة دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع المسلمين لأن هذا الخلاف قد انقرض والأصل أيضا جوازه والمنع يحتاج إلى دليل وروى سعد بن أبي وقاص قال كنا نكري الأرض على السواقي فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة

مسئلة يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنا من ذهب وفضة أو طعام وبه قال الشافعي وغيره وقال مالك لا يجوز إكراها بالطعام ولا بكل ما يخرج منها دليلنا إجماع الفرقة لأنهم لا يختلفون فيه إلا أنه يشترط أن لا يشترط الطعام منها فإن ذلك لا يجوز فأما بطعام في الذمة فإنه يجوز على كل حال

مسئلة إذا أكراها أرضا ليزرع [illegible] صح العقد ولا يجوز أن يزرع غيره وبه قال داود وقال أبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء [illegible] الطعام بطل الشرط والعقد [illegible] دليلنا قوله تعالى أوفوا بالعقود [illegible] مسئلة إذا أكرى أرضا للزراعة ولم يعين ما يزرع [illegible] صح العقد [illegible] وبه قال [illegible] الأنواع [illegible]

مسئلة إذا أكرى أرضا للغراس [illegible] مسئلة إذا أكراه أرضا [illegible] وقال أبو الطيب بن سلمة [illegible] دليلنا [illegible]

مسئلة إذا أكراه أرضا سنة للغراس [illegible] بعوض [illegible] وقال أبو حنيفة والمزني [illegible] دليلنا قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وروي [illegible] مسئلة إذا استأجر أرضا [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] مثل ما قلناه [illegible] الأجرة [illegible]

[illegible] مسئلة إذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو قدر الأجرة فقال الشافعي [illegible] مثل المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو المثمن [illegible] دليلنا إجماع الفرقة [illegible] مسئلة [illegible] القرعة [illegible] الأرض [illegible] وقال الشافعي [illegible] وحكى أبو علي الطبري [illegible] دليلنا ما قلناه وأيضا إجماع الفرقة على أن كل مجهول مشتبه [illegible]

القرعة وهذا مثل ذلك وكما قلنا على ما قلناه ثانيا هو أن الأصل براءة الذمة وصاحب الأرض [illegible] الأجرة فعليه البينة فإذا أقامها كان على [illegible]

تم كتاب المزارعة وبتمامه تم النصف الأول من مسائل الخلاف في الفقه

كتاب إحياء الموات

مسئلة الأرضون العامرة في بلاد الإسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للإمام خاصة وقال أبو حنيفة إنها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك وقال الشافعي [illegible] دليلنا إجماع الفرقة على أن الموات للإمام خاصة وأنها من جملة الأنفال ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الإسلام [illegible]

مسئلة الأرضون الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام وقال الشافعي من أحياها ملكها أذن الإمام أو لم يأذن وقال أبو حنيفة لا يملك إلا بإذن الإمام وهو قول مالك وهذا مثل ما قلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهي كثيرة [illegible]

مسئلة إذا أذن الإمام لذمي في إحياء الموات في بلاد الإسلام فأحياها ملك بالإذن وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه فإن أذن له فأحياها لم يملك [illegible] دليلنا [illegible]

مسئلة إذا أحيا أرضا [illegible] بإذن الإمام ملكها [illegible] وبه قال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] للإمام المعصوم [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible] في سبيل الله [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]

مسئلة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]

مسئلة [illegible] للإمام [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible]

مسئلة حريم البئر [illegible] ذراعا [illegible] وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير [illegible] مسئلة إذا [illegible] الإمام [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا إجماع الفرقة [illegible] مسئلة لا يجوز للإمام أن يقطع أحدا شيئا [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]

يجب عليه بالوجه فاما بالاذن فلو ... ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضله و رحمته يوم القيمة ...

[illegible]

... الوقف ... فان مسئلة اذا ... بالوقف ...

او تصدقت او سبلت ... الموقوف عليه ... لزوم الوقف ... قال جميع الفقهاء ... الشافعي ... و محمد و ابو يوسف ...

احمد ... ابو يوسف ... ابي حنيفة ... اسمعيل بن ابراهيم بن علية ...

... نافع عن ابن عمر ... ابي حنيفة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢١٩

و قد سبق [illegible] وقال محمد بن الحسن [illegible] مالك [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الشرع [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز [illegible] دليلنا [illegible] مسئلة اذا [illegible]
جاز [illegible] والثاني لا يجوز [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت لا يبطل الاجارة [illegible] دليلنا [illegible] بالموت يبطل الاجارة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] وابن عباس [illegible] وقال مالك [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا اجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
مسئلة [illegible] وقال مالك والشافعي واحمد [illegible] وداود [illegible]
ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ٢٨٢

[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بن مسعود وابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمن [illegible] اجماع الفرقة [illegible] مسئلة زوج وابوان [illegible] النصف وللام ثلث الاصل والباقي [illegible]

في [illegible] ابن عباس واليه ذهب [illegible] جميع الفقهاء للاب ثلث ما بقي دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

[illegible]

مسئلة زوجة وابوان للزوجة الربع بلا خلاف وللام ثلث جميع المال وما يبقى فللاب [illegible] ابن عباس وقال جميع الفقهاء للام ثلث ما يبقى [illegible]

[illegible]

[illegible]

النصف والباقي رد عليهما وقال العلماء الاخت مع الاب كسائر ... وللاخت من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ...

... والاخت من الام الثلث والباقي ... والاخت من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين

... والاخت من الاب ... اجماع الفرقة ... الام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عمر وابن عباس ان للجد المقاسمة او نصف السدس دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا كان اخوة من اب وام واخوة من اب وجد قاسم الجد كاخ من قبل الاب والام
وكان زيد يقاسم الجد بهما فما حصل لولد الاب يرده على ولد الاب والام الا ان يكون اختا من اب وام ترد عليها من ولد الاب تمام النصف فان بقي شي
كان لولد الاب وروي عن عمر نحو هذا وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي والثوري وابو يوسف ومحمد وكثير من اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم لا يختلفون فيه مسئلة الاخوات مع الجد يقاسمون الجد وبه قال زيد بن ثابت والشافعي وروي عن علي وابن مسعود ان الاخوات لا يقاسمن
انما تفرض لهن ان كانت واحدة لها النصف وان كانت اثنتين فلهما الثلثان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة بنت واحدة وجد للبنت
النصف بالفرض والباقي بالرد ويسقط الباقون وقال الشافعي للبنت النصف بالفرض والباقي بين الاخت والجد وبه قال زيد بن ثابت وجماعة
من الصحابة وكان مذهب ابي بكر وابن عباس للبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب لانهم يقولون بالمقاسمة وعلى مذهب علي وابن مسعود للبنت النصف
وللجد السدس والباقي للاخت لان الاخت مع البنت عصبة لم يكن ان نفرض لها وليس من مذهبهم ان يعصبها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت اولى لانها تتقرب بنفسها وقد قدمنا بطلان القول بالتعصيب مسئلة زوج وام وجد للزوج النصف
بلا خلاف وللام الثلث بلا خلاف والباقي يرد عليها وقال الشافعي الباقي للجد وبه قال زيد بن ثابت وعن عمر روايتان احداهما للزوج النصف وللام
ثلث ما بقي والرواية الثانية للزوج النصف وللام سدس جميع المال وهكذا في زوجة وام وجد لا يختلف قوله في زوج وام وفي زوجة وام ان
يكون للزوج والام ولا فرق بين ثلث ما بقي وبين ثلث جميع المال وليس كذلك في زوجة وام وجد لان للزوجة الربع فثلث ما بقي اكثر من السدس
من جميع المال وعن ابن مسعود ثلث روايات مثل قول عمر والثالثة قال للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين وهذه المسئلة التي يقال لها
مربعة ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة والايات التي ذكرناها مسئلة اخت وام وجد للام الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها ويسقط
الباقون واختلفت الصحابة فيها على سبعة مذاهب ابو بكر وابن عباس ان للام الثلث والباقي للجد وسقطت الاخت وعن عمر روايتان احداهما للام
ثلث ما بقي والثانية لها سدس جميع المال يكون للاخت النصف وللام سدس جميع المال والباقي للجد ولا يختلف ههنا ثلث ما بقي وسدس جميع المال
[illegible] في المسئلة اختان وام وعن ابن مسعود ثلث روايات [illegible] مثل قول عمر والثالثة للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين [illegible]
عثمان المال بينهم اثلاثا ومذهب علي ان للام ثلث جميع المال والباقي للجد ويسقط الاخت ومذهب زيد للام ثلث جميع المال والباقي بين الاخت والجد
للذكر مثل حظ الانثيين وهذه يقال لها مربعة ابن مسعود وهي الثانية من المربعات [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وبطلان القول بالتعصيب مسئلة زوج وام واخت وجد عندنا للزوج النصف وللام الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط
الباقون واختلف الصحابة فيها على حسب اختلافهم على تفصيل ما ذكرناه فمذهب ابي بكر ومن تابعه ان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويسقط الاخت [illegible] وذهب عمر وابن مسعود الى ان للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الام على الجد [illegible] ان للزوج النصف وللجد السدس [illegible] تفضيل الام على الجد فيكون المسئلة من ستة ومذهب زيد
الى ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف [illegible] فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الاخت مع الجد [illegible]
الفرضية لا يحجب الا الولد وليس ههنا ولد ولا يحجب الام [illegible] والاخت مع الجد ولا يجوز ان ينقص من سدسه [illegible] النصف
السدس وجعل بينهما [illegible] هذه المسئلة الاكدرية [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible]
مذهب زيد بن ثابت [illegible] المسئلة [illegible]
المذهب على زيد بن ثابت [illegible] في هذه المسئلة [illegible] للاخت مع الجد والاخت مع الجد [illegible] المسئلة مع الجد
عصبة ومن مذهبه [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اخ لاب وام واخ لاب وجد المال بين الاخ للاب والام والجد نصفين ويسقط الاخ
من جهة الاب واختلف الناس فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد ويسقطان معا وبه قال ابو حنيفة [illegible] الاخوة لا يرثون مع الجد [illegible]
عمر وعبد الله بن مسعود الى ان المال بين الاخ للاب والام وبين الجد نصفين مثل قولنا ويسقط الاخ للاب وذهب زيد بن ثابت الى ان المال بينهم اثلاثا
ثم يرد ثلث الذي للاخ للاب الى الاخ للاب والام فيأخذ الاخ للاب والام [illegible] السدس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اخت لاب وام

واخ لاب وجد المال بين الجد والاخت للاب والام ويسقط الاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واختلفت الصحابة فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال
للجد ويسقط الباقون وذهب عمر وابن مسعود الى ان المال بين الاخت للاب والام وبين الجد نصفين ويسقط الاخ من الاب وروي عن علي ان للاخت
من الاب والام النصف والباقي بين الجد والاخ [illegible] ومذهب زيد بن ثابت [illegible] المسئلة [illegible]
النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي ومالك [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible]
عبدا او امة [illegible] ما قلناه مسئلة [illegible] الدية جميع الورثة [illegible]
[illegible]
دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] جميع الفقهاء [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] مالك واهل المدينة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] ومالك والشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الثوري وابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] مسئلة الاسير [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه مسألة الام لا تلي على اولادها بنفسها الا بوصية من ابيهم وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري ... [illegible]

دليلنا انه لا دليل على جواز ذلك في الشرع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفيء وقسمة الغنائم مسألة ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف وعندنا ان ما يستفيده الانسان من ارباح التجارات والمكاسب والصنائع
وانواع الفوائد فيه الخمس وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه عام في جميع ذلك فمن خصصه فعليه الدلالة
مسألة الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو لمن قام مقامه من الائمة وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعمر ولم يعرف لهم مخالف وقال الشافعي كان الفيء في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على خمسة وعشرين سهما اربعة اخماسه للنبي وهو عشرون سهما والباقي خمسها [illegible]
يبقى اربعة اسهم لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابو حنيفة الفيء [illegible] الغنيمة يقسم على [illegible] كان يقسم على خمسة فلما
مات النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وعندنا [illegible] الخمس وعند الشافعي
الخمس من الفيء [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اختصم علي
والعباس الى عمر بن الخطاب في اموال بني النضير فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول
الله خالصة دون المسلمين وكان ينفق منها على اهله نفقة سنة ويجعل ما فضل في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فوليها ابو بكر بما
وليها رسول الله ثم وليتها كما وليها ابو بكر ثم سألتماني ان ادفعها اليكما [illegible] وليها النبي صلى الله عليه وآله ووليها ابو بكر ووليتها انا فجئتماني
تختصمان فان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الي [illegible] فدل ذلك على ما قلناه مسألة حكم
الفيء بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمه في ايامه في انه خاص لمن قام مقامه [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما [illegible] يكون في المقاتلين والغزاة
[illegible] والمرابطين [illegible] الغنيمة في مصالح المسلمين [illegible] دليلنا [illegible] اجماع الفرقة
وروى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما اطعم الله نبيا طعمة الا جعلها للذي يقوم بعده مسألة ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ينتقل الى ورثته وهو موروث وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله في قصة زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله يوصيكم
الله في اولادكم عام الا ما خصه الدليل [illegible] للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون [illegible]
على عمومه وتخصيصه يحتاج الى دليل [illegible] مسألة كان للنبي صلى الله عليه وآله من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي
القربى ثلاثة اسهم من ستة وقال الفقهاء كان له سهم من خمسة دليلنا اجماع الفرقة مسألة ما كان للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] فهو لمن قام مقامه [illegible]
جميع الفقهاء ذلك [illegible] بموته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج [illegible] لا
يخمس [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ذكره في الجديد ان فيه الخمس وهو الصحيح عندهم
دليلنا [illegible] مسألة السلب للقاتل [illegible] بان يشترط له الامام [illegible] الاوزاعي
والثوري واحمد بن حنبل دليلنا انه اذا شرط استحقه بلا خلاف واذا لم يشرط [illegible] مسألة اذا شرط له الامام السلب لا يخمس
[illegible] وقال الشافعي [illegible] سعد بن ابي وقاص [illegible] قليلا كان او كثيرا وقال عمر ان
[illegible] الخمس [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مسألة يجوز للامام ان ينفل [illegible] وانما ينفل من الذي يخصه من الفيء ومن جملة الغنيمة وقال الشافعي ينفل من خمس الخمس سهم
النبي صلى الله عليه وآله دليلنا انا قد بينا ان ذلك السهم للامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فان نفل منه كان له [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل منها وفي حديث
ابن عمر [illegible] سهامهم بلغ اثني عشر بعيرا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وهذا يدل على انه من اصل
الغنيمة ولا يدل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث وذلك اكثر من خمس الخمس بلا خلاف مسألة يجوز للامام ان ينفل
قبل لقاء العدو ومن اخذ شيئا من الغنيمة بعد الخمس فهو له وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والآخر انه لا يجوز دليلنا ان الامام معصوم فلا يفعل الا
ما هو جائز [illegible] وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له مسألة مال الغنيمة [illegible]
ويحول الى بلد الاسلام مثل الثياب والدراهم والدنانير [illegible] او يكون مثل [illegible] وما لا يمكن نقله [illegible]
والعقار [illegible] بين الغانمين بالسوية لا يفضل راجل على راجل ولا فارس على فارس [illegible] يفضل الفارس على الراجل وبه قال
الشافعي [illegible] الغنيمة [illegible] الرضخ وعندنا يجوز ذلك [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة لا يجوز [illegible] ان يفضل بعض الغانمين على بعض وقال مالك يجوز ان
يفضل بعضهم على بعض ويجوز ان يعطي [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا دخل قوم دار الحرب [illegible] بغير اذن الامام فغنموا
كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة الاسير على ضربين [illegible] تنقضي الحرب
[illegible] فالامام مخير بين شيئين اما ان يقتله او يقطع يديه ورجليه [illegible] تنقضي الحرب [illegible]
[illegible] المن والاسترقاق والمفاداة وقال الشافعي هو مخير بين [illegible] القتل والمن والاسترقاق والمفاداة [illegible] وقال ابو حنيفة
هو مخير بين القتل والاسترقاق [illegible] المن والمفاداة وقال ابو يوسف ومحمد هو مخير بين القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون النساء
واجمعوا [illegible] المفاداة بالاسارى [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير [illegible] جواز
ذلك قوله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها [illegible]
[illegible] وروى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو كان مطعم حيا [illegible]
فدل على جواز المن وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله بعث خيلا قبل نجد فاسرت رجلا [illegible] ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة فربطوه الى سارية
من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة [illegible] ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
[illegible] اطلقوا ثمامة [illegible]
[illegible] فاسلم [illegible] وروي ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم
بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال [illegible] وعاد الى القتال يوم احد [illegible]
[illegible] لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [illegible]
[illegible] جواز المن واما الدليل على [illegible] المفاداة [illegible] يوم بدر [illegible] بالرجال [illegible]
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله فادى رجلا برجلين واما الدليل على جواز المفاداة بالمال فما فعله النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر فانه فادى جماعة [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] فادى كل رجل [illegible] وقال ابن عباس [illegible]
[illegible] وروي ان ابا العاص زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان ممن وقع في الاسر [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والارضين عندنا [illegible] الخمس
[illegible]
الغانمين [illegible] الامام [illegible]

وعنه انه يتخير بينهما وقد ذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يقفها على المسلمين ويقر اهلها عليها
ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء [illegible] وان شاؤوا اخرجهم منها [illegible] وان شاء اقرهم فيها وضرب عليهم الجزية
باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام ولا يحتاج الى ان يقفها الامام فلا يجوز بيعه ولا شراؤه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وروي ان النبي عم فتح هوازن ولم يقسم ارضها بين الغانمين ولو كانت للغانمين لقسمها فيهم وروي ان عمر فتح قرى بالشام فقال
له بلال اقسمها بيننا فابى عمر ذلك وقال اللهم اكفني شر بلال وذويه ولو كانت القسمة واجبة لكان يفعلها عمر وروي ان عمر استشار عليا
في ارض السواد فقال له علي دعها عدة للمسلمين ولم يأمره بقسمتها ولو كان واجبا لكان يشير عليه بالقسمة مسألة سواد العراق ما بين الموصل وعبادان
طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه وقال الشافعي كانت غنيمة للغانمين فقسمها عمر بين الغانمين
ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وجعل الخراج وهو اجرة وقال الثوري وابن المبارك وقفها عمر على المسلمين وقال ابو حنيفة
اقر عمر فيها اهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو [illegible] الجزية وعنده لا يسقط ذلك بالاسلام وقال مالك صارت
وقفا بنفس الاستغنام دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى مسألة الصبيان يسهم لهم مع الرجال وبه قال الاوزاعي وكذلك المولود قبل القسمة واما
النساء والعبيد والكفار فلا يسهم لهم وان شاء الامام ان يرضخ لهم فعل وعند الشافعي انه يرضخ لهؤلاء الاربعة ولا يسهم لهم دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة النساء لا يسهم لهن وانما يرضخ لهن وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال يسهم للنساء دليلنا اجماع الفرقة وروي ان
ابن عباس كتب الى نجدة الحروري كتبت تستفتي هل كان النساء يخرجن مع النبي عم فكن يخرجن معهم يسقين الماء ويداوين الجرحى وكيف تسألني
كان يسهم لهن فما كان يسهم لهن وانما يحذين من الغنيمة مسألة الكفار لا يسهم لهم مع المسلمين سواء قاتلوا مع الامام او بغير اذنه او رضخ لهم ان
شاء الامام وبه قال الشافعي الا انه قال يرضخ لهم وقال الاوزاعي يسهم لهم مع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة [illegible] على وجوب الاسهام
للمسلم فمن ادعى الحاق الكفار بهم فعليه الدليل وروي ان النبي عم استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم مسألة من يرضخ له مثل الكفار والنساء والعبيد
عندنا وكذلك [illegible] على [illegible] حال فانما يرضخ لهم من اصل الغنيمة قبل ان تخمس وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني من اربعة اخماس
الغنائم والثالث من خمس الخمس سهم المصالح دليلنا ان معونة هؤلاء عادت على اصل الغنيمة فيجب ان لا يختص به قوم دون قوم مع ان معونتهم عادت
على جميعهم مسألة للراجل سهم وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابنا من قال للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
قال الشافعي وفي الصحابة علي وعمر وفي التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وفي الفقهاء مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد واهل مصر واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد دليلنا على الاولى الاخبار التي رواها اصحابنا وذكرناها في الكتاب الكبير وروى مجمع
بن جارية ان النبي عم اعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وروى المقداد قال اعطاني رسول الله عم سهمين سهما لي وسهما لفرسي وروى
مجمع بن جارية ان النبي عم قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان [illegible] فارس واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها ايضا في
الكتاب الكبير وروى نافع عن ابن عمر ان النبي عم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
النصري عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ان النبي عم كان يعطي الفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لامه لانها كانت
من ذوي القربى وروى الشافعي قال كان الزبير يضرب في المغانم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لامه لانها كانت من ذوي القربى مسألة
سهم الفرس للفارس سواء كان عربيا او عجميا او هجينا او مقرفا وبه قال ابو حنيفة والشافعي يسهم له سهمان [illegible] وقال
الاوزاعي ان كان عربيا فله سهمان وان كان عجميا فلا سهم له وان كان هجينا او مقرفا فله سهم واحد وقال احمد بن حنبل للعربي سهمان وما عداه
سهم واحد وحكي عن ابي يوسف رواية مثل ذلك [illegible] مثل قولنا دليلنا عموم الاخبار التي رويناها في ان للفارس سهمين ولم يفصل وقوله
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله ولم يفصل مسألة اذا كان مع الرجل افراس اسهم لفرسين منها ولا يسهم لما زاد عليهما وبه قال احمد والاوزاعي
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى مكحول ان الزبير
حضر خيبر بفرسين فاسهم له النبي عم خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه مسألة اذا قاتل على فرس [illegible] لا يسهم للفرس وقال الشافعي يسهم للفرس

ومن يستحق سهمه فيه قولان احدهما للفارس والثاني للمغصوب منه وهو قولنا مثل الربح في المال المغصوب منه فيه قولان دليلنا ما روي في الاخبار ان الفارس
له سهم ولفرسه سهم او سهمان [illegible] الفرس [illegible] ولا [illegible] الاصل عدم الاستحقاق واثبات الاسهام له يحتاج الى دليل وقياسه على [illegible]
في المال المغصوب [illegible] مسألة لا ينبغي للامام ان يترك ان يدخل دار الحرب فرسا حطما وهو الكسير او قحما وهو الهرم او ضرعا [illegible]
وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره او اعجف وهو المهزول [illegible] وهو الذي لا حراك به فان ادخله دار الحرب [illegible] عليه فان ادخل وقاتل عليه
ولم يقاتل فانه يسهم له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يسهم له لانه لا يمكن الانتفاع به دليلنا عموم الاخبار [illegible]
ولم يفصلوا مسألة اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وجد فرسا فكان عند تقضي الحرب فارسا اسهم له وان دخلها فارسا وعند تقضي الحرب كان راجلا
لانه باعه او وهبه او اجره ولم يسهم له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا دخل الدار فارسا اسهم له وان خرج من الدار [illegible] على اي وجه كان
تقضي الحرب راجلا وان دخلها راجلا لم يسهم له وان كان عند تقضي الحرب فارسا فالاعتبار عنده بدخول الدار وعندنا وعند الشافعي بتقضي
الحرب وقال محمد [illegible] ابي حنيفة الا في فصل واحد الا انه قال اذا باعه قبل تقضي القتال لم يسهم له لانه تركه باختياره مسألة قوله [illegible]
الخيل ترهبون به عدو الله [illegible] بالفرس [illegible] الدخول [illegible]
للغانمين والغانمون هم الذين تولوا القتال [illegible] وجميع ذلك [illegible] القاهر [illegible] ان يكون بعد تقضي القتال و
الحرب [illegible] قبل ذلك لم يسهم له [illegible] مسألة اذا دخل [illegible] دار الحرب [illegible] فانه يسهم له سواء كان [illegible]
مجاهدا [illegible] وبه قال [illegible] الشافعي وقال قوم من اصحابه [illegible]
مثل [illegible] فانه يسهم له وان كان [illegible] فانه لا يسهم له دليلنا اجماع الفرقة على ان كل من حضر القتال
يسهم له على كل حال مسألة اذا استأجر [illegible] دار الحرب [illegible] اسهم للاجير سواء كانت اجارته في الذمة او اجارة معينة وللشافعي في
ذلك الاجير [illegible] قال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم وقال اصحاب الشافعي ان كانت الاجارة في الذمة فانه يسهم له وان كانت معينة ففيه
ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يسهم له كالعبيد والثالث انه يخير بين فسخ الاجارة [illegible] ويسهم له [illegible] الاجرة [illegible]
ولا يسهم له دليلنا ان الغنيمة تستحق بالحضور وهذا حضر ولا ينافي حضوره الاجارة لان الاسهام يتعلق بالحضور وقد حضر والاجرة تستحق [illegible]
[illegible] مسألة اذا انفلت اسير من المشركين فلحق بالمسلمين [illegible]
الحرب [illegible] فانه يسهم له وعند الشافعي لا يسهم له دليلنا اجماع الفرقة مثل ما قلناه [illegible] وقال ابو حنيفة ان قاتل يسهم
وان لم يقاتل لم يسهم له دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة تجار العسكر مثل الخباز [illegible] والبيطار وامثالهم [illegible]
وقال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم له [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه لا يسهم لهم [illegible]
يسهم لهم لانهم حضروا الغنيمة انما تستحق بالحضور [illegible] الاسهام [illegible] دليلنا على الاول [illegible]
[illegible] مسألة
اذا لحق الغانمين مدد قبل القسمة شاركوهم ويسهم لهم وقال الشافعي فيه المسائل الثلاثة التي تقدمت [illegible]
وقال ابو حنيفة اذا لحق الغانمين المدد بعد تقضي القتال وحيازة المال شركوهم في ثلاثة مواضع [illegible]
[illegible] لا يجوز القسمة في دار الحرب [illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible]
مسألة اذا اخرج الامام جيشا الى جهة من الجهات [illegible]
[illegible]
الجيش دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

الجيش فقتلوا ناساً من قضاعة فانزل النبي [illegible] بينها وبين الجيش وروى ان النبي [illegible] عن الجيش [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي [illegible] قال المؤمنون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير [illegible] اقصاهم [illegible] وهم يد على من سواهم [illegible] على قاعدهم سراياهم [illegible] لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
[illegible] ويرد على قاعدهم سراياهم وهذا [illegible] مسئلة [illegible] عندنا ان الخمس يقسم [illegible] اقسام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى [illegible]
[illegible] وسهم لليتامى [illegible] وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل [illegible]
[illegible] سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل [illegible] واما سهم رسول الله [illegible] في مصالح المسلمين واما سهم ذوي القربى [illegible]
[illegible] وذهب ابو العالية الرياحي الى ان الغنيمة [illegible] على ستة اقسام سهم لله
وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل [illegible]
[illegible] وذهب ابو حنيفة [illegible] على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين و[illegible]
سهم لابناء السبيل [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

عشرة في خليفة بالعبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال شذاذ منهم واختاره الاسفرايني انهم ليسوا مخاطبين بالعبادات
الا بعد ان يسلموا وبه قال ابو حنيفة دليلنا ما قلناه في اصول الفقه وانما ذكرنا هذا الخلاف هاهنا لان ابا حامد ذكره في تعليقه هذا الموضع والاقوى كان
هذا الكلام باصول الفقه اولى وعموم قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى فذمهم على ترك الصلاة والزكاة واستوفينا هذه المسألة هناك فلا وجه للتطويل بذكرها مسألة لا يجوز ان يعطى شيء من الزكاة الا
المسلمين العارفين بالحق ولا يعطى الكفار لا زكاة المال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات وقال الشافعي لا يدفع شيء منها الا الى اهل الاسلام وبه قال
مالك والليث بن سعد واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن شبرمة يجوز ان يدفع اليهم الفطرة والكفارات دليلنا اجماع الفرقة والآية فمن استحق
الذمة بالزكاة بلا خلاف واعطاء غير مسلم لا يبرء الذمة بيقين مسألة الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكاة الاموال لا تعطى الا العدل من اهل الولاية
دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطى الفاسق برئت ذمته بلا خلاف واذا اعطاها لغير عدل لم تبرء ذمته
بيقين مسألة الاموال الباطنة لا خلاف انه لا يجب دفع زكوتها الى الامام وصاحب المال بالخيار بين ان يعطيها الامام وبين ان يفرقها
بنفسه واما الظاهرة فعندنا انه يجوز ان يفرقها بنفسه ومن اخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها ولم يجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي في
الجديد وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير الا انه عندنا لو طلب الامام ذلك وجب دفعها اليه وان لم يدفعها وفرقها لم يجز وبه قال الشافعي
في القديم يجب عليه دفعها الى الامام فان فرقها بنفسه كان عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة ومالك دليلنا اجماع الفرقة ولانه
متى اخرجها بنفسه فقد امتثل الامر ومن قال لا يجزيه فعليه الدلالة ولا دليل يدل عليه وايضا قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم واما الذي يدل على وجوب الدفع اذا طلبها الامام فقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فامر بالاخذ وامره على الوجوب
فوجب ان يلزم الدفع مسألة اذا اخذ الامام صدقة الاموال يستحب له ان يدعو لصاحبها وليس بواجب عليه ذلك وبه قال جميع الفقهاء
الا داود فانه قال ذلك واجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل وقوله وصل عليهم محمول على الاستحباب لما قد ذكرناه مسألة
صدقة الفطر مصرفها مصرف الصدقة المفروضة الاصناف الثمانية وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي يجب ان تعطى الفقراء دليلنا قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية وذلك عام في صدقة الاموال وصدقة الفطر لان الكل يسمى صدقة مسألة الاصناف الثمانية المذكورة في آية الزكاة لا يجب ان تفرق
الزكاة على كل فريق منهم بالسوية بل لو وضع في واحد من الاصناف كان جائزا ولو اعطى جميع زكاته لواحد من هذه الاصناف كان جائزا وبه قال
الحسن البصري والشعبي ومالك وابو حنيفة واصحابه الا ان مالكا يقول يجب ان يعطى الاحوج فالاحوج وابو حنيفة يقول هو بالخيار يدفع الى اي صنف شاء
وقال الشافعي يجب تفريقها على من يوجد منهم ولا يجب صرفها في صنف واحد وسوى بين الاصناف ولا يفضل بعضهم على بعض واقل ما يعطى من كل
صنف ثلاثة اعداد سوا بينهم فان اعطى اثنين ضمن نصيب الثالث وكم يضمن فيه وجهان احدهما الثلث والآخر جزء واحد فقط الجزء وقال ابو عبيد
النخعي والزهري وعكرمة وقال النخعي ان كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها الى الاصناف الثمانية كلهم وان كانت قليلة صرفها الى صنف واحد دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم والآية محمولة على ان الثمانية اصناف محل الزكوة لا انه يجب دفعها اليهم لانه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف
وتفرقته في جميعهم وذلك باطل بالاتفاق فدل ذلك على انه يجوز ان يفرقها على كل صنف فترك عموم الآية مسألة لا يجوز نقل الزكوة من
بلد الى بلد مع وجود المستحق في البلد فان نقلها واخرجها فيما قلناه كان ضامنا ان هلك وان لم يهلك اجزأه وان لم يجد في البلد مستحقا لم يكن عليه
ضمان وللشافعي فيه قولان احدهما يجزي نقلها الى بلد آخر ولم يفصل وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني لا يجزيه وعليه الاعادة وبه قال عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والثوري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والآية قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولم يفصل بين ان يكونوا
من اهل البلد او غيرهم والخبر الذي يروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لساعيه فاذا اخذتها فهاتها الينا لنضعها حيث امر الله تعالى به وذلك يدل على جواز
النقل مسألة اذا اعطى الصدقة الغارمين والمكاتبين فلا اعتراض عليهم فيما يفعلونه به وقال الشافعي يراعى ذلك فان صرفوه في قضاء الدين وفي
الكتابة والا استرجعه دليلنا انا قد ملكناهم ما يستحقونه بالآية وجواز الاسترجاع منهم يحتاج الى دليل
مسألة الفقير اسوأ حالا من المسكين لان الفقير هو الذي لا شيء معه او معه شيء يسير لا يعتد به والمسكين الذي له شيء فوق ذلك غير انه لا يكفيه لحاجته ومئونته

ويؤيده وما قلناه قال الشافعي وجماعة من اهل اللغة وقال ابو حنيفة واصحابه المسكين اسوأ حالا من الفقير والمسكين عندهم على صفة الفقير عندنا
والفقير على صفة المسكين وبه قال الفراء وجماعة من اهل اللغة دليلنا قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين
مع انهم يملكون سفينة تسوى دنانير وذلك يدل على ما قلناه ولان الله تعالى بدأ في آية الصدقة بالفقراء ومن شأن العرب ان تبدأ بالاهم مسألة
الاكتساب بالكسب يقوم مقام الاستغنام بالمال في حرمان الصدقة فاذا كان رجل مكتسب ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة
وبه قال الشافعي وفي الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الفقهاء ابو ثور واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه الصدقة لا تحرم على المكتسب وانما تحرم
على من يملك نصابا من المال الذي تجب فيه الزكاة او قيمة نصاب من المال الذي لا تجب فيه الزكاة وقال مالك اكره دفع الصدقة الى المكتسب
الا انه يجزي وبه قال اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لان الذمة لا تبرأ متى اعطاها المكتسب فاذا دفعها الى من ليس مكتسبا
برئت ذمته بيقين وروي عن النبي انه قال في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي اخبارنا من اصحابنا لا تحل الصدقة لا
لغني ولا لذي مرة سوي مسألة اذا طالب من خلافهم والفقر ولا يعلم انه قادر على التكسب اعطي من الزكاة بلا يمين وقال الشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يطالب بالبينة على ذلك دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة لا يجوز لاحد من ذوي القربى ان
يكون عاملا في الصدقة فان الزكاة محرمة عليهم وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وفي اصحابه من قال يجوز ذلك لان ما ياخذ على جهة المعاوضة
بالاجرة دليلنا اجماع الفرقة والآية ان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ان يوليهما العمالة فقال انما الصدقة اوساخ
ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد مسألة لا تحل الصدقة لبني هاشم عند فوت خمسهم او التحول بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس وبه قال الاصطخري من اصحاب
الشافعي وقال الباقون من اصحابه انها لا تحل لهم لانها محرمة عليهم لشرفهم وذلك حاصل مع منعهم الخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
والآية قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وانما اخرجناهم في حال ثبوت سهمهم من الخمس بدليل مسألة موالي الهاشمي لا تحرم عليهم الصدقة وبه قال الشافعي
واكثر اصحابه ومنهم من قال تحرم لقوله مولى القوم منهم مسألة سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله وكانوا قوما من المشركين وكان النبي يتألفهم
لو جرد وسقط ذلك بعد النبي ولا يعرف مؤلفة للاسلام قال ابو حنيفة ومالك سهم المؤلفة للاسلام ... وهل يسقطون الآن
على قولين احدهما يسقطون والآخر لا يسقطون دليلنا اجماع الفرقة والآية فان اثباته من قال سقط يحتاج الى دليل مسألة سهم الرقاب يدخل في الرقاب
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون وقال الشافعي الرقاب هم المكاتبون اذا كانوا حل الصدقة فاما غيرهم وروي ذلك
عن علي عليه السلام وفي التابعين سعيد بن جبير والنخعي ومن الفقهاء الليث والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الزهري ان الرقاب صنفان يشترون ويعتقون
سهم الصدقة فاما ذهب اليه ابن العباس والحسن ومالك واحمد دليلنا اجماع الفرقة والآية قوله وفي الرقاب وذلك عام في الجميع مسألة اذا
اعطى المكاتب سهما ليصرفه في مال كتابته ثم لم يصرفه فيه وتطوع انسان عليه بما كان عليه او اسقط عنه مولاه ماله فانه يسترجع منه ما
اعطي وكذلك الغازي والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم اذا ضيقوا على نفوسهم او لم يبقوا في الاجلهم
المحظوره وقال الشافعي يسترجع منهم كلهم الا الغازي فانه يأخذ اجرة عمله ولا يسترجع ما يفضل من نفقته فانه يبدأ من الغزو استرجع
ما فضل دليلنا انه يأخذ باستحقاقه وايجاب استرجاعه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة الغارم الذي عليه الدين
وانفقه في طاعة او مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يعطى عنده دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وهي عامة في ان لا يقضى عنه اذا انفقه في معصية ولم يفصلوا حال الاداء بها من عدمها مسألة سبيل الله يدخل فيه الغزاة
في الجهات والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك انه يختص بالمجاهدين وقال احمد
سبيل الله هو الحج فيصرف من الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة والآية قوله تعالى وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لانه من
سبيل الله مسألة ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ للسفر من بلده وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يدخلان جميعا فيه دليلنا
ان ما اعتبرناه مجمع على دخوله فيه وليس على ما قالوه دليل مسألة خمسة اصناف من اهل الصدقة لا يعطون الا مع الفقر بلا خلاف
وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ في سفره واما الغازي فيعطى مع الغنى والفقر بلا خلاف عندنا

الله باخذ الصدقة فانه صدقة دون اجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياخذ اجرة المؤلفة سقط سهمهم عندنا وعند ابي حنيفة والغارم لمصلحة ذات البين و
الغازي لا يعطى الا مع الحاجة عند ابي حنيفة وعندنا انهم يعطون مع الغناء وهو بحجة ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغناء في بلده بلا خلاف دليلنا اجماع
الفرقة وعموم الاية فيتناول الله [illegible] مع الغناء وانما اخرجنا بعضهم بدليل واما الدليل على سهم الغارم صدقة دون الاجرة لاخلاف
ان الرسول لا يجوز ان [illegible] الصدقة ولو كان ذلك اجرة لجاز ان يقبلوا كسائر الاجارات مسألة حد الغنى الذي يحرم معه الزكوة عليه ان
يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته وكفاية من يلزمه نفقته عليه او له عقار يعود عليه ذلك القدر او مال يكتسب به ذلك القدر وفي اصحابنا
من اعتبر ملك نصاب [illegible] على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه وذلك عندنا حسب ما ذكره وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان في بعض معاش
يحتاج الى ان يكون معه الف دينار حتى لو نقص عنه لم يكفه لو كسب بمقتضيها وله ان ياخذ الصدقة فان قوم من ملك خمسين درهما حرمت عليه
الصدقة روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر وسعد بن ابي وقاص وهو قول الثوري واحمد وذهب ابو حنيفة الى ان حد الغنى الذي يحرم معه الصدقة ان
يملك نصابا يجب فيه الصدقة فاما ملك مائتي درهم او عشرين دينارا او غير ذلك من الاجناس التي يجب فيها الزكوة فان كان ذلك من الامور التي
لا زكوة فيها كالعبيد والثياب والعقار فان كان محتاجا الى ذلك لم يحرم عليه الصدقة وان لم يكن محتاجا نظر فيها فيفضل عن حاجته فان كان
يبلغ قدر نصاب حرمت عليه الصدقة وان لم يكن يبلغ [illegible] الا ان من ملك النصاب حرمت عليه الزكوة دليل ما قلناه الاخبار
التي ذكرناها في الكتاب [illegible] الصدقات للفقراء ولم [illegible] كيف ومن هذا حاله لا يكفيه [illegible] او مسكينا
مسألة يجوز للزوجة ان تعطي زكوتها لزوجها اذا كان فقيرا من سهم الفقراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا [illegible] الصدقات
للفقراء وهذا فقير وتخصيصه يحتاج الى دليل مسألة النبي صلعم كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ولا يحرم الصدقة [illegible] وكل حكم [illegible]
وبني المطلب لان هاشم [illegible] من صدقة التطوع [illegible] فاما بني هاشم بني المطلب [illegible] صدقة التطوع وجب
في النبي صلعم [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه [illegible] مسألة صدقة بني هاشم بعضهم
على بعض [illegible] جميع [illegible] ذلك وسوى بينهم [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا دفع [illegible]
الصدقة الى [illegible] ثم بان انه كان غنيا [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] احدهما [illegible]
وانه [illegible] دليلنا ان [illegible] مسألة اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا
لم يكن عليه [illegible] ابو حنيفة [illegible] في جميع ذلك [illegible] الاصحاب
ان هذه المسألة مثل الاولى [illegible] واحد وان كان الامام [illegible] دليلنا ما
قلناه في المسألة الاولى سواء واما قلنا ذلك [illegible] عليه الصدقة الذي ظاهره الفقر والاسلام [illegible] اليها فاذا دفعها الى من
كان [illegible] لا يحتاج الى دليل [illegible] مسألة لا يعتبر اهل السهمين بالاكتفاء من اهل الصدقة
حتى لو مات احدهم [illegible] واحد منهم [illegible] الوجوب [illegible]
نصيبه في ورثته وان غاب واحد منهم لم يسقط [illegible] واذا دخل في ذلك الموضع احد من اهل السهمين لم يشارك من كان فيه واذا كان البلد
كبيرا مثل بغداد وغيرها فهم يستحقون باسمائهم [illegible] فان مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة [illegible]
غاب سهمه [illegible] الموضع قوم من اهل السهمين قبل القسمة [illegible] دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible] منهم
قوم فينبغي ان يحمل على جميعهم [illegible] النكاح مسألة كان [illegible] النبي صلعم [illegible]
[illegible] النبي صلعم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]